

الأوائل الصومعية

١ - أوائل كتب «صحيح البخاري».

٢ - أوائل كتب «صحيح مسلم».

ويليها

«ختم صحيح مسلم»

تصنيف

أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاوي

عفا الله عنه بمنه وإحسانه

الأوائل الصومعيّة


(١)

وهي أوائل كتب «صحيح البخاري»

تصنيف

أبي همام محمد بن عليّ الصومعيّ البيضاويّ

عفا الله عنه بمنه وإحسانه



المقتات

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحابه أجمعين وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

□ أما بعد:

لقد كان من عادة علماء الحديث قراءة وسرد كتب الحديث، وكانت تُعقد لذلك المجالس، ومن قرأ في تراجمهم رأى العجب العجيب؛ من شدة اهتمامهم بذلك، وحرصهم عليه، والصبر على ذلك؛ فنجد الواحد منهم يقرأ على عالم «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم» أو غير ذلك من المطولات في مجالس قليلة.

ومن ذلك: قراءة الخطيب البغدادي لـ «صحيح البخاري» على إسماعيل بن أحمد الضرير (ت ٤٣٠) في ثلاثة مجالس^(١)، وعلى كريمة المروزي في خمسة أيام^(٢).

وقرأ المؤتمن الساجي «المحدث الفاصل»^(٣) للرامهرمزي في مجلس واحد^(٤).

(١) ينظر لذلك: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٨) من الترجمة رقم (٣٣١٣).

(٢) ينظر لذلك في: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٨) من الترجمة رقم (١٠١٥).

(٣) وقد يسر الله لي تحقيقه، وقد طبع بـ «الناشر المتميز» بـ (المدينة النبوية).

(٤) ينظر لذلك: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣١٠) من الترجمة رقم (١٩٥).

وقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية «الغيلانيات» في مجلس واحد^(١)... وغير ذلك مما يجده القارئ مبثوثاً في تراجم أهل العلم، وهذا منهم دليلٌ على شدة حرصهم على عقد تلك المجالس.

وقد تناقص ذلك في الأعصر المتأخرة، أمّا في عصرنا فصار ذلك قليلاً جداً، وقد كنت أحضر بعض تلك المجالس في «مكة» زادها الله تشریفاً، وأحياناً أتحنّن الفُرص لمن يأتي حاجاً أو معتمراً من أهل العلم لأقرأ عليهم أو أسمع ما تيسر من الحديث الشريف، وفي سنة (١٤٣٥هـ) قدم أحد علماء كشمير بدولة «باكستان» وهو فضيلة الشيخ المحدث المسند محمد^(٢) رويس خان محمد أيوب، لأداء مناسك العمرة واجتمعت به بـ(مكة)

(١) ينظر: «طبقات علماء الحديث» (٤/ ٢٨٢) من الترجمة رقم (١١٥٦).

(٢) كانت ولادته سنة (١٩٤٦م) بقرية «جرجام» وهي من قرى «وادي نيلم» بكشمير - ذلك الوادي المعروف بجماله الخلاب، وشلالاته المتواصلة - التابعة لباكستان.

طلبه للعلم:

تعلم القرآن الكريم على يد أمّه رحمها الله.

وتعلم التعليم الابتدائي في المدارس الحكومية بقريته، ثم انتقل من كشمير إلى باكستان مع خاله، فتعلم هناك اللغة العربية والعلوم الإسلامية، ونال شهادة في ذلك من مجلس التعليم الثانوي بلاهور باكستان، وأخذ الشهادة العالمية من جامعة لاهور سنة (١٩٦٣م)، ثم عُيّن معلّماً لتدريس اللغة العربية والعلوم الإسلامية في عدة مدارس حكومية.

ومن سنة (١٩٦٨-١٩٧٤م) عين خطيباً بوزارة الأوقاف، ثم عُيّن قاضياً في المحكمة الابتدائية بكشمير الحرة.

وفي سنة (١٩٧٧م) ابتعث إلى المملكة العربية السعودية لدراسة الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة، وذلك على المنحة المخصصة لولاية كشمير، وفي سنة (١٩٨٨م) تخرج بشهادتي البكالوريوس في القضاء، والماجستير في الفقه، وكان موضوع رسالة البكالوريوس هي: «الحصانة

وطلبت منه أن أقرأ عليه «صحيح البخاري» بيد أنه كان مشغولاً بترتيب أموره، فاقترحت عليه أن أقرأ عليه من كل أول باب من أول كتاب من «صحيح البخاري» حديثاً واحداً ابتداءً بكتاب «الوحي» وانتهاءً بكتاب «التوحيد» فوافق على ذلك؛ فكانت تلك القراءة منها ما هو بمنزل أحد طلبة العلم بمكة، ومنها ما هو بفندق إقامته، ومنها ما هو بـ«مني» فتم ذلك والحمد لله، وقد حضر بعض تلك المجالس أخي الفاضل الشيخ أبو عبد الله الصومعي البيصاني - حفظه الله تعالى -.

وبعد مدة من الزمن رأيت أن أجمع تلك الأوائل من الأحاديث؛ فيسر الله ذلك مع التعليق عليها؛ فالحمد لله على ذلك.

القضائية في الفقه والقانون الإسلامي»، وكان موضوع رسالة الماجستير: «تخريج أحاديث السير من كتاب المبسوط للسرْحسي»^(١).

ثم عيّن بعد ذلك رئيساً للإفتاء بمنطقة مير فور كشمير، وأُرسل كمندوب خاص من رئيس باكستان ضياء الحق إلى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله لمناقشة موضوع دية المرأة، وشهادتها في الفقه الإسلامي. وفي سنة (١٩٨٢م) شارك في مؤتمر وزراء الأوقاف بجدة كعضوٍ لوفدٍ^(٢).

وأما مشايخه الذين أخذ عنهم العلم والإجازة فهم:

١- الشيخ المعمر رسول خان الهزاروي ثم اللاهوري (١٣٠٠-١٣٩١) وهو أعلى الشيوخ طبقةً وإسناداً.

٢- الشيخ المعمر محمد حيات بن محمد ظهور السنبهلي المرادآبادي الهندي (١٣١٠-١٤٠٨).

٣- الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي الهندي ثم المدني (١٣١٥-١٤٠٢) قرأ عليه وسمع الأُمهات الست و«موطأ مالك» و«مشكاة المصابيح»... وغيرهم من المشايخ.

(١) وهذه الرسالة لم تناقش كما أخبرني هو بذلك.

(٢) وما كتبه عنه من معلومات كتبها لي بخط يده بطلب مني وزدت شيئاً يسيراً أخبرني به مشافهةً.

وقد سَمَّيَتْ ذلك «عَوْنُ الْبَارِي بِجَمْعِ أَوَائِلِ كُتُبِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أو «الأوائل الصَّومَعِيَّة» على طريقة مَنْ أَلْفَ في ذلك، فهذا العلامة إسماعيلُ العَجَلُونِيُّ رحمته الله (ت ١١٦٢ هـ) أَلْفَ كتابه المعروف باسم «الأربعون العجلونية» جمع فيه أوائل أربعين مصنفاً من مصنفات الحديث، وكذا فعل العلامةُ محمد سعيد سنبلُ المكيُّ رحمته الله (ت ١١٧٥ هـ) فقد أَلْفَ كتاباً سماه «الأوائل السُّنْبَلِيَّة» جمع فيه أوائل ثلاثة وأربعين كتاباً.

وقيل: إنَّ أولَ مَنْ جمع في ذلك هو المحدث عبد الرحمن الدَّبَّيْعُ الزَّيْدِيُّ، قال شيخ مشايخنا العلامة المسند النحرير، والمحدث الكَبِيرُ عبدُ الحَيِّ الكَتَانِيُّ في كتابه «فهرس الفهارس والأثبت»^(١): «وأولَ مَنْ عَلِمْتُهُ جمع أوائلَ الكُتُبِ الحديثية وأفردها بالتأليف الحافظُ ابنُ الدَّبَّيْعِ الشَّيْبَانِيُّ الزَّيْدِيُّ»^(٢).

ذكر الوَجِيه الأهدل في «النَّفْسِ الْيَمَانِيَّة»^(٣): «أنَّه سمع أوائل السنة وأوائل غيرها مما جُمِعَ في رسالة الحافظ ابن الدَّبَّيْعِ على شيخه عبد الله بن سليمان الجرهمي». اهـ.

قلت: بيد أن ما جمعته هنا هو من نوع خاص؛ فهو أوائل أحاديث كتب لكتاب معين وهو «صحيح البخاري» وليست أوائل لكتب عدة، ولا أعلم أن أحداً سَبَقَ إلى مثل هذا النوع، والله أعلم.

(١) (١/٩٤).

(٢) هذا بالنسبة إلى جمعها في كراسة لِتُقْرَأَ على الشُّيُوخِ وَيُجَارَ بِهَا وَلَكِنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِسَمَاعِ أَوَائِلِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَأَخَذَ بِاقِيهَا بِالْإِجَازَةِ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ هَذَا بِكَثِيرٍ وَوُجِدَ مِنْ فَعَلِهِ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ كَمَا حَكَى الرَّعِينِيُّ فِي «بِرْنَامِجِهِ» (ص ٤٣) فِي تَرْجُمَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْعَزْفِيِّ، قَالَ: «وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ أَوَائِلِ كُتُبِ الْحَدِيثِ «الموطأ»، و«البخاري»، و«مسلم»، و«أبي داود»، و«النسائي»، و«الترمذي»، وناولني جميعها» نقلًا عن كتاب «الإمام عبد الله بن سالم البصري» (ص ١٧٢) للعربي الدائر.

(٣) «النَّفْسُ الْيَمَانِيَّةُ وَالرُّوحُ الرِّيحَانِيَّةُ فِي إِجَازَةِ بَنِي الشُّوَكَانِيَّةِ» (ص ٥٢) مِنْ ط «دار الصَّمِيْعِيَّة» تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبْشِيِّ.

وبعدما جمعت تلك الأحاديث، قمت بشرحها وطُبعت، وبعد طبعها أشار عليّ بعض طلبة العلم الأفاضل أن أفرداها دون شرح فوافقته على ذلك؛ لأن طلبه هذا كان قد جال في خاطري قَبْلَ فَتَمَّ ذلك والحمد لله.

هذا؛ وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل عملاً مباركاً وخالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لِقَائِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ والقادرُ عليه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

راجي رحمة رَبِّهِ القَدِيرِ

أبو همام

محمد بن علي الصومعي البيضاني

اليمني الأصل المكي مجاوراً

وكان ذلك في بلد الله الحرام - مكة - زادها الله تشریفاً

في ١٦ / ٨ / ١٤٤٠ هـ

إِجَازَةٌ
فضيلة الشيخ محمد رُوَيْس خان
رئيس مجلس الإفتاء بكشمير للمصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أنا المدعو محمد رُوَيْس خان أشهد بأن السيد الشيخ محمد بن علي البيضاوي قرأ عليّ بـ«مكة المكرمة» زادها الله شرفاً وعِزاً «الجامع الصحيح» من باب «كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ» إلى آخر الأبواب، وقد أجزتُه روايةً ودرايةً، وأن يجيز لأي واحد من طلبته العلم يثق به، كما رأيتُ فيه رغبةً في «علوم الحديث» رغبةً تامّةً، فأجزتُه لـ«جامع الترمذي»، و«سنن ابن ماجه»، و«الصحيح لمسلم»، و«سنن الدارمي».

وأوصيه بتقوى الله عز وجل سراً وعلناً، وألاً ينساني في دعواته الصالحة.

وسوف أرسل إليه إجازة الرواية لجميع كتب السنن إجازة مطبوعة من باكستان إن

شاء الله.

تحرر في ٢ / ٧ / ١٤٣٥ هـ بـ«مكة المكرمة»

محمد رُوَيْس أيوب خان

المدرس بالمسجد الحرام سابقاً، والمدرسة
الصولتية^(١) سابقاً، ورئيس مجلس الإفتاء بكشمير
الحرّة، وعميد كُليّة القانون حالياً

(١) غير واضحة بخط الشيخ وعندما سألته قال: «الصولتية».

روايةُ المُصنِّفِ لأوائلِ كُتُبِ «صحيح البخاري»

أخبرنا بهذه الأوائل قراءةً عليه وبِباقي «صحيح البخاري» إجازةً شيخنا العلامة المفتي محمد زُويس خان قال: أخبرنا بـ«صحيح البخاري» قراءةً وسماعاً شيخنا محمد زكريا الكاندهلوي، أخبرنا خليل أحمد السهارنفوري، أخبرنا محمد مظهر النانوتوي، أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي، أخبرنا جدي لأمي الشاه عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، أخبرنا والدي الشاه ولي الله الدهلوي من أول «صحيح البخاري» إلى كتاب الحج، وإتماماً لباقيه على تلميذه نور الله الصديقي، ومحمد أمين الكشميري عنه، أخبرنا أبو طاهر بن إبراهيم بن حسن الكوراني المدني، أخبرنا حسن بن علي العجمي المكي، أخبرنا عيسى الثعالبي الجعفري المغربي نزيل مكة، أخبرنا سلطان المزاحي، أخبرنا أحمد بن خليل السبكي، أخبرنا نجم الدين محمد الغيطي، أخبرنا زكريا الأنصاري، أخبرنا إبراهيم بن صدقة الحنبلي، أخبرنا عبد الرحيم بن عبد الوهاب بن عبد الكريم بن رزين الحموي المصري، أخبرنا أحمد بن أبي طالب الحجار، وست الوزراء وزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجج التنوخية، قالوا: أخبرنا الحسين بن المبارك الزبيدي الحنبلي، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الداودي البوشنجي، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، أخبرنا محمد بن يوسف بن مطر الفوري، أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى.

إجازة الرواية


لقد أجزت الأخ الفاضل أن يروي عني هذا المصنف الموسوم بـ «الأوائل الصومعية» وكذا ما سمعته أو أجزته من مشايخي الأماجد فله أن يروي عني جميع مروياتي، وأسانيدي والأثبات المثبتة فيها أسانيد مشايخي الذين أجازوني ومؤلفاتي، وذلك بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث من الضبط، والإتقان، والتثبت، وسؤال أهل العلم فيما أشكل عليه، وأوصيه بمنهج السلف والابتعاد عن مناهج أهل البدع، وألا ينساني من صالح دعائه في حياتي وبعد مماتي.

وصلّى الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

كتبه المجيز

محمد بن عليّ الصومعيّ البيضانيّ

بتاريخ: / / ١٤هـ



الحديث المُسلسل بالأوليّة

أخبرنا شيخنا عبد الرحمن بنُ سعدِ العياف بمنزله بجدة، وهو أول حديث سمعته منه، أخبرنا شيخنا سليمان بنُ عبد الرحمن الحَمْدَانُ في شهر شعبان سنة (١٣٩٤هـ)، وهو أول حديث سمعته منه، أخبرنا شيخنا حافظُ العصرِ ومُسندُ الوقتِ ومحدثُ أبو الإسعادِ وأبو الإقبالِ عبدُ الحيّ بنُ عبد الكبيرِ الكتانِيّ المغربيّ الفاسِيّ، وهو أول حديث سمعته منه في اليوم السابع والعشرين من ذي الحجة عام واحد وخمسين بعد الثلاثمائة والألف بمنزله بباب العمرة تجاه الكعبة المعظمة. (ح) وأرويه عاليًا عن شيخنا عبد الرحمن بن عبد الحيّ الكتاني، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به والدي عبدُ الحيّ بن عبد الكبيرِ الكتانِيّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به والدي عبدُ الكبيرِ الكتانِيّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشيخ عبد الغنيّ بنُ أبي سعيدِ المجدديّ الدهلويّ، ثم المدنيّ، وهو أول حديث سمعته منه.

وقال الشيخ عبد الحيّ: وأرويه عاليًا عن المعمرِ أبي البركات صافي الجفريّ حدثني به الشيخ مُحَمَّدُ عابدُ الأنصاريّ السنديّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به عمّي مُحَمَّدُ بن حسينِ الأنصاريّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشيخ أبو الحسنِ السنديّ، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثني به الشيخ مُحَمَّدُ حياة المدنيّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشيخ عبد الله بنُ سالمِ البصريّ ثم المكيّ،

وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشيخ مُحَمَّدُ ابنُ الشيخِ علاءِ الدينِ البَابِليِّ
المصريِّ الشافعيِّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشهابُ أحمدُ الشلبيُّ، وهو
أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الجمالُ يوسفُ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، وهو أول
حديث سمعته منه عن والده شيخ الإسلام زكريا الأنصاريِّ، قال: وهو أول حديث سمعته
منه، قال: حدثني به الجمالُ إبراهيمُ بنُ علي بن أحمد القلقشنديِّ، وهو أول حديث سمعته
منه، قال: حدثني به المسند الشهاب أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر المقدسيِّ، وهو أول
حديث سمعته منه، قال: حدثني مُحَمَّد بن إبراهيم الميديميِّ، وهو أول حديث سمعته منه،
قال: حدثني به عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرَّانيُّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال:
حدثني به أبو الفرج بن الجوزيِّ، وهو أول حديث سمعته منه عن أبي سعيد إسماعيل بن
أبي صالح النيسابوريِّ، وهو أول حديث سمعته منه عن والده أبي صالح المؤدِّن وهو أول
حديث سمعته منه، عن أبي طاهر مُحَمَّد بن مَحْمَشٍ -وزان مسجِد- الزياديِّ، وهو أول
حديث سمعته منه عن أحمد بن مُحَمَّد بن يحيى البزاز -بزايين- وهو أول حديث سمعته
منه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوريِّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال:
حدثني به أبو مُحَمَّد سفيان بن عيينة وهو أول حديث سمعته منه، ثم رواه سفيان بن عيينة
بغير تسلسل عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الراحمون يرحمهم الرحمن
^{رضي الله عنه}، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (١).

(١) الحديث رواه الحميدي في «مسنده» (١ / ٥٠٣) برقم (٦٠٢)، وأحمد (٢ / ١٦٠)، وابن أبي شيبة في
«المصنف» (٨ / ٣٣٨)، وغيرهم من طريق سفيان به. وينظر: تخريجي له في تحقيق «المحدث
الفاصل» برقم (٧٧٢) للرامهرمزيِّ.

ترجمة مختصرة
للإمام البخاري رحمه الله

□ اسمه ونسبه:

هو إمام المسلمين، وشيخ المحدثين، وأمير المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بَرْدِزْبَه (١)، وقيل: ابن الأحنف، الجعفي مولاهم، أبو عبد الله بن أبي الحسن.

وكان جدُّه المغيرة مجوسياً، ثم أسلم على يدي اليمان الجعفي والي بخارى، فنسب إليه ولاء.

□ مولده ونشأته:

كان والده أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم من العلماء الورعين، سمع مالك بن أنس، وصافح ابن المبارك بكلتا يديه.

روى عنه أحمد بن حفص، وقال: دخلت عليه عند موته، فقال: «لا أعلم في جميع مالي درهماً من شُبْهة».

قال أحمد بن حفص رحمه الله: «فتصاغرَت إليَّ نفسي عند ذلك» (٢).

(١) ينظر: تقييد هذا الاسم في: «الإكمال» (١/٢٥٩)، وقال: وهو بالبخرية، ومعناه بالعربية: الزراع.

«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٢١٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣٩١ - ٣٩٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٢١٣).

ولد أبو عبد الله يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى^(١)، وتوفي أبوه وهو صغير، فنشأ يتيمًا في حجر أمه^(٢).

□ طلبه للعلم ورحلاته:

قال رحمه الله تعالى: «ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتابِ ولي عشر سنين، أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره، فلما طعنت في ست عشرة سنة كنت قد حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء - يعني: أصحاب الرأي -، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت رجع أخي، وتخلفت في طلب الحديث، فلما طعنت في ثماني عشرة جعلت أصنف فضائل الصحابة والتابعين وأقوابيلهم، وصنفت كتاب «التاريخ» إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة^(٣).

سمع ببخارى قبل أن يرحل، ثم سمع ببلخ، وبنيسابور، وبالرّي، وبيغداد، وبالبصرة، وبالكوفة، وبمكة، وبالمدينة، وبمصر، وبالشام، وبواسط...

وقال: «دخلت بلخ، فسألوني أن أُملي عليهم لكل من كتبت عنه حديثًا، فأملت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم».

(١) مدينة في واحة كبيرة بجمهورية أوزبكستان على المجرى الأسفل لنهر زرافشان، وترتفع على سطح البحر (٢٢٢.٤ مترًا)، وهي من أعظم مدن ما وراء النهر، بينها وبين سمرقند ثمانية أيام. انظر: «بلدان الخلافة الشرقية» (٥٠٣).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢ / ٦)، «طبقات الحنابلة» (٢ / ٢١٥ - ٢٥٢)، «تهذيب الكمال» (٤٣٨ / ٢٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢ / ٢١٦)، «هدى الساري» (٤٧٨).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٢ / ٦)، «تهذيب الكمال» (٤٣٨ / ٢٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥).

وقال قبل موته بشهر: «كتبت عن ألف وثمانين رجلاً، ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص»^(١).

وقال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، لقيتهم كراتٍ، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالْحِجَاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان»^(٢).

وحدَّثَ بالحجاز، والعراق وخراسان، وما وراء النهر.

□ أقوال العلماء وثناؤهم عليه:

وقال عمرو بن عليّ الفلاس رحمته الله: «حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث».

وقال محمد بن سلام البيكندي رحمته الله للبخاري: «انظر في كتبي، فما وجدت فيها من خطأ فاضرب عليه، فقال له أصحابه: من هذا الفتى؟ فقال: هذا الذي ليس مثله».

وقال قتيبة بن سعيد رحمته الله: «جالست الفقهاء والزهاد والعُباد، فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل، وهو في زمانه كعمر في الصحابة».

وقال أيضاً: «لو كان محمد بن إسماعيل في الصحابة لكان آية».

وقال رجاء بن رجاء رحمته الله: «فَضَّلُ محمد بن إسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء».

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٣٩٤-٣٩٥)، «فتح الباري» (١ / ٤٤)، وبسبب هذا القول نال الأفاك الأثيم الكوثري من الإمام البخاري رحمته الله كما سيأتي ذلك في «تحاملات المتعصبة على الإمام البخاري» من هذه المقدمة.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٤٠٧).

وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمته الله: «قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق، فما رأيت منهم أجمع من محمد بن إسماعيل».

وقال: «هو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلبًا».

وقال عبد الله بن سعيد بن جعفر رحمته الله: «سمعت العلماء بمصر يقولون: ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح، ثم قال عبد الله: وأنا أقول قولهم».

وقال موسى بن هارون الحافظ رحمته الله: «عندي لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن يصيبوا آخر مثل محمد بن إسماعيل لما قدروا عليه».

وقال أحمد بن حنبل رحمته الله: «لم يجئنا من خراسان مثل محمد بن إسماعيل».

وقال له مسلم بن الحجاج رحمته الله: «أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك»، وجاء إليه فقبله بين عينيه، وقال: «دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين ويا طيب الحديث في علته».

وقال أبو الأزهر رحمته الله: «كان بسمرقند أربعمئة ممن يطلبون الحديث، فاجتمعوا سبعة أيام، وأحبوا مغالطة محمد بن إسماعيل، فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق، وإسناد اليمن في إسناد الحرمين؛ فما تعلقوا منه بسقطه لا في الإسناد ولا في المتن!».

وقال رحمه الله تعالى: «ما استصغرت نفسي عند أحدٍ إلا عند علي بن المديني^(١)، وربما كنت أُغربُ عليه».

وقال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح»^(٢).

وقال: «إني أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا».

(١) ولما سمع ابن المديني بذلك قال: «ذروا قوله، هو ما رأى مثل نفسه». «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٢).

(٢) سياأتي تخريجه في (الكلام على عدم التزام البخاري إخراج كل حديث صحيح) من هذه المقدمة.

وقال مشايخ البصرة: «كان لا يتقدمه أحد».

وكان أهل المعرفة من البصريين يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه، ويجلسوه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوف، أكثرهم ممن يكتب عنه، وكان شاباً لم يخرج وجهه^(١).

ولما دخل البصرة قال محمد بن بشار رحمته الله: «دخل اليوم سيد الفقهاء».

وقال: «حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى».

وكان ابن صاعد إذا ذكره يقول: «الكبش النطاح».

وقال محمود بن النضر الشافعي رحمته الله: «دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضّلوه على أنفسهم».

وقال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمته الله: «لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن إسماعيل البخاري».

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمته الله: «ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري»^(٢).

هذا؛ وإن ثناء الأئمة الحفاظ على الإمام البخاري يطول سرده، وصنّف الأئمة والحفاظ في سيرته ومناقبه مصنفات متنوعة؛ لذا اكتفيت بهذه المقتطفات من بحر فضله.

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤١١ - ٤١٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٢١٧).

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٤ - ٣٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٧)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٣١ - ٤٤٥ وما بعدها)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٠٨ وما بعدها)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٢١٨ وما بعدها)، «هدي الساري» (٤٨٦ وما بعدها).

□ محنته ووفاته:

بعد رحلة شاقة وطويلة قضاها الإمام أبو عبد الله في الرواية والسماع، قرر أن يعود إلى بلده لتسكن نفسه، وتهدأ روحه، فلما وصل إلى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد، واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور، ونثرت عليه الدراهم والدنانير، وبقي مدة يُحدِّثهم، فبعث إليه الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى أن أحمل إليّ كتاب «الجامع» و«التاريخ» وغيرهما لأسمع منك، فامتنع أبو عبد الله عن الحضور عنده، فراسله أن يعقد مجلساً لأولاده لا يحضره غيرهم، فامتنع عن ذلك أيضاً، وقال: «لا يسعني أن أخص بالسماع قوماً دون قوم»، فاستعان خالد بن أحمد بحريث بن أبي الوراق وغيره من أهل العلم ببخارى عليه حتى تكلموا في مذهبه، ونفاه عن البلد، فدعا عليهم أبو عبد الله فقال: «اللهم أرهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم»، فأما خالد فلم يأت عليه إلا أقل من شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن يُنادى عليه، فنودي عليه، وهو على أتان، وأشخص على إكاف، وحبس إلى أن مات، ولم يبق أحد ممن ساعده إلا ابتلي بأولاده، وأراه الله تعالى فيهم البلاء^(١).

قال البخاري: «دخلت بغداد آخر ثمان مرات، كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل، فقال لي في آخر ما ودعته: يا أبا عبد الله، تترك العلم وتصير إلى خراسان؟ قال البخاري: فأنا الآن أذكر قوله»^(٢).

وخرج البخاري من بخارى إلى خرتنك، على فرسخين من سمرقند.

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤)، «سير أعلام النبلاء»

(١٢/ ٤٦٥، ٤٦٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٣٣)، «هدى الساري» (٤٩٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢ - ٢٣)، «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٧).

قال عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي رحمته الله: «جاء محمد بن إسماعيل إلى خَرْتَنَك، وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، فسمعتة ليلة يدعو، وقد فرغ من صلاة الليل: «اللهم إنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رَحَبَتْ، فاقبضني إليك»، فما تم الشهر حتى مات بخرتَنَك».

وقال أبو منصور غالب بن جبريل رحمته الله، وهو الذي نزل عليه أبو عبد الله: «إنه أقام عندنا أياماً، فمرض، واشتد به المرض حتى جاء رسولٌ إلى سمرقند في إخراج محمد، فلما وافى تهباً للركوب، فلبس خُفَّيه، وتعمَّم، فلما مشى قدر عشرين خطوةً أو نحوها، وأنا آخذ بعضده ورجل آخذ معي يقوده إلى الدابة ليركبها، فقال رحمته الله: «أرسلوني فقد ضعفت»، فدعا بدعواتٍ، ثم اضطجع، فقبض رحمته الله، فسأل منه من العرق شيء لا يوصف، فما سكن منه العرق إلى أن أدرجناه في ثيابه، وكان فيما قال لنا وأوصى: «أن كفنوني في ثلاثة أثواب ليس فيها قميصٌ ولا عمامة» ففعلنا ذلك».

وقال الحسن بن الحسين البزاز البخاري رحمته الله: «توفي البخاري ليلة السبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً»^(١)، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته»^(٢).



(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٦، ٣٤)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٠)، «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٣٣)،

«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٦٦ - ٤٦٨)، «هدي الساري» (٤٩٥).

(٢) هذه الترجمة مستفادة من كتاب «روايات ونسخ الجامع الصحيح دراسة تحليلية» لشيخنا (إجازة)

الدكتور محمد بن عبد الكريم عبيد وفقه المولى مع بعض الإضافات اليسيرة تعليقاً عليها.

النُّسخةُ المُعتمَدةُ في النُّقلِ

أما بالنسبة للنسخة المعتمدة للنقل منها لِمَادَّةِ هذا الكتاب، فهي ما قام بتحقيقها جماعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمته الله وطبعتها «الرسالة العالمية» الطبعة الأولى منها لسنة (١٤٣٢هـ).

وقد اعتمدوا في عملهم على نسختين خطيتين:

الأولى: نسخة إسماعيل بن عليّ البقاعي رحمته الله، وهذه النسخة نسخة نفيسة جداً، قال عنها الحافظ ابن حجر رحمته الله: «إنها معدومة النّظير... بيّعت بأزيد من عشرين مثقالاً»^(١).

وكما يفهم من قول البقاعي - كما جاء في آخر ورقة منها - أنه انتسخ نسخته هذه عن نسخة لعماد الدين بن السراج^(٢)، ويُلحظ مما ذكره البقاعي عن ابن السراج أنّ تلك النسخة قُوبلت ورُوجعت على نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المدني التي

(١) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٥ / ١٦٠).

(٢) ذكره الحافظ الذهبي في «المعجم المختص» ترجمة (٣٨٥) فقال: «إنسان دِينٌ عاقلٌ عالمٌ، له محفوظات واشتغال، نسخ جماعة كتب، وطلب قرأ، وهو في ازديادٍ من العلم. ولد سنة خمسٍ وسبعمائةٍ، وسمع الحَجَّارَ وطبقته، وأخذ عني، والله يُسَلِّمُه». اهـ.
وقال تقيُّ الدين الفاسي في «ذيل التقييد» ترجمة (١٧٤٧): «سمع على الحَجَّارَ والحافظ المزي «صحيح البخاري»، وكان يقرؤه كثيراً بجامع دمشق في رمضان في سنين كثيرة، وكان لديه فضلٌ وخير، ومات في شوال سنة (٧٨٢هـ).

هي وقفٌ بجامع عمرو بن العاص بمصر، وعلى النُّسخة التي قرأها الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، على الحافظ أبي عبد الله محمد بن حامد الأرتاحي بحق إجازته عن أبي الحسن الموصلي، عن كريمة المروزية، عن الكُشميهني، عن الفربري، عن البخاري، وهؤلاء حُفَاطٌ مشهورون مُتَقِنُونَ.

أما أبو صادق المدني، فقال عنه الذهبي: «المحدث الثقة العالم أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المدني ثم المصري، وقال: مات في ذي القعدة سنة سبع عشرة وخمسمائة».

وذكر قول السلفي رحمته الله: «كان ثقة، صحيح الأصول، أكثرها بخط ابن بقاء وبقراءته» (١).

وقال تقي الدين الفاسي رحمته الله: «سمع على أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزية «صحيح البخاري» وحدث به». ثم قال: «وكان أسنَّ من بقي بمصر، ثقةً خيرًا» (٢).

وأما الحافظ عبد الغني المقدسي رحمته الله: «فهو الإمام الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد الأثري المتبع، تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي»، قال الذهبي: «قرأت سيرته في جزأين جمَع الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله المقدسي»، ثم قال: «مات سنة ستمائة» (٣).

وأما شيخه أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد بن مفرج الأرتاحي، قال الذهبي رحمته الله: «الشيخ الصالح الخير المُسند، وُلد تقريباً سنة سبع وخمسمائة، وأجاز له مروياته أبو

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٤٧٥ - ٤٧٦) ترجمة برقم (٢٧٨).

(٢) «ذيل التقييد» (٢ / ٢٨٧) ترجمة رقم (١٦٤١)، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢١ / ٤٤٣ - ٤٧١) ترجمة برقم (٢٣٥).

الحسن علي بن الحسين الفرّاء سنة ثمانى عشرة، فروى بها كثيرًا وتفرّد بها، حدّث عنه الحُفّاظ: عبد الغنى، وابن المفضّل، وابن خليل، والضياء، وجماعة.

قال الشيخ الضياء رحمته الله: «كان ثقة دينا ثبتًا، حسن السيرة، لم نعلم له شيئًا عاليًا سوى إجازة الفرّاء، وكان لا يملّ من التّسميع رحمته الله».

وقد سمع منه الحافظ المنذرى، توفي سنة إحدى وستمئة (١).

وشيخُه أبو الحسن علي بن الحسين بن عمر بن الفرّاء الموصلي، ثم المصري، قال الذهبي رحمته الله: الشيخ العالم الثّقة المحدث، سمع من كريمة المروزية «صحيح البخاري» لقيها بمكة، وحدّث عنه أبو عبد الله الأرتاحي بالإجازة، سمع منه «صحيح البخاري».

توفي سنة تسع عشرة وخمسائة (٢).

وأما شيخُته وشيخة أبي صادق مرشد بن يحيى المدني، فهي أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية، الشّيخة العالمّة الفاضلة المُسنّدة، راوية «صحيح البخاري» عن الكُشْمِينِي، عن الفِرْبَرِي.

وكانت إذا روت قابلت بأصلها، ولها فهم ومعرفة مع الخير والتّعبّد.

روت «الصحيح» مراتٍ، وماتت بكرًا ولم تتزوج أبدًا.

وصحّح الذهبي وفاتها سنة ثلاث وستين وأربعمائة (٣).

وقد افتتح البقاعي نسخته - كما في الورقة الأولى منها - بذكر إسناده عن الشّخين

(١) المصدر السابق (٢١ / ٤١٥ - ٤١٦) ترجمة برقم (٢١١).

(٢) المصدر السابق و(١٩ / ٥٠٠) ترجمة برقم (٢٨٩).

(٣) المصدر السابق و(١٨ / ٢٣٣ - ٢٣٥) ترجمة برقم (١١٠).

المُسْنِدِينَ الْمُعَمَّرِينَ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ أَبِي النَّعَمِ ابْنِ الشُّحْنَةِ الْحِجَارِ الصَّالِحِي، وَسَلِيلَةَ الْعُلَمَاءِ سِتِ الْوُزَرَاءِ، أُمِّ مُحَمَّدِ وَزِيرَةَ ابْنَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ عَمْرِ بْنِ الْمَنْجِيِّ التَّنُوخِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى الْفَرَبَرِيِّ.

وقد ميَّزَ البَقَاعِي فِي نُسَخَتِهِ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ نُسَخَتِي أَبِي صَادِقِ الْمَدِينِيِّ وَعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُقَدَّسِيِّ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْوَرَقَةِ الْأَخِيرَةِ.

وهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ نُسَخَةَ الْبَقَاعِيِّ نُسَخَةٌ نَفِيسَةٌ جَدًّا، وَتَعَدُّ هَذِهِ النُّسَخَةُ أَحَدَ فُرُوعِ الْيُونَنِيَّةِ، لِتَوَافُقِ رُقُومِهَا وَإِشَارَاتِهَا مَعَ رُقُومِ وَإِشَارَاتِ النُّسَخَةِ الْيُونَنِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (١)

والثانية: النسخة السلطانية:

وهي التي أمر بطبعها السلطانُ عبدُ الحميد الثاني ﷺ في مطبعة مصر الأميرية ببولاق سنة (١٣١١هـ)، وابتدأت المطبعة في تلك السنة بطبعه وأتمته طبعًا وتصحيحًا في أوائل الربيعين سنة (١٣١٣هـ) في تسعة أجزاء.

وقد اعتمد مُصَحِّحُو هَذِهِ الطَّبَعَةِ عَلَى نُسَخَةٍ شَدِيدَةِ الضَّبْطِ، بِالْغَةِ الصَّحَّةِ مِنْ فُرُوعِ النُّسَخَةِ الْيُونَنِيَّةِ، وَعَلَى نَسْخٍ أُخْرَى خِلَافَهَا شَهِيرَةِ الصَّحَّةِ وَالضَّبْطِ، كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ فِي الْمَقْدَمَةِ، وَكَمَا يُلْحَظُ مِنْ خِلَالِ هَوَامِشِ التَّصْحِيحِ الَّتِي أَتَّخَفُوا بِهَا الْكِتَابَ.

ولِدَقَّةِ هَذِهِ الطَّبَعَةِ وَخِلْوَتِهَا مِنَ الْأَخْطَاءِ الْمَطْبَعِيَّةِ إِلَّا نَادِرًا - مِمَّا لَا يَخْلُو مِنْهُ كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلُوها أَحَدَ الْأَصْلِينَ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِمَا (٢).

(١) «مقدمة مُحَقِّقِي صحيح البخاري» (ص ٥٧ - ٦١) ط «الرسالة العالمية» بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ﷺ.

(٢) «مقدمة مُحَقِّقِي صحيح البخاري» (ص ٦٢) ط «الرسالة العالمية»، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط بتصرف يسير جدًّا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى آمين:



بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقول الله جل ذكره: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ

وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِ ﴾ [النساء: ١٦٣]

١ وبالسنن المتقدم إليه قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا» (١).

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٩٠٧) بأطول مما هو هنا وهو عند البخاري نفسه في مواضع من صحيحه

بأطول كذلك، وينظر الكلام على ذلك في «عون الباري» بشرحي ولم يروه البخاري ناقصاً سوى في

هذا الموضوع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- كِتَابُ الْإِيمَانِ

١

بَابُ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خُمْسٍ»

وهو قولٌ وفعلٌ، ويزيدٌ وينقصُ.

قال الله تعالى: ﴿لِيُزَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَرَدَدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَهْتَدُوا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [١٧]، ﴿مُحَمَّد: ١٧﴾، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقوله: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيْمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

والحُبُّ في الله والبُغْضُ في الله من الإيمان.

وكتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عديِّ بنِ عديٍّ: «إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَابِقِيَّتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ».

وقال إبراهيمُ: ﴿وَلَا كُنْ لِيْطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وقال معاذُ: «اجلس بنا نُؤمِّن ساعةً».

وقال ابنُ مسعودٍ: «اليقينُ الإيمانُ كُلُّهُ».

وقال ابن عمر: «لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر».
 وقال مجاهد: «﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣]: أوصيناك يا محمد وإيّاه دينًا واحدًا».
 وقال ابن عباس: «﴿شَرَعَهُ وَمَنهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] سبيلًا وسنة».



بَابُ ﴿دُعَاؤِكُمْ﴾ إِيْمَانِكُمْ


لقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، ومعنى الدعاء في اللغة: الإيْمَانُ^(١).

﴿٢﴾ [٨] وبه إليه قال: حدّثنا عبّيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزّكاة، والحجّ، وصوم رمضان»^(٢).



(١) هذه الفقرة من رواية أبي ذرّ الهروي فقط.

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٦) (٢٢).



٣- كِتَابُ الْعِلْمِ (١)



بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرٌ ﴿١١﴾ [المجادلة: ١١] وقوله عز وجل: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]



بَابُ مَنْ سَأَلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ

فَاتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

﴿٣﴾ [٥٩] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح) وَحَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ

عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ

أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ

(١) المراد هنا بالعلم إنما هو علم الشريعة عقيدةً وعملاً، وهو العلم الذي يثنى على من أدركه وعلى من

عَلَّمَهُ وتَعَلَّمَهُ وليس علم ما يتعلّق بالدنيا كالحساب والهندسة وما أشبه ذلك. ينظر «شرح رياض

الصالحين» (٥/٥١٣) لابن عثيمين.

فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ وَقَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ، فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١)



بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

بُرُءِ وَسِكِّمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

قال أبو عبد الله: وبيّن النبي ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (٢)، وَتَوَضَّأَ أَيضًا مَرَّتَيْنِ (٣) وَثَلَاثًا (٤)، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) الوُضُوءُ بِالضَّمِّ: هُوَ الْفِعْلُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا «فَتْحُ الْبَارِي»

(١/٣٠٩).

(٢) يَنْظُرُ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» بِرَقْمِ (١٥٧).

(٣) يَنْظُرُ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» بِرَقْمِ (١٥٨).

(٤) يَنْظُرُ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» بِرَقْمِ (١٥٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هـ - كِتَابُ الْغُسْلِ (١)

وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَا كِنَ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].



بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

﴿٤﴾ [٢٤٨] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

(١) لما فرغ البخاري رحمته الله من الطهارة الصغرى شرع في بيان الطهارة الكبرى وإنما ذكر الغسل بعد الوضوء؛ لأنَّ الحاجة إلى الوضوء أكثر لكثرة أسباب الوضوء ونُدرة أسباب الغسل ولأنَّ محلَّ الوضوء جزءُ البدن ومحلَّ الغسل كلُّه والجزء قبل الكلَّ «لُبُّ اللَّبَابِ» (١/٢١٩).

هشام، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ (١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (٣١٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦- كِتَابُ الْحَيْضِ (١)

وقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].



بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ

وقول النبي ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ»

وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل (٢). وحديث النبي ﷺ أكثر.


﴿٥﴾ [٢٩٤] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ (٣).

(١) الحيض لُغَةً: السَّيْلَانُ.

وفي عرف الشرع: دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ رَجِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بَلُوغِهَا فِي أَوْقَاتِ مَعْتَادَةِ «عمدة القاري» (٢/ ١٥٥).

(٢) ينظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٦٧).

(٣) الحديث عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٩).



٧- كِتَابُ التَّيْمُمِ (١)

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٦ [٣٣٤] وَبِهِ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ، فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ،

(١) التَّيْمُمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ وَالتَّوَجُّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾ الْآيَةُ.

وَفِي الشَّرْعِ: الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى»

(٣٤٦/٢١) «سَبِيلُ السَّلَامِ» (١/٣٥٠).

وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ هَذَا الْكِتَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ أَحْكَامُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ وَالْمَذْكُورَ هُنَا التَّيْمُمُ

وَهُوَ خَلْفٌ عَنِ الْمَاءِ؛ فَيُذَكَّرُ أَوَّلًا ثُمَّ يُذَكَّرُ الْخَلْفُ عَقِبَهُ «عَمْدَةُ الْقَارِي» (٣/٤) «لُبُّ اللَّبَابِ»

(١/٢٤٩).

وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته (١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (٣٦٧) (١٠٨).



٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ



باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء

وقال ابن عباس: حدّثني أبو سفيان في حديث هرقل، فقال: يأمرنا -يعني النبي ﷺ- بالصلاة والصدق والعفاف.

٧ [٣٤٩] وبه إليه قال: حدّثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، قال: حدّثنا اللَّيْثُ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذرٍّ يُحدّث أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «فَرَجَّ عن سَقْفِ بيتي وأنا بمكّة، فنزل جبريلُ ففرجَ صدري، ثمّ غسّله بماءٍ زمزمٍ، ثمّ جاء بطستٍ من ذهبٍ ممتلئٍ حِكْمَةً وإيمانًا فأفرغَه في صدري، ثمّ أطبقَه ثمّ أخذَ بيدي فعرَجَ بي إلى السّماءِ الدُّنيا، فلمّا جئتُ إلى السّماءِ الدُّنيا، قال جبريلُ لحازنِ السّماءِ: افتحْ، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريلُ، قال: هل معك أحدٌ؟ قال: نعم، معي محمدٌ ﷺ، فقال: أُرسل إليه؟ قال: نعم، فلمّا فتحَ علونَا السّماءِ الدُّنيا، فإذا رجلٌ قاعدٌ على يمينه أسودٌ، وعلى يساره أسودٌ، إذا نظَرَ قِبَلَ يمينه ضحك، وإذا نظَرَ قِبَلَ يساره بكى، فقال: مَرحبًا بالنبيِّ الصّالحِ والابنِ الصّالحِ، قلتُ لجبريلَ: من هذا؟ قال: هذا آدمٌ، وهذه الأسودُ عن يمينه وشماله نسَمُ بنيه، فأهلُ اليمينِ منهم أهلُ الجنّةِ، والأسودُ التي عن شماله أهلُ النَّارِ، فإذا نظَرَ عن يمينه ضحك، وإذا نظَرَ قِبَلَ شماله بكى، حتّى عرَجَ بي إلى السّماءِ الثّانية، فقال

لخازنها: افتح، فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح».

قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم- صلوات الله عليهم-، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة.

قال أنس: فلما مرَّ جبريل بالنبِيِّ ﷺ بإدريس قال: «مرحبًا بالنبِيِّ الصَّالِحِ والأخِ الصَّالِحِ، قلتُ: مَنْ هذا؟ قال: هذا إدريس، ثمَّ مرَّرتُ بموسى، فقال: «مرحبًا بالنبِيِّ الصَّالِحِ والأخِ الصَّالِحِ، قلتُ: مَنْ هذا؟ قال: هذا موسى، ثمَّ مرَّرتُ بعيسى، فقال: «مرحبًا بالأخِ الصَّالِحِ والنبِيِّ الصَّالِحِ، قلتُ: مَنْ هذا؟ قال: هذا عيسى، ثمَّ مرَّرتُ بإبراهيم، فقال: «مرحبًا بالنبِيِّ الصَّالِحِ، والابنِ الصَّالِحِ، قلتُ: مَنْ هذا؟ قال: هذا إبراهيم ﷺ».

قال ابنُ شهاب: فأخبرني ابنُ حزم: أنَّ ابنَ عباسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولان: قال النبيُّ ﷺ: «ثمَّ عرجَ بي، حتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الأَقْلَامِ».

قال ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ: قال النبيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً؛ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(١).

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٦٣).

قال: قال عُرْوَةُ: ولقد حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي العَصَرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ (١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (٦١١) (١٦٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠- كِتَابُ الْأَذَانِ (١)



بَابُ بَدَأِ الْأَذَانِ

وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ [المائدة: ٥٨].

وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]

﴿١٠﴾ [٦٠٣] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ» (٢).

(١) الْأَذَانُ لُغَةً: الإِغْلَامُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَى مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

وشرعاً: التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لِلإِغْلَامِ بِهِ. «الشَّحْرُ الْمَمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ» (٢/٤٠).

(٢) الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٣٧٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١- كِتَابُ الْجُمُعَةِ (١)

١

بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩].

﴿١١﴾ [٨٧٦] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرِّزَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدِ أَنْهَمُ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْتَأَسَ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ غَدًا، وَالتَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

(١) يقال: الْجُمُعَةُ -بضم الميم وإسكانها وفتحها- حكاهنَّ الفراءُ والواحديُّ وغيرهما، ووجَّهوا الفتح بأنها تَجْمَعُ الناس ويكثرون فيها كما يقال: هُمَزَةٌ وَلَمَزَةٌ لكثرة الهمز واللمز، ونحو ذلك سُمِّيتْ جُمُعَةً لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الْجُمُعَةِ في الجاهلية يُسَمَّى العُرُوبَةَ. «شرح صحيح مسلم» (٦/١٣٠) للنووي.

١٢- أبواب صلاة الخوف (١)

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ١٣﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ١٤ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ١٥ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ١٦﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢].

﴿١٢﴾ [٩٤٢] وبه إليه قال: حدَّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال: سألتُه: هل صَلَّى النبي ﷺ -يعني- صلاة الخوف؟ قال: أخبرني سالم، أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: عَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا العَدُوَّ فِصَافِنَا لَهُمْ، فَقامَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقامَت طائفةٌ معه تُصَلِّي، وأقبلت طائفةٌ على العَدُوِّ، وَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ بَمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ

(١) أي: هذه أبواب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية صلاة الخوف، وبيان كيفيةها، والإضافة من باب

إضافة الحكم إلى سببه. «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٩٤ / ١٧).

التي لم تُصَلِّ، فجاءوا، فرَكَعَ رسولُ الله ﷺ بهم رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (١٣٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- كِتَابُ الْعِيدِينَ (١)



بَابُ فِي الْعِيدِينَ وَالتَّجْمَلِ فِيهِمَا

١٣ [٩٤٨] وبه إليه قال: حدّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر قال: أخذ عمرُ جُبَّةً من إستربرقٍ تُباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباسٌ من لا خلاق له»، فلبت عمرٌ ما شاء الله أن يلبت، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبةٍ ديباج، فأقبل بها عمرٌ فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنك قلت: «إنما هذه لباسٌ من لا خلاق له» وأرسلت إليّ بهذه الجبة، فقال له رسول الله ﷺ: «تبيعها، أو تُصيبُ بها حاجتك» (٢).

(١) أي: هذا كتاب في بيان أمور العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وأصل العيد: عودٌ؛ لأنه مشتق من: عاد يعود عوداً، وهو الرجوع، فلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، ويجمع على أعياد، وكان من حقه أن يجمع على أعواد؛ لأنه من العود، ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشبة. وسمياً عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما، وقيل: لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى. «عمدة القاري» (٣٨٧-٣٨٦/٦).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٢٠٦٨) (٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤- كِتَابُ الْوَتْرِ (١)

١

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ

﴿١٤﴾ [٩٩٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» (٢).

(١) الوتر والوتر - بالكسر والفتح -: الفرد، أو ما لم يُشَفَّع من العَدَد. «المحكم والمحيط الأعظم»

(٩/٥٣٢) لابن سيدة الأندلسي.

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٧٤٩) (١٤٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥- كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ (١)



بَابُ الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ

﴿١٥﴾ [١٠٠٥] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِداءِهِ» (٢).



(١) والاسْتِسْقَاءُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ سَقْيَا الْمَاءِ مِنَ الْغَيْرِ لِلنَّفْسِ، أَوْ لِلْغَيْرِ.

وَشَرْعًا: طَلَبُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَصُولِ الْجَدْبِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ. «عمدة القاري» (٣٧/٧) «تأسيس

الأحكام» (٣/٣٧-٣٩).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٩٤) (٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦- كِتَابُ الْكُسُوفِ (١)



بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

﴿١٦﴾ [١٠٤٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُرِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

(١) الكسوف لغةً: التغيُّرُ إلى سواد، ومنه كَسَفَ وَجْهُهُ وَحَالُهُ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ: اسْوَدَّتْ وَذَهَبَ شِعَاعُهَا.

ويطلق الكسوف والخسوف على كلِّ من الشمس والقمر على القول الأصح. «فتح الباري»

(٢/٦٦٨) «العدة على شرح العمدة» (٣/٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧- أبواب سجود القرآن



باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

﴿١٧﴾ [١٠٦٧] وبه إليه قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا عُندَرُ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ الأَسودَ، عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه، قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم التَّجْمَ بمَكَّةَ فسَجَدَ فيها وسَجَدَ مَنْ معه، غيرَ شيخٍ أخذَ كَفًّا من حَصَى أو تُرابٍ فَرَفَعَهُ إلى جَبْهَتِهِ، وقال: يَكْفِينِي هذا، فرأيتُه بعدَ ذلكَ قَتَلَ كَافِرًا^(١).

(١) الحديث عند مسلم برقم (٥٧٦).

١٨- أبواب تفصير الصلاة (١)



بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

عن عاصمٍ وحُصَيْنٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «أقامَ النبي ﷺ تسعةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فنحنُ إذا سافرنا تسعةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وإن زدنا أتمننا».

(١) تقول: قَصَرْتُ الصلاةَ بفتحيتين مخففاً قَصْرًا، وقَصَرْتُها بالتشديد تقصيرًا، وأَقْصَرْتُها إقْصَارًا، والأول أشهر في الاستعمال، والمراد به: تخفيف الرابعة إلى ركعتين، ونُقِلَ الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح، ولا في صلاة المغرب. «فتح الباري» (٢/ ٧١٤-٧١٥) «كشف خبايا صحيح البخاري» (١٠/ ٤٧٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩- كتاب التَّهَجُّدِ

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١٩ ﴿١٩﴾ [١١٢٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قال: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عن طَاوِيسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالتَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَ مُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (١).

قال سَفِيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قال سَفِيَانُ: قال سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: «سَمِعَهُ مِنْ طَاوِيسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ

النبي ﷺ».

(١) الحديث عند مسلم برقم (٧٦٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١)



بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

[١١٨٨] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَرَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَرْبَعًا، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - (ح).

[١١٨٩] وبه إليه قال: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (٢).

(١) لم يذكر البخاري رحمته الله بيت المقدس هنا وإن كان مجموعاً إليهما في الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة لِيُبَيِّنَ أن المراد بالرحلة إلى المساجد هو قصد الصلاة فيها؛ لأن لفظ الصلاة مُشعَّرٌ بالصلاة. قاله ابن رشيد «فتح الباري» (٣/ ٨١).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٣٩٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- أبواب العمل في الصلاة



باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ».

وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلْنَسُوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا.

وَوَضَعَ عَلِيُّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُضْعِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

﴿٢١﴾ [١١٩٨] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُوبَاهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَلَسَ فَمَسَحَ التَّوَمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَفُتِمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فُفُتِمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بَأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ^(١).

(١) ينظر: «صحيح مسلم» رقم (٧٦٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢- أبواب السهو (١)



بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْ الْفَرِيضَةِ

[٢٢] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُجَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ (٢).

(١) السهو هو: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس

بشيء. «فتح الباري» (٣/١٩).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٥٧٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١)



بَابُ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وقيل لَوْهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: «بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان ففتح لك، وإلا لم يفتح لك».

﴿٢٣﴾ [١٢٣٧] وبه إليه قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حدَّثنا واصلُ الأَحَدَبِ، عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربي فأخبرني -أو قال: بَشَّرَني- أَنَّهُ مَنْ ماتَ من أُمَّتِي لا يُشْرِكُ باللهُ شيئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ». قلتُ: وإن رَزَى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن رَزَى وإن سَرَقَ» (٢).

(١) الجنائز بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: «الكسر أفصح»، وقيل: بالكسر للنعش وبالفتح للميت، وقالوا: لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت. «فتح الباري» (٣/١٤١) «عمدة القاري» (٣/٧).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٩٤) (١٥٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الزكاة



باب وجوب الزكاة^(١)

وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حدّثني أبو سفيان رضي الله عنه، فدكّر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف».

﴿٢٤﴾ [١٣٩٥] وبه إليه قال: حدّثنا أبو عاصم الصّحّاك بن مَخْلَدٍ، عن زكريّا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث مُعَاذًا رضي الله عنه إلى اليَمَنِ، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس

(١) الزكاة في اللغة: النماء، وترد أيضا بمعنى التطهير؛ فَمِنَ الْأَوَّلِ قولهم: زكا الزرع إذا نما، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] أي: طهرها من المعاصي.

وفي الشرع: هي اسم لأخذ شيءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ على أوصافٍ مخصوصةٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ. «فتح الباري» (٣/٢٣٥) «عمدة القاري» (١/١١٩) «تأسيس الأحكام» (٣/١٥٩).

صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (١٩) (٣٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١)



بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وقول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢٥ [١٥١٣] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ يَصْرِفُ وَجَهَ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٢).

(١) الحج لغة: القصد، وعن الخليل قال: «الحج كثرة القصد إلى معظم».

وشرعاً: قصد البيت الحرام لعمل مخصوص في وقت مخصوص، وفي الحج لغتان: الحج والحج بفتح الحاء

وكسرهما. «فتح الباري» (٣/ ٤٨٢) «التعليقات على عمدة الأحكام» (ص ٣٢٣) «المغني» (٥/ ٦٠٠٥).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٣٣٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦- أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ (١)



بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[البقرة: ١٩٦].

﴿٢٦﴾ [١٧٧٣] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٢).



(١) الْعُمْرَةُ لُغَةً: الزَّيَارَةُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَشَرْعًا: إِحْرَامٌ، وَسَعْيٌ، وَطَوَافٌ وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَزَارُهَا الْبَيْتَ وَيُقْصِدُ. «فتح الباري»

(٣/٧٦١) «سبل السلام» (٤/١٥٩).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٣٤٩) (٤٣٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧- أبواب المحصر وجزاء الصيد

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُورًا وَسُكُوتًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾

[البقرة: ١٩٦].

وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسُه (١).



باب إذا أحصر المَعْتَمِرُ

﴿٢٧﴾ [١٨٠٦] وبه إليه قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافع: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما حينَ خرَجَ إلى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا في الفِئْتِنَةِ قال: إنَّ صُدِدْتُ عن البيتِ صَنَعْتُ كما صَنَعْنَا مع رسولِ الله ﷺ؛ فأهَلَّ بِعُمْرَةٍ من أَجْلِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان أهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامِ الحُدَيْبِيَّةِ (٢).

(١) وفي اللغة: المنع والحبس. «فتح الباري» (٣/٤).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٢٣٠) (١٨٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨- فضائل المدينة (١)



باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

﴿٢٨﴾ [١٨٦٧] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَّثَ حَدَّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٢).

(١) المدينة عَلَمٌ عَلَى الْبَلَدَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَدُفِنَ بِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ﴿المنافقون: ٨﴾ فَإِذَا أُطْلِقَتْ تَبَادَرَ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّهَا الْمَرَادُ، وَإِذَا أُرِيدَ غَيْرُهَا بَلْفِظِ الْمَدِينَةِ فَلَابِدٍ مِنْ قَيْدٍ، فَهِيَ كَالنَّجْمِ لِلثَّرِيَا.

وَكَانَ اسْمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ «يَثْرِبُ»، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ﴿الأحزاب: ١٣﴾، وَيَثْرِبُ: اسْمٌ لِمَوْضِعٍ مِنْهَا سُمِّيَتْ كُلُّهَا بِهِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمَّاها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: طَيْبَةً، وَطَابَةٌ. «فتح الباري» (١٠٢/٤).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٣٦٦ و ١٣٦٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كِتَابُ الصَّوْمِ (١)



بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

﴿٢٩﴾ [١٨٩١] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ

(١) الصَّوْمِ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢١] أَي: إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ.

وشرعاً: إِمْسَاكُ مَخْصُوصٍ عَنِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ. «عمدة القاري»

(٤/ ٣٦١) «تأسيس الأحكام» (٢٠٨/٣) «شرح المهذب» (٦/ ٢٤٥).

الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوعُ شيئاً، ولا أنقصُ ممّا فرضَ اللهُ عليّ شيئاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفلحَ إن صدق» أو: «دخَلَ الجنةَ إن صدق»^(١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (١١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠- كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ (١)



بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٣٠ [٢٠٠٨] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

(١) التَّرَاوِيحُ: جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّاحَةِ كَتَسْلِيمَةٍ مِنَ السَّلَامِ، سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ التَّرَاوِيحَ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ، بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَتَوَارِثُ عَنِ السَّلَفِ فَقَدْ كَانُوا يَطِيلُونَ الْقِيَامَ فِي التَّرَاوِيحِ وَيَجْلِسُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلِاسْتِرَاحَةِ. «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٣١٤) «عَمْدَةُ الْقَارِي» (١١/١٧٦) «الْمَوْسُوعَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ» (٢٧/١٤٤).

(٢) الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٧٥٩) (١٧٤).

٣١- أَبْوَابِ الْعِتْكَافِ (١)



بَابِ الْعِتْكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَدُوٌّ لَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

﴿٣١﴾ [٢٠٢٥] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» (٢).

(١) الْإِعْتِكَافُ لُغَةً: لَزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ اللَّزُومُ: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ: ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]، فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِخْبَارٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ سَيَلَازِمُونَ عِبَادَةَ الْعَجَلِ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ مُوسَىٰ رضي الله عنه. وَمِنَ الثَّانِي وَهُوَ الْإِحْتِبَاسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَهْدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ رٌ﴾ [الفتح: ٢٥] أَي: مَحْبُوسًا.

وَشَرْعًا: الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

إِجْمَاعًا إِلَّا عَلَىٰ مَنْ نَذَرَهُ. «فتح الباري» (٤/ ٣٤١) «تأسيس الأحكام» (٣/ ٢٩٥).

(٢) الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١١٧١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كِتَابُ الْبَيْعِ (١)

وقول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ١ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ١١ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

﴿٣٢﴾ [٢٠٤٧] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَقُولُونَ: مَا بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ

(١) البيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل

منهما على الآخر. «فتح الباري» (٤/ ٣٦٠).

المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكيناً من مساكين الصفة أعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديثٍ يحدثه: «إنه لن يبسط أحدٌ ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول» فبسطت نمرةً عليّ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء (١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٤٩٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كِتَابُ السَّلْمِ (١)

١

بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

أخبرنا ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عن أبي المِنْهَالِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ والنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ العامِّ والعَامِينَ - أو قال: عامينِ أو ثلاثةً، شكَّ إسماعيلُ - فقال: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، ووزنِ مَعْلُومٍ».

حدَّثنا مُحَمَّدٌ، أخبرنا إسماعيلُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ بهذا: «في كَيْلِ مَعْلُومٍ ووزنِ مَعْلُومٍ» (٢).

(١) السَّلْمُ وكذا يقال السَّلْفُ، الأوَّلُ: لغة أهل الحجاز، والثاني: لغة أهل العراق، وقيل: إنهما بمعنى واحدٍ في لغة الحجاز والعراق، وهو عَقْدٌ على موصوفٍ في الدِّمَّةِ يَبْدُلُ يُعْطَى عاجلاً، وسُمِّيَ سَلْمًا لتسليم رأسِ المالِ في المجلسِ، وسُمِّيَ سَلْفًا لِتقديمِ رأسِ المالِ. «شرح صحيح مسلم» (٤١/١١) «فتح الباري» (٥٣٩/٤) «الشرح الممتع» (٥٢/٩).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٦٠٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤- كِتَابُ الشُّفْعَةِ (١)

١

باب الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقَسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٣٤ [٢٢٥٧] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» (٢).

(١) الشُّفْعَةُ لُغَةً: من الشُّفْع، وهو الزوج قسيم الفرد، فإذا ضُمَّت فردًا إلى آخر فقد شُفِّعته.

وشرعًا: انتزاع الشريك حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ. «المغني» (٧/ ٤٣٥-٤٣٦).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٦٠٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥- كِتَابُ الْإِجَارَةِ (١)




بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، والخازن الأمين، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

﴿٣٥﴾ [٢٢٦٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

(١) **الإجارة لغةً:** مشتقة من الأجر، وهو العوض، قال تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، ومنه سُمِّي الثواب أجرًا؛ لأن الله يعوِّض العبدَ به على طاعته، أو صبره عن معصيته. **وشرعًا:** عقد على منفعة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم.

فمستأجر الدار عقد على منفعة معلومة، ومستأجر عامل البناء عقد على عمل معلوم؛ ولهذا لا يملك الذي يستأجر العامل أن يؤجره لشخصٍ آخر؛ لأنه لم يملك إلا المنفعة فقط؛ فالإجارة تكون على عمل وتكون على منفعة في عين، وهي نوع من البيع؛ ولذلك يحرم عقد الإجارة في المسجد كما يحرم البيع. «المغني» (٥/٨) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٤/١٢٦) «الشرح الممتع» (٥/١٠).



٣٦- كِتَابُ الْحَوَالَاتِ (١)



بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ

وقال الحسنُ وقتادةُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازًا».

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: «يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ».

﴿٣٦﴾ [٢٢٨٧] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْعَيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ» (٢).



(١) الحوالات جمع حوالة وهي مشتقة من التحول؛ لأنها تحوّل الحق من ذمّة إلى ذمّة أخرى.

وشرعاً: انتقال مالٍ من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه. «نيل المآرب» (٣/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٥٦٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ



بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ (١) وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

﴿٣٧﴾ [٢٢٩٠] وبه إليه قال: وقال أبو الرِّزَادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الأَسْلَمِيِّ، عن أبيه: أَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عَمَرَ، وَكَانَ عَمْرٌ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَدَّرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

وقال جَرِيرٌ والأَشْعَثُ لعبدِ الله بنِ مسعودٍ في المُرْتَدِّينَ: اسْتَتَبَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ. فتأبوا وكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ.

وقال حَمَّادٌ: «إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ». وقال الحَكَمُ: «يَضْمَنُ».

﴿٣٨﴾ [٢٢٩١] وبه إليه قال: قال أبو عبدِ الله: وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ،

(١) الكِفَالَةُ لُغَةً: مصدر كَفَّلَ، بمعنى: التزم.

وشرعًا: التزامُ جائزِ التصرفِ إحصارَ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ.

والقَرْضُ لُغَةً: القطعُ، ومنه المقراضُ؛ أي: المقصُ؛ لأنه يقرضُ الثوبَ.

وشرعًا: تملك مالٍ لمن يتنفع به ويُردُّ بدله. «الشرح الممتع» (٩٣/٩) و(٢٠٢/٩).

عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: أئتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فأئني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضيت بك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضيت بك، وأني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده.

فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشداً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨- كِتَابِ الْوَكَاةِ (١)

١

باب وَكَاةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه، ثم أمره بقسمتها.

[٣٩] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي حُرِّتَ وَبِجُلُودِهَا» (٢).

(١) الوكالة: بفتح الواو وكسرهما، وهي في اللغة: التفويض، **وإصطلاحاً**: استئابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيها رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً. «المغني» (٧/١٩٧) «الشرح الممتع» (٩/٣٢١).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٣١٧) (٣٤٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩- كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمَرْأَعَةِ

١

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرَسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ ٦٣ ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ ٦٤ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ

حُطْلَمًا ﴿الواقعة: ٦٣ - ٦٥﴾.

وَبِهِ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) [٤٠] [٢٣٢٠] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (١).

وقال لنا مسلمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٥٥٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠- كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

١

بَابُ فِي الشَّرْبِ

وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].
 وقوله جلَّ ذِكْرُه: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ [٦٦] أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٧﴾
 لَوْلَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠].

الأجاجُ: المرُّ. المزنُ: السحابُ.

١

بَابُ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً،

مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وقال عثمانُ: قال النبي ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بئرَ رومةَ فيكونُ دَلْوُه فيها كِدَلَاءِ المسلمين؟» فاشترَاها عثمانُ ﷺ.

﴿٤١﴾ [٢٣٥١] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ

يَمِينِهِ غَلامٌ أَصعَرَ القومِ، والأشياخُ عن يَسارِهِ، فقال: «يا غَلامُ، أَتأذُنُ لي أن أُعطيَهُ
الأشياخَ؟» قال: ما كنتُ لأؤثِرَ بِفَضلي مِنكَ أَحداً يا رسولَ الله. فأعطاه إِيَّاهُ (١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٠٣٠) (١٢٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١- كِتَابُ فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ (١)



بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

﴿٤٢﴾ [٢٣٨٥] وَبِهِ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِيعْتَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ (٢).



(١) أي: هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض، وهو: طلب القرض.

و(الحجر) هو لغة: المنع.

وشرعاً: منع عن التصرف، وأسبابه كثيرة، و(التفليس) من: فَلَسهُ الحاكم تفلِيسًا يعني: يحكم بأنه يصير إلى أن يقال: ليس معه فلس، ويُقال: المفلس من تزيد ديونهُ على موجوده، سُمِّيَ مفلسًا؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وقيل: سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يُمنع التصرف إلا في الشيء التافه؛ لأنهم لا يتعاملون به في الأشياء الخطيرة. «عمدة القاري» (١٢/٢٢٥).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٥٩٩) (١١٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢- في الخصومات (١)

١

باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

﴿٤٣﴾ [٢٤١٠] وبه إليه قال: حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شُعْبَةُ، قال: عبدُ الملِكِ بنُ مَيْسَرَةَ أخبرني، قال: سمعتُ النَّزَّالَ، سمعتُ عبدَ الله يقول: سمعتُ رجلاً قرأ آيةً سمعتُ منَ النبيِّ ﷺ خلافها، فأخذتُ بيده فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ، فقال: «كَلَا كَمَا مُحْسِنٌ»؛ قال شُعْبَةُ: أظنُّه قال: «لَا تَحْتَلِفَا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

(١) الخصومات، جمع خصومة، وهي اسمٌ، قال الجوهرى رحمته الله: «خاصمته مخاصمةً وخصامًا، والاسم: الخصومة، والخصم معروف يستوي فيه الجمع والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب من يثنيه ويجمعه، فيقول: خصمان وخصوم، والخصيم، أيضًا: الخصم، والجمع: خصماء، والخصم - بكسر الصاد -: شديد الخصومة. «الصحاح» (٥/ ٢٤٢) «عمدة القاري» (١٢/ ٣٥١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣- كِتَاب فِي اللُّقْطَةِ (١)

١


بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

﴿٤٤﴾ [٢٤٢٦] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ. فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أُدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا (٢).

(١) اللُّقْطَةُ: الشَّيْءُ الَّذِي يُلْتَقَطُ، وَهُوَ بَضْمُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْمُحَدِّثِينَ.

«فتح الباري» (٥/٩٩).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٧٢٣) (٩).



٤٤- كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ) [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]: رافعي. الْمُقْنِعُ وَالْمُقْنِعُ وَاحِدٌ.

وقال مجاهد: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمِي النَّظَرِ. وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ.

﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، يعني: جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ ۖ أُولَئِكَ تَكُونُوا آفَئِتَهُمْ مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ﴾ [٤٤] وَسَكَتُمْ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ [٤٥] وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ [٤٦] فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفًا وَعْدَهُ ۗ رُسُلَهُ إِنَّا رَبُّ اللَّهِ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ [٤٧]﴾ [إبراهيم: ٤٤ - ٤٧].



بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ (١)

﴿٤٥﴾ [٢٤٤٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهَدَّبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحْدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وقال يونس بن محمد: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.



(١) أي: هذا بابٌ في بيان قصاص المظالم يوم القيامة، والقصاص: اسم بمعنى المقاصّة، وهو مقاصة وليّ المقتول القاتل، والمجروح الجرح، وهي مساواته إيّاه في قتل أو جرح، ثم عمّ في كلّ مساواة، ويقال: أفضه الحاكم يقضه إذا مكّنه من أخذ القصاص، وتقاصّ القوم إذا قاصّ كلّ واحدٍ منهم صاحبه في حساب أو غيره. «عمدة القاري» (١٢/٤٠٠) «الصحيح» (٣/٢٥٧) للجوهري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥- كِتَابُ الشَّرِكَةِ (١)



باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ (٢) وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا يَرِ الْمَسْلُومُونَ

فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةً

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ

﴿٤٦﴾ [٢٤٨٣] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ فِينِي الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فِينِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ،

(١) الشَّرِكَةُ: بفتح الشين وكسر الراء، وكسر الشين وإسكان الراء، وفتح الشين وإسكان الراء، وفيه لغة رابعة: شَرِكٌ: بغير تاء تأنيث، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ﴾ [سبأ: ٢٢] أي: من نصيب، وقد يفتح أوله مع ذلك، وجمُعُ الشَّرِكَةِ: شَرِكٌ - بكسر الشين وفتح الراء. «فتح الباري» (١٦٣/٥) «عمدة القاري» (٥٦/٢٣).

(٢) النهْدُ - بكسر النون وفتحها -: هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرقعة، يقال: تناهدوا، وناهد بعضهم بعضًا. قاله الأزهرى. «فتح الباري» (١٦٢/٥).

فقلت: وما تُغني تمرّة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حينَ فنيّت.

قال: ثمّ انتهينا إلى البحر، فإذا حوتٌ مثلُ الظرب، فأكلَ منه ذلكَ الجيشُ ثمانِي عَشْرَةَ ليلةً. ثمّ أمرَ أبو عبيدة بضلعينِ من أضلاعه فنُصبا، ثمّ أمرَ براحلةٍ فرُحلت، ثمّ مرّت تحتها فلم تُصبهما (١).



(١) الحديث عند مسلم (١٩٣٥) (٢١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦- كِتَابُ الرَّهْنِ (١)

١

بَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ (٢)

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

﴿٤٧﴾ [٢٥٠٨] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنْ النَّبِيَّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُجْبُزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى» وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ.

(١) الرَّهْنُ - بفتح أوله وسكون الهاء - وهو في اللغة: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي: محبوسة بما كسبت، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] أي: محبوس.

وشرعاً: توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها، أو من بعضها. «الشرح الممتع» (١١٨/٩).
(٢) أراد البخاري ﷺ في قوله: (الحَضَر) الرد على مجاهد، والضحاك في قولهما: «لا يشع الرهن إلا في السفر» إشارة منه إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور. «فتح الباري» (٥/٧٥-١٧٧) «عمدة القاري» (٩٨/١٣) «عون الباري بجمع أوائل كتب صحيح البخاري» (ص ٢١٩-٢٢١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧- كِتَابُ الْعِتْقِ (١)

١

بَابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

وقوله تعالى: ﴿فَكَرَبْتَهُ ١٣ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾


[البلد: ١٣ - ١٥].

﴿٤٨﴾ [٢٥١٧] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت إلى علي بن حسين، فعمد علي بن حسين رضي الله عنه إلى عبدٍ له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار - فأعتقه ^(٢).

(١) العتق: - بكسر المهملة - إزالة الملك. يقال: عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقًا، بكسر أوله ويُفْتَحُ عِتْقًا وَعِتَاقَةً. قال الأزهري رحمته الله: «هو مشتق من قولهم: عَتَقَ الفرس إذا سبق، وعتق الفرح إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء». «فتح الباري» (١٨٣/٥) وقارن بـ «تهذيب اللغة» (١/٢١٠) للأزهري.

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٥٠٩) (٢٤).



٤٨- كتاب في المكاتب (١)



باب المكاتب ونجومه (٢) في كل سنة نجم

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وقال رَوْحٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ: قلتُ لعطاءٍ: أواجِبُ عليّ إذا عَلِمْتُ له مالًا أنْ أَكاتبَه؟ قال: ما أراه إلَّا واجِبًا.

وقال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قلتُ لعطاءٍ: تأثُرُه عن أحدٍ؟ قال: لا. ثمَّ أخبرني أنَّ موسى بنَ أَنَسٍ أَخْبَرَه: أنَّ سَيرينَ سألَ أَنَسًا المَكاتبَةَ - وكان كَثِيرَ المَالِ - فأبى، فانطَلَقَ إلى عَمَرَ رضي الله عنه فقال: كاتِبُه، فأبى، فَضْرَبَه بالدَّرَّةِ؛ وَيتَلو عَمْرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فَكَاتِبَه.


(١) المَكاتبُ: بفتح التاء: هو الرقيق الذي يكتابه مولاه على مالٍ يُؤدِّيه إليه بحيثُ إنه إذا أداه عَتَقَ وإن عَجَزَ رُدَّ إلى الرِّقِّ، وبكسر التاء هو مولاه الذي تقع منه المكاتبَة. «عمدة القاري» (١٣ / ١٦٦).

(٢) ونجومه بالجر عطفًا على سابقه، وبالرفع على الاستثناف، ونجم الكتابة: هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقتٍ مُعيَّن، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طُلوع النجم؛ لأنهم لا يعرفون الحساب. «عمدة القاري» (١٣ / ١٦٦).

﴿٤٩﴾ [٢٥٦٠] وبه إليه قال: وقال الليث: حدّثني يونس، عن ابن شهاب، قال عروّة: قالت عائشة رضي الله عنها: إنّ بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمسة أواق، نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين، فقالت لها عائشة - ونفست فيها -: أرايت إنّ عددت لهم عدّة واحدة أبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلّا أن يكون لنا الولاء. قالت عائشة: فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «اشترىها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق» ثمّ قام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «ما بال رجال يشترون شُرُوطًا ليست في كتاب الله، من اشتراط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحقّ وأوثق»^(١).



(١) وصله البخاري برقم (٢٥٦١) و (٢٧١٧).



٤٩- كتاب الهبة^(١) وفضلها، والتَّحْرِيزُ عَلَيْهَا


٥٠ [٢٥٦٦] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْفِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً»^(٢).



(١) الهبة لغة: إيصال النفع إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غير مال.

وشرعا: تملك في الحياة بغير عوض. «المغني» (٨ / ٢٣٩) «الكليات» (٥ / ٧٩-٨٠) للكفوي.

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٠٣٠) (٩٠).



٥٠- كتاب الشهادَات (١)



باب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمَدْعِي

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَلَ لَهُ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمُرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ

(١) الشَّهَادَات: جمع شهادة، وهي مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ، وَجُمِعَ لإِرَادَةِ الْأَنْوَاعِ، فَقَدْ تَكُونُ فِي الْحُدُودِ أَوْ الْأَمْوَالِ، أَوْ الرِّضَاعِ.

قال الجوهرى رحمه الله: «الشهادة خبرٌ قاطعٌ، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود، أي: الحضور؛ لأنَّ الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذة من الإعلام، من قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي: عَلِمَ». «الصحاح» (٢/ ٨٧) «فتح الباري» (٥/ ٣١٠) «سبل السلام»

وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ
وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ
وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ
الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَاَوْا أَوْ
تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١- كِتَابُ الصُّلْحِ (١)



بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

وقول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ

أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ

فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ [النساء: ١١٤]

وخرج الإمام إلى المواضع ليُصلِحَ بينَ النَّاسِ بأصحابه

﴿٥١﴾ [٢٦٩٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ

شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمِّمَ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ

(١) الصُّلْحُ لُغَةً: مصدرُ أَصْلَحَ، وهو قطع النزاع.

وشرعاً: عَقْدٌ يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين. «فتح الباري» (٥ / ٣٧٣) «الشرح الممتع»

الصلاة، فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ ورائه، فأشار إليه بيده، فأمره يصلي كما هو، فرفع أبو بكر يده فحمد الله، ثم رجع القهقري ورائه حتى دخل في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلت بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح! إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت. يا أبا بكر، ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس؟» فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ (١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (٤٢١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢- كِتَابُ الشُّرُوطِ (١)



بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمَبَايِعَةِ

٥٢ ﴿٥٢﴾ [٤٧١١، ٤٧١٢] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مِرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَّرَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مَنَّ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - وَهِيَ عَاتِقٌ - فَجَاءَ

(١) الشُّرُوطُ: جمع شرط، وهو العلامة.

واصطلاحًا: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولم يكن داخلًا فيه.

وقيل: ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، والمراد هنا بيان ما يصح

من الشروط وما لا يصح. «عمدة القاري» (١٣ / ٤١٢).

أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُنَّ يُحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

﴿٥٣﴾ [٢٧١٣] وبه إليه قال: قال عروة: فأخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢]، قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتكم»، كلاماً يكلّمها به، والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعه، وما بايعهن إلا بقوله (١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣- كِتَابُ الْوَصَايَا (١)



بَابُ الْوَصَايَا

وقول النبي ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ وَعَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّا اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ [البقرة: ١٨٠ - ١٨٢].

جَنَفًا: مَيْلًا. مُتَجَانِفٌ: مَائِلٌ.


﴿٥٤﴾ [٢٧٣٨] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (٢).

تَابِعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) الْوَصَايَا: جَمْعُ وَصِيَّةٍ، مِثْلُ هَدَايَا وَهَدِيَّةٍ، وَهِيَ عَهْدٌ خَاصٌّ بِالتَّصَرُّفِ بِالْمَالِ، أَوْ التَّبَرُّعِ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

«نَيْلُ الْمَأْرَبِ» (٣/ ٤٢٩).

(٢) الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٦٢٧).



٥٤- كتاب الجهاد والسير (١)



باب فضل الجهاد والسير

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِّكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١، ١١٢].

قال ابن عباس: «الحدود: الطاعة».

﴿٥٥﴾ [٢٧٨٢] وبه إليه قال: حدَّثنا الحسن بن صباح، حدَّثنا محمد بن سابق، حدَّثنا مالك بن مغول، قال: سمعت الوليد بن العيزار، ذكر عن أبي عمرو الشيباني قال:


(١) الجهاد: بكسر الجيم، أصله لغة: المشقة.

وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق، والإمام البخاري رحمه الله ذكر السير هنا؛ لأنه يجمع سير النبي ﷺ وطرقه في مغازيه وسير أصحابه، وما نقل عنهم في ذلك. «عمدة القاري» (١٣ / ١٠٩) «فتح الباري» (٣ / ٦) «لُبُّ اللُّبِّ»

قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ قلت: يا رسولَ اللهِ، أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «الصلاةُ على ميقاتِها» قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: «ثمَّ برُّ الوالدينِ» قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ اللهِ». فسَكَتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولو استزدُّته لَزَادَنِي ^(١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (٨٥).



٥٥- كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ



بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

٥٦ ﴿٣٠٩١﴾ وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِأَذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ الصَّوَاعِغِينَ وَأُسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عَرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِيَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبِقَرْتِ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ،

عَدَا حمزةٌ على ناقَتِي فَأَجَبَ أُسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبُ. فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةٌ، قَدْ تَمَلَّ مُحَمَّدٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةٌ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَيِّ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَانْكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ (١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (١٩٧٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١- كتاب الجزية (١)



باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب

وقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، يعني: أذلاء.

وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى، والمجوس والعجم.

وقال ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار (٢).

﴿٥٧﴾ [٣١٥٦، ٣١٥٧] وبه إليه قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعتُ عمرًا، قال: «كنتُ جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثتهما بحالته سنة سبعين عام حجاج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنتُ كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي


(١) هذا الكتاب معقود لبيان جواز أخذ الجزية من أهل الذمة، وجواز المصالحة مع أهل الحرب، وذكر

البخاري رحمته الله فيه آية تدل على مشروعية أخذ الجزية. «لُبُّ اللبَاب» (٣/ ٦٩-٧٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠/ ٣٣٠) عن ابن عيينة به. وينظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٤٨١).

مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».





٥٧- كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ (١)



باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قال الرِّبِّيعُ بْنُ خُثَيْمٍ والحسن: كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ (٢).

هَيِّنٌ، وَهَيِّنٌ: مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيِّقٍ وَضَيِّقٍ.

﴿أَفَعَيَّبْنَا﴾ [ق: ١٥]: أَفَاعِيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ.

﴿لُعُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]: النَّصَبُ.

(١) أي: هذا كتابٌ في بيان بَدْءِ الْخَلْقِ، والبَدْءُ بفتح الباء وسُكُونِ الدَّالِ وفي آخره همزة من بَدَأْتُ الشَّيْءَ بَدَأْتُ: ابْتَدَأْتُ بِهِ، وَبَدَأْتُ الشَّيْءَ: فَعَلْتُهُ ابْتِدَاءً، وَبَدَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ وَأَبْدَاهُمْ بِمَعْنَى وَالْخَلْقَ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ (١).

وهذا الكتاب معقود لبيان ابتداء المخلوق، وليس مراد الإمام البخاري ﷺ فيه بيان أول المخلوقات مطلقاً، بل الأعم من ذلك لأنه ذكر في هذا الكتاب أشياء خلق الله بعضها بعد بعض، فالمراد من بَدْءِ الْخَلْقِ: إيجاده على غير مثال سابق، فعلى هذا كل نوع من أنواع المخلوقات مما بدأه الله ﷻ، والله أعلم. ينظر «الصحيح» (١/ ٣٩) و«عمدة القاري» (١٥/ ١٤٧) و«لُبُّ اللَّبَابِ» (٣/ ٨٧).

(٢) رواه ابن جرير (١٨/ ٤٨٥). وينظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٤٨٦).

﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١١] طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا. عَدَا طَوْرَهُ؛ أَي: قَدَرَهُ.

﴿٥٨﴾ [٣١٩٠] وَبِهِ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا» قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَا حِلَّتْكَ تَفَلَّتَتْ. لَيْتَنِي لَمْ أَقْمِ.





٥٨- كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ



باب خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ

﴿صَلِّ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ، فَصَلِّصَ كَمَا يُصَلِّصُ الْفَخَّارُ. وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يَرِيدُونَ بِهِ صَلًّا، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ الْبَابُ وَصَرَّصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، مِثْلُ: كَبَّكَبْتُهُ، يَعْنِي: كَبَبْتُهُ.

﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ.

﴿الَّتِي تَسْجُدُ﴾ [الأعراف: ١٤]: أَنْ تَسْجُدَ.

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

قال ابن عباس: ﴿لَمَّا عَلِيهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.

﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]: فِي شِدَّةِ خَلْقٍ.

﴿وَرِيَاشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]: الْمَالُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الرَّيَاشُ وَالرَّيْشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ

اللباس.

﴿مَاتْمُونٌ﴾ [الواقعة: ٥٨]: التُّنْفُظَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ.

وقال مجاهد: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]: التُّطْفَةُ في الإحليل.

كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالوَتْرُ: اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ. ﴿أَسْفَلَ سَفَالَيْنِ﴾ [التين: ٥] إِلَّا مَنْ

آمَنَ.

﴿حُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]: ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَنْتَى فَقَالَ: إِلَّا مَنْ آمَنَ.

﴿لَا زِبٍ﴾ [الصفات: ١١]: لَا زِمٌّ.

﴿نُنشِئُكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١]: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ.

﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٦]: نُعَظِّمُكَ.

وقال أبو العالية: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] هُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا

أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣].

﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦]: فَاسْتَزَلَّهُمَا.

﴿يَتَسَنَّنَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرُ. ﴿ءَايِسِينَ﴾ [محمد: ١٥]: مُتَغَيَّرٌ. وَالْمَسْنُونُ: الْمُتَغَيَّرُ.

﴿حَمَاءٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: جَمْعُ حَمَاءَةٍ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَغَيَّرُ.

﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخَذَ الْخِصَافَ ﴿مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]: يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ،

وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ﴿سَوَاءَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]: كِنَايَةٌ عَنِ فَرْجَيْهِمَا.


﴿وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤]: هَاهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مِنْ سَاعَةٍ

إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ.

﴿قَبِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٢٧]: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

﴿٥٩﴾ [٣٣٢٦] وبه إليه قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتِكَ وَنَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ».





٥٩- كِتَابُ الْمَنَاقِبِ



باب قولِ الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَدُّكُمْ ﴿[الحجرات: ١٣] وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ (١) بِهِ﴾

وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

وما ينهى عن دَعْوَى الجاهليَّة

الشُّعُوبُ: النَّسَبُ البَعِيدُ، والقَبَائِلُ دونَ ذلك.

﴿٦٠﴾ [٣٤٨٩] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عن

أبي حَاصِبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾، قال:

(١) كذا في النسخة اليونانية بتشديد السين، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو على الراجح، وابن

عامر، وأبي جعفر، ويعقوب، وقرأها عاصم، وحفص، وحزمة، والكسائي، وخلف، بتخفيفها.

«السبعة» (ص ٢٢٦)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص ١٨٨)، و«النشر» (٢/ ٢٤٧) نقلًا عن ط «الرسالة

العالمية» إشراف شعيب الأرنؤوط.

«الشُّعُوبُ: القبائلُ العِظَامُ، والقبائلُ: البُطُونُ».

﴿٦١﴾ [٣٤٩٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قالوا: ليس عن هذا نَسَأُكَ. قال: «فِيوَسُفَّ نَبِيِّ اللَّهِ»^(١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٣٧٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠- كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (١)



بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

﴿٦٢﴾ [٣٦٤٩] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُونَ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ

(١) الفضائل: جمع فضيلة وأصلها الخصلة الجميلة التي بها يحصل للإنسان شرف وعلو منزلة وقدر ثم ذلك الشرف وذلك الفضل إمَّا عند الخلق وإمَّا عند الخالق؛ فأما الأول: فلا يُلتَفَتُ إليه إن لم يوصل إلى الشرف المعترف عند الخالق فإذُن: الشرف المعترف والفضل المطلوب على التحقيق إنما هو الذي هو شرف عند الله تعالى، وإذا تقرر هذا فإذا قلنا: إن أحدًا من الصحابة ﷺ فاضل فمعناه أن له منزلة شريفة عند الله، وهذا لا يتوصل إليه بالعقل بل لا بد أن يرجع ذلك إلى النقل، والنقل إنما يتلقى من الرسول صلى الله عليه وسلم. قاله أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/٢٣٧).

أما مسألة عدالة الصحابة فهو أمر محسوم عند أهل السنة والجماعة وأنهم عدول كلهم رضي الله عنهم أجمعين.

رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمانٌ، فيغزو فئامٌ من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمانٌ، فيغزو فئامٌ من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم»^(١).




(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٨٩٧).

٦١ - مناقب الأنصار

١

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ
وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩]

﴿٦٣﴾ [٣٧٧٦] وبه إليه قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حدَّثنا غَيْلانُ بنُ جَرِيرٍ قال: قلتُ لأنسٍ: «أرأيتَ اسمَ الأنصارِ أكنتم تُسمَّونَ به أم سَمَّاءُ اللهُ؟ قال: بل سَمَّانا اللهُ عَزَّجَلَّ. كُنَّا نَدْخُلُ على أنسٍ، فيُحدِّثنا مناقِبَ الأنصارِ ومُشاهِدَهُم، ويُقبِلُ عليَّ أو على رجلٍ من الأزدِ فيقول: فَعَلَّ قومُكَ يومَ كذا وكذا كذا وكذا».



٦٢- كتاب المغازي (١)



باب غزوة العُشيرة أو العسيرة

قال ابن إسحاق: «أول ما غزا النبي ﷺ الأبياء، ثم بواط، ثم العُشيرة».

﴿٦٤﴾ [٣٩٤٩] وبه إليه قال: حدّثني عبدُ الله بنُ محمّدٍ، حدّثنا وهبٌ، حدّثنا شُعبةٌ، عن أبي إسحاق، قال: كنتُ إلى جنبِ زيدِ بنِ أرقمٍ، فقيلَ له: كم غزا النبي ﷺ من غزوةٍ؟ قال: تسعَ عشرةَ، قيلَ: كم غزوتَ أنتَ معه؟ قال: سَبَعَ عشرةَ، قلتُ: فأَيُّهم كانتُ أوَّلَ؟ قال: العسيرة، أو العُشير (٢). فذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فقال: العُشيرُ.



(١) أي: هذا كتاب في مغازي النبي ﷺ، والمغازي جمع مُغزَى، والمغزَى يصلح أن يكون موضع الغزو، ويصلح أن يكون مصدرًا، تقول: غَزَا يَغزُو غزواً ومَغزَى ومغزاةً، وكونه مصدرًا متعيّن هنا، والغزوة من الغزْوِ ويُجمَعُ على غزوات، قال ابن سيده: غزا الشيء غزواً إذا أرادَه وطلبه، والغزو السَّير إلى القتال مع العدو. «عمدة القاري» (٩٧/١٧) «إرشاد الساري» (٢٤٠/٦) «الصحيح» (٤٤٥/٦).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٨١٢) (١٤٣).

٦٣- كِتَابُ التَّفْسِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اسمانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

١- سُورَةُ الْفَاتِحَةِ




بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِكِتَابَتَيْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبَدَأُ بِقِرَاءَتَيْهَا فِي الصَّلَاةِ. وَالَّذِينَ: الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

وقال مجاهد: ﴿بِالَّذِينَ﴾ [الانفطار: ٩]: بالحساب، ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦]: مُحَاسِبِينَ.

﴿٦٥﴾ [٤٤٧٤] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي؟ فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ: لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟» قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ.



٦٤- كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (١)



بَابُ كَيْفِ نَزُولِ الْوَحْيِ وَأَوَّلِ مَا نَزَلَ

قال ابن عباس: «المُهَيِّمُنُ: الأمين، القرآنُ أمينٌ على كلِّ كتابٍ قبله».

يحي، عن أبي سلمة، قال: أخبرني عائشةُ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، قالوا: «لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ

عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا»^(٢).



(١) الفضائل جمع فضيلة، قال الجوهرى رحمته الله: «الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة». «الصحاح»

(٦٦/٥).

(٢) ورد عند مسلم برقم (٢٣٤٧) نحوه من حديث أنس رضي الله عنه.

٦٥ - كِتَابُ النِّكَاحِ (١)



بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]

﴿٦٧﴾ [٥٠٦٣] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَفَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فإِنِّي أَصْلَى اللَّيْلِ

(١) النكاح في اللغة: هو الضم والتداخل.

وفي الشرع: يطلق على معنيين:

المعنى الأول: أنه يُطَلَّقُ عَلَى الْعَقْدِ الَّذِي بِهِ تُرْبَطُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي عَصْمَتِهِ دَخُولًا مَعْنَوِيًّا كَدَخُولِ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ دَخُولًا حَسِيًّا.

والمعنى الثاني: أنه يطلق على الوطاء الذي هو إدخال الفرج في الفرج على جهة التلذذ المباح وقضاء الوطر وطلب الولد، فالمعنيان متلازمان، لكن مُخْتَلَفٌ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِي هَلْ هُوَ الْوِطَاءُ أَوْ الْعَقْدُ؟ فَمَنْ نَظَرَ إِلَى كَوْنِ الْعَقْدِ سَبِيلًا إِلَى الْوِطَاءِ وَطَرِيقًا إِلَيْهِ قَالَ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْوِطَاءَ هُوَ غَايَةُ مَا يَقْصَدُ مِنَ النِّكَاحِ، وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَثِّرَةِ فِيهِ كَالْخُطْبَةِ وَالْعَقْدِ وَالْمَهْرِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ هِيَ وَسَائِلُ وَالْوِطَاءُ هُوَ الْمَقْصُودُ، قَالَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوِطَاءِ وَمَجَازٌ فِي الْعَقْدِ. «تأسيس الأحكام» (٤/١٧٢).

أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (١٤٠١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٦- كِتَابُ الطَّلَاقِ (١)



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ

وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]


﴿أَحْصَيْتَهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ، وَطَلَّاقُ السَّنَةِ: أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ.

﴿٦٨﴾ [٥٢٥١] وَبِهِ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (٢).

(١) الطلاق لغةً: حُلُّ الوَثَاقِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الإِطْلَاقِ، وَهُوَ الإِرْسَالُ، وَالتَّرِكُ.

وَفِي الشَّرْعِ: حُلُّ عَقْدَةِ التَّرْوِيجِ. «فتح الباري» (٩/٤٣٣).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٤٧١) (١).



٦٧- كِتَابُ النَّفَقَاتِ (١)



بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (١) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿[البقرة: ٢١٩، ٢٢٠].

وقال الحسن: العَفْوُ: الفَضْلُ.

﴿٦٩﴾ [٥٣٥١] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنْ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» (٢).



(١) النَّفَقَاتُ هِيَ: جَمْعُ نَفَقَةٍ، وَعَرَّفَهَا ابْنُ عَاشُورٍ بِ«مَا بِهِ قَوَامٌ مُعْتَادٍ حَالِ الْأَدْمِيِّ دُونَ سَرَفٍ». «المختصر

الفقهية» (٥/٥) ط «مؤسسة خلف».

(٢) الحديث عند مسلم (١٠٠٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ (١)



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]


[٧٠] [٥٣٧٣] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ».

قال سفيان: «والعاني: الأسير».



(١) أي: هذا كتابٌ في بيان أنواعِ الأطعمَةِ وأحكامِهَا، وهو جَمْعُ طَعَامٍ.

قال الجوهري رحمه الله: «الطعام: ما يؤكَل، وربما خُصَّ بالطعام البُرِّ، والطَّعْمُ بالفتح: ما يؤدِّيهِ الذَّوْقُ، يقال: طَعَّمَهُ مَرَّةً، والطَّعْمُ أيضًا ما يُشْتَهَى منه، والطَّعْمُ بِالضَّمِّ: الطعام». «الصحيح» (٥/ ٣٣٢).



٦٩- كتاب العقيقة (١)



باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه

﴿٧١﴾ [٥٤٦٧] وبه إليه قال: حدّثني إسحاق بن نصر، حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثني يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيْتُ به النبي صلى الله عليه وآله، فسماه إبراهيمَ، فحنّكه بتمرّة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى» (٢).



(١) العقيقة: هي اسم الشاة المذبوحة عن المولود.

وأصل العقيقة: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسُميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وربما سمّت العرب الشيء باسم غيره، إذا كان معه أو من سببه.

كما قال أبو عبيد والأصمعيّ. «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٦٣).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٢١٤٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (١)



بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْتَلُواكُمُ اللَّهُ بَشْيَءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ إلى قوله: ﴿عَدَابُ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤].

وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٣-١].

وقال ابن عباس: ﴿الْعُقُودُ﴾ [المائدة: ١]: الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ.

﴿إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]: الْخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَتَانٌ﴾ [المائدة: ٢]: عَدَاوَةٌ. ﴿الْمُنْحَنَقَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُخْنَقُ فْتَمُوتُ. ﴿الْمَوْفُودَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُضْرَبُ بِالْحَشَبِ يُوقِذُهَا فْتَمُوتُ. ﴿وَالْمُرْدِيَّةُ﴾ [المائدة: ٣]: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ.

(١) الصيد مصدر من صاد يصيد صيداً، فهو صائد وذاك مصيد، فالصيد مصدر بمعنى الاصطياد، وقد يقع على المصيد نفسه تسميةً بالمصدر، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّرٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقيل: لا يقال للشيء صيدٌ حتى يكون حلالاً لا مالِكَ له، والذبائح جمع ذبيحة بمعنى المذبوحة. «عمدة

﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُنطِحُ الشَّاةُ، فَمَا أُدْرِكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِدَنْبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ، فَادْبِخْ وَكُلْ.

﴿٧٢﴾ [٥٤٧٥] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «مَا أَصَابَ بَحْدَهُ فُكْلُهُ، وَمَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكْلٌ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذِكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَحَشِيَّتٌ أَنْ يَكُونَ أَحَدَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»^(١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (١٩٢٩) (٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١- كِتَابُ الْأَضَاحِي (١)



بَابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ

وقال ابن عمر: «هي سُنَّةٌ ومعروفٌ».


﴿٧٣﴾ [٥٥٤٥] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصِيٍّ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -وَقَدْ ذَبَحَ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَحْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» (٢).

قال مُطَرِّفٌ: عن عامرٍ، عن الْبَرَاءِ، قال النبي ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» (٣).

(١) الأضاحي جمع أضحية وهي: ما يُذبح من النَّعَمِ في أيام الأضحية تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ. وفي الأضحية أَرْبَعُ لغاتٍ: أضحيةٌ بضم الهمزة، وإضحيةٌ بكسرهما وجمعها أضاحي -بتشديد الياء وتخفيفها-، والثالث: ضحيةٌ وجمعها ضحايا، والرابع: أضحاةٌ وجمعها أضحى وبها سُمِّيَ يَوْمَ الأضحى. «شرح المذهب» (٨/ ٢٧٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٤٧٨).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٩٦١) (٧).

(٣) وصله البخاري برقم (٥٥٥٦).



٧٢- كتاب الأشربة (١)



باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]

﴿٧٤﴾ [٥٥٧٥] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتَبَّ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ» (٢).




(١) الأشربة جمع شراب وهو اسم لما يُشرب وليس بمصدر؛ لأن المصدر: هو الشرب بتثنية الشين يقال:

شَرِبَ الْمَاءَ شُرْبًا وَشَرِبًا وَشَرَبًا وَقَرِيءٌ: ﴿فَشَرِبُوا شَرِبَ الْهَيْدِرِ ﴿٥٥﴾ [الواقعة: ٥٥] بالوجه الثلاثة. «عمدة

القاري» (٢١ / ٢٤٢).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٢٠٠٣) (٧٦) و(٧٧).



٧٣- كِتَابُ الْمَرَضِ (١)



بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

وقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]

﴿٧٥﴾ [٥٦٤٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا» (٢).



(١) الْمَرَضِيُّ جَمْعُ مَرِيضٍ، وَالْمَرَادُ بِالْمَرِيضِ هُنَا: مَرَضُ الْبَدَنِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَرَضُ عَلَى مَرَضِ الْقَلْبِ إِذَا لَشِبْهَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، وَإِمَّا لَشَهْوَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(٢) الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٥٧٢) (٤٩).

٧٤- كِتَابُ الطَّبِّ (١)



بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

[٧٦] [٥٦٧٨] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

(١) الطَّبُّ: -بكسر أوله وهو المشهور، وحكى ابن السَّيِّد تثلثها-: علاج الأمراض، ومدارُهُ على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ الأخلاط والمواد الفاسدة، وفي «أساس البلاغة» جاء فلان يستطب لوجعه؛ أي: يستوصف الطبيب. «فتح الباري» (١٠ / ١٦٥) «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (٣٤٣ / ٨) ط. دار الكتب العلمية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥- كِتَابُ اللَّبَاسِ (١)



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وقال النبي ﷺ: «كُلُوا واشْرَبُوا والبَسُوا وَتَصَدَّقُوا في غيرِ إِسْرَافٍ ولا مَحِيلَةٍ».

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: «كُلْ ما شِئْتَ والبَسْ ما شِئْتَ، ما أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرْفٌ أو مَحِيلَةٌ».

﴿٧٧﴾ [٥٧٨٣] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عن نافعٍ وعبدِ

اللهِ بنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ، عن ابنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ ثوبَهُ حَيْلَاءً»^(٢).

(١) أي: هذا كتابٌ في بيان أنواع اللباسِ وأحكامها، واللباس ما يُلبَس وكذلك الملبَس واللبس بالكسر

واللبوس ما يُلبَس أيضاً. «الصحاح» (٣/ ١٥٢-١٥٣).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٢٠٨٥) (٤٢).

٧٦- كِتَابُ الْأَدَبِ (١)

١

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨]

٧٨ [٥٩٧٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَرَادَنِي (٢).

(١) الأدب: هو استعمال ما يُحَمَّدُ قولاً وفعلاً.

وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق.

وقيل: الوقوف مع المستحسنات.

وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك.

وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يُدْعَى إليه. «فتح الباري» (١٠/

٤٩٠-٤٩١).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٨٥) (١٣٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧- كِتَابِ الاسْتِئْذَانِ (١)



بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ

٧٩ ﴿٦٢٢٧﴾ وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيَاكَ التَّقْوَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسًا، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ» (٢).

(١) الاستئذان طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن. «فتح الباري» (٣/١١).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٢٨٤١).

٧٨- كتاب الدعوات (١)

قوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].




باب ولكل نبي دعوة مستجابة

[٨٠] [٦٣٠٤] وبه إليه قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعوا بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة» (٢).

(١) الدعوات - بفتح المهملتين -: جمع دعوة بفتح أوله، وهي دعوة الإنسان ربه عز وجل يقول: يا رب يا رب وما أشبه ذلك؛ يسأل الله تعالى أن يعطيه ما يريد وأن يكشف عنه ما لا يريد. «فتح الباري» (١١/١١٤) «شرح رياض الصالحين» (٧/٦) لابن عثيمين.

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٩٨) و(١٩٩).



٧٩- كِتَابُ الرَّقَاقِ (١)



بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

﴿٨١﴾ [٦٤١٢] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا الْمُكَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

قال عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.



(١) الرَّقَاقِ، وَالرَّقَاقِ: جمع رقيقة، وسُمِّيَ هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب التي أوردها البخاري رحمته الله فيه بذلك؛ لأن في كلِّ مَنها ما يُحَدِّثُ في القلب رقةً. «فتح الباري» (١١/٢٧٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠- كِتَابُ الْقَدَرِ

١

بَابُ فِي الْقَدْرِ

﴿٨٢﴾ [٦٥٩٤] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنِي سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ بَرَزِقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوِ الرَّجُلَ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ - أَوْ: ذِرَاعٍ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» (١).

قال آدم: «إِلَّا ذِرَاعٌ».

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٦٤٣) (١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ (١)



باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْعُوقِيٍّ أَيَّمَنِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ ۖ فَكَفَرْتُمْ بِهِ ۖ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيَّمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيَّمَنِيكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ﴾


لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]

﴿٨٣﴾ [٦٦٢١] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

(١) الأيمان: جمع يمين، وهو القسم، والحلف، ويراد به تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّم بصيغة مخصوصة.

والنذر لغة: الإيجاب يقال: نذرت هذا عن نفسي؛ أي: أوجبت.

وشرعاً: إيجاب خاص، وهو إلزام المكلف نفسه شيئاً يملكه غير مُحَالٍ. «الشرح الممتع» (١١٨/١٥)



٨٢- كتاب الفرائض (١)



باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۖ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ءِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۗ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ ۖ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ

(١) الفرائض لغةً: جمع فريضة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض، وهو الحز والقسط، إذا حازت الشيء

بالسكين قيل: هذا فرض، وكذلك إذا قطعت بالسكين، قيل: هذا فرض، ويأتي بمعانٍ أخرى.

وفي الاصطلاح يختلف فرائض الوضوء غير الفرائض التي نحن فيها فتفسر الفرائض في الاصطلاح في

كل باب بما يناسبها فهو هنا: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. «الشرح

الممتع» (١١/١٩٩) «فتح الباري» (١٢/٢) «الأبواب والتراجم» (٦/٤٩٢).

كَاللَّاءِ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١١، ١٢].

﴿٨٤﴾ [٦٧٢٣] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرَّضْتُ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ (١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (١٦١٦) (٨).



٨٢- كِتَابُ الْحُدُودِ وَمَا يُحَدَّرُ مِنَ الْحُدُودِ (١)



بَابٌ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ

وقال ابن عباس: «يُنزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الرَّنَا».

عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٢).

(١) الحد لغة: ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وسميت عقوبة الزاني ونحوه حداً لكونها تمنعه المعاودة، وتطلق الحدود ويُرَادُ بها نفس المعاصي كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وشرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لئلا تمنع من وقوع مثلها وتكفر عن صاحبها. فلا يسمّى القصاص حداً لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير. «الأبواب والتراجم» (٥١٣/٦) «الشرح الممتع» (٢٦٦/١٥).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٥٧).

وعن ابنِ شَهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ
بِمِثْلِهِ، إِلَّا التُّهْبَةَ.





٨٤- كِتَابُ الدِّيَاتِ (١)




بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

﴿٨٦﴾ [٦٨٦١] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُرَانِي بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨] (٢).

(١) الدِّيَات: جمع دية، وهي المال المؤدَّى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية، وهي -أعني الجناية- في الاصطلاح: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وبناءً على ذلك فإن الدية قد تكون للنفس وقد تكون للأعضاء، وقد تكون للمنافع. «عمدة القاري» (٤٦/٢٤) «الشرح الممتع» (١٤٦/٩١ و١٤٦).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٨٦) (١٤١).



٨٥ - كِتَابِ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ




بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِي حَبْطَنَّ عَمَلِكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

﴿٨٧﴾ [٦٩١٨] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» (١).



(١) الحديث عند مسلم (١٢٤).



٨٦- كِتَابُ الْإِكْرَاهِ (١)

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَدَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وهي تَقِيَّةٌ، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوًا عَفْوًا﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩]، وقال: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، فعذر الله المستضعفين الذين لا يَمْتَنِعُونَ من ترك ما أمر الله به، والمُكْرَه لا يكون إلا مُسْتَضْعَفًا، غير مُتَمَنِّعٍ من فعل ما أُمِرَ به.

وقال الحسن: «التَّقِيَّةُ إلى يوم القيامة».

وقال ابن عباسٍ فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: «ليس بشيء».

وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، والشَّعْبِيُّ، والحسن.

(١) الإكراه هو: حَمَلُ إنسانٍ على عملٍ - أو تركٍ - بغير رضاه ولو ترك بدون إكراهٍ لَمَّا قَامَ بِهِ. تنظر «مجلة

البحوث الإسلامية» العدد رقم (٥٠) ص (٣٣٢) لسنة ١٤١٨ هـ و«الكليات» (١/ ٢٦٦) للكفوي.


وقال النبي ﷺ: «الأعمالُ بالنية» (١).

٨٨ [٦٩٤٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» (٢).



(١) ينظر: تخريجه في أول باب لأول كتاب برقم (١).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٦٧٥).



٨٧- كِتَابُ الْحَيْلِ (١)



بَابُ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا

﴿٨٩﴾ [٦٩٥٣] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يُتْرَجُّهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٢).



(١) الْحَيْلُ جَمْعُ حَيْلَةٍ، وَهِيَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى شَيْءٍ مَحْرَمٍ بِصُورَةٍ ظَاهِرِهَا الْحَيْلُ. «الْحَيْلُ» (ص ١٠٩-١١٠)

(١١٠) لمحمد المسعودي ط «مطابع الجامعة الإسلامية» «الشرح الممتع» (١٠/٢٤٢).

(٢) ينظر تخريجه برقم (١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨ - كِتَابُ التَّعْبِيرِ (١)



أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ

﴿٩٠﴾ [٦٩٨٢] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَاقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُهَا لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْزَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ - ٥]» فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ

(١) التَّعْبِيرُ هُوَ: تَعْبِيرُ الرَّؤْيَا بِمَا يَثْوِلُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا يُقَالُ: عَبَّرْتُ الرَّؤْيَا بِالتَّخْفِيفِ إِذَا فَسَّرْتَهَا، وَعَبَّرْتَهَا بِالتَّشْدِيدِ

لِلْمَبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ. «حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (٤/٩٨).

الرَّوْعُ، فقال: «يا خديجة، ما لي؟» وأخبرها الخبر، وقال: «قد خَشِيتُ على نَفْسِي» فقالت له: كَلَّا، أُبَشِّرُ، فوالله لا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصُدِّقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ على نَوَائِبِ الْحَقِّ.

ثُمَّ انْطَلَقَتْ به خديجة حَتَّى أَتَتْ به وَرَقَةَ بِنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خديجة أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خديجة: أَيُّ ابْنِ عَمِّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنِ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْمُحِرِجِي هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ.

وَفَتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَّغْنَا (١) - حُزْنًا، عَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِبِذْرُوعِ جَبَلٍ لَكَيْ يُلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَيَسْكُنْ لَدَيْكَ جَأْشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ عَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِبِذْرُوعِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

قال ابن عباس: ﴿فَالِكُ الْإِلْصَبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦] ضوء الشمس بالنهار، وضوء القمر

بالليل.

(١) من قوله فيما بلغنا إلى قوله: (فقال له مثل ذلك) هو من بلاغات الزهري وليس موصولاً. وينظر شرح

الحديث من «فتح الباري» (١٢/٤٤٨) للحافظ ابن حجر رحمته الله.

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٦٠) دون قوله: (وفتر الوحي فترة...).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩- كِتَابُ الْفِتَنِ


١

باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأْتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن

٩١ ﴿٧٠٤٨﴾ وبه إليه قال: حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدّثنا بشرُ بنُ السَّرِيِّ، حدّثنا نافعُ بنُ عمرَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، قال: قالت أسماءُ: عن النبي ﷺ، قال: «أنا على حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤَخِّدُ بِنَائِسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي؛ فيقول: لا تدري، مَشَوْا عَلَي الْقَهْقَرَى».

قال ابنُ أبي مُليكةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَي أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ (١).

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٢٩٣).



٩٠- كِتَابِ الْأَحْكَامِ (١)



باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٩٢ [٧١٣٧] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» (٢).



(١) الأحكام: جمع حُكْمٍ، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي فذكر ما يتعلّق بكلّ منهما، والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، ومادة الحُكْم من الإحْكَام، وهو الإِثْقَان للشيء، ومَنْعُهُ من العيب. «فتح الباري» (١٣/ ١٤٠).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٨٣٥) (٣٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١- كِتَابُ التَّمَنِّيِّ (١)



بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّيِّ وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٩٣ [٧٢٢٦] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي - وَلَا أُجِدُّ مَا أَحْمِلُهُمْ - مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» (٢).

(١) أي: هذا كتاب في بيان التمني، وهو تَفَعُّلٌ من الأُمْنِيَّةِ، والجَمْعُ أَمَانِيٌّ، والتمني إِرَادَةٌ تتعلق بالمستقبل فإن كان في خير من غير أن يتعلق بحسد فهو مطلوب، وإلَّا فهو مذمومٌ. والفرق بين التمني والترجِّي: أن بينهما عمومًا وخصوصًا فالترجِّي في الممكن والتمني أعم من ذلك. «عمدة القاري» (٣/٢٥).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٨٧٦) (١٠٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢- كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ



بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ


وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ.

وقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَدَاءِ فَتَيِّتٍ﴾ [الحجرات: ٦].

وكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّرَأَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ.

٩٤ ﴿٧٢٤٦﴾ وَبِهِ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا -أَوْ: قَدِ اشْتَقْنَا- سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ»^(١).

(١) الحديث عند مسلم برقم (٦٧٤).




٩٣- كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (١)

﴿٩٥﴾ [٧٢٦٨] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعَمْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ» (٢).

سَمِعَ سَفِيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا.

(١) هذه الترجمة مُتَّزَعَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَبْلِ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِعَارَةِ، وَالْجَامِعُ كَوْنُهُمَا سَبَبًا لِلْمَقْصُودِ وَهُوَ الثَّوَابُ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ كَمَا أَنَّ الْحَبْلَ سَبَبٌ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ مِنَ السَّقْيِ وَغَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنَ الْمُتَعَبَّدَ بِتَلَاوَتِهِ، وَبِالسُّنَّةِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرِهِ. «فتح الباري» (٣٠٦/١٣) نقلًا عن الكرمانى.

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٣٠١٧).



٩٤- كِتَابُ التَّوْحِيدِ (١)



بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ ﷻ

٩٦ [٧٣٧١] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.

[٧٣٧٢] وبه إليه قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ

(١) التوحيد لغةً: مصدر وحَدَّ الشيء إذا جعله واحداً.

وشرعاً: أفراد الله بما يختص به من الربوبية والألوهية، والأسماء، والصفات، وأقسامه ثلاثة:

١- توحيد الربوبية.

٢- توحيد الألوهية.

٣- توحيد الأسماء والصفات.

وقد اجتمعت في قوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴿١٥٠﴾

[مریم: ٦٥]. «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/٨-٩).

تعالى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ،
فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى
فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَبُوا بِذَلِكَ، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» (١).



(١) الحديث عند مسلم برقم (١٩) (٣٠).

قائمة المصادر والمراجع

- ١- «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين» لمقبل بن هادي الوادعي. نشر «دار الآثار» بـ«صنعاء» ط. الثالثة (١٤٢٨هـ).
- ٢- «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» لمحمد زكريا الكاندهلوي. نشر «دار البشائر الإسلامية» ط. الأولى (١٤٣٣هـ) تحقيق: ولي الدين الندوي.
- ٣- «الأمم» للشافعي. نشر «مكتبة التراث» بـ«القاهرة» ط. الثانية (١٤٢٦هـ).
- ٤- «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام. نشر «دار الفكر» بـ«بيروت» تحقيق: خليل محمد هراس.
- ٥- «الأنساب» للسمعاني. نشر «دائرة المعارف العثمانية» بـ«الهند» ط. الأولى. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.
- ٦- «إتحاف الأسياد بما دونه قلمي في الرحلة إلى مكة وغيرها من البلاد» لأبي همام محمد بن علي الصومعي (مخطوط).
- ٧- «اختصار علوم الحديث» لابن كثير. نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض» تحقيق: علي بن حسن الحلبي ط. الأولى (١٤١٧هـ).
- ٨- «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب البيع إلى نهاية باب السَّبَق». لعبد الله السَّيف. نشر «كنوز إشبيليا» بـ«الرياض» ط. الأولى (١٤٣٠هـ).
- ٩- «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح» لفهد يحيى. نشر «كنوز إشبيليا» بـ«الرياض» ط. الأولى (١٤٣٠هـ).

- ١٠- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني. نشر «المطبعة الكبرى الأميرية» بـ«مصر» ط. السابعة (١٣٢٣هـ).
- ١١- «إرواء الغليل» للألباني. نشر «المكتب الإسلامي» بـ«بيروت» ط. الثانية (١٤٠٥هـ).
- ١٢- «أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح». نشر «دار البشائر» ط. الأولى (١٤١٤هـ). تحقيق: عامر حسن صبري.
- ١٣- «إنباء العُمر بأبناء العمر» لابن حجر. نشر «وزارة الأوقاف» بـ«مصر» ط. الأولى (١٣٨٩هـ) تحقيق: حسن حبشي.
- ١٤- «بدائع الفوائد» لابن القيم. نشر «دار عالم الفوائد» بـ«مكة» ط. الثالثة (١٤٣٣هـ) تحقيق: علي العمران.
- ١٥- «البدر الطالع» للشوكاني. نشر «دار ابن كثير» ط. الثانية (١٤٢٩هـ) تحقيق: محمد حسن حلاق.
- ١٦- «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعِمْرَاني. نشر «دار المنهاج» بـ«جدة» ط. الأولى. تحقيق: قاسم النوري.
- ١٧- «بين الإمامين مسلم والدارقطني» لربيع بن هادي المدخلي. نشر «دار الإمام أحمد» بـ«مصر» ط. الأولى (١٤٣١هـ).
- ١٨- «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي. نشر «دار الغرب الإسلامي» ط. الأولى (١٤٢٢هـ) تحقيق: بشار عواد.
- ١٩- «تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام» لأحمد النجمي. نشر «دار المنهاج» بـ«مصر» ط. الأولى (١٤٢٧هـ).
- ٢٠- «التبيان مما صح في فضائل سور القرآن» لمحمد بن علي الصومعي. نشر «دار الاستقامة» بـ«مصر» ط. الثانية (١٤٣٤هـ).

- ٢١- «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم. نشر «دار عالم الفوائد» بـ«مكة» ط. الأولى (١٤٣١هـ) تحقيق: عثمان ضَمِيرية.
- ٢٢- «تدريب الراوي» للسيوطي. نشر «دار العاصمة» بـ«الرياض» ط. الأولى (١٤٢٤هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله.
- ٢٣- «التعليقات على عمدة الأحكام» لابن سَعْدِي. نشر «دار عالم الفوائد» بـ«مكة» ط. الأولى (١٤٣١هـ) مراجعة: محمد البسام.
- ٢٤- «تغليق التعليق» لابن حجر. نشر «المكتب الإسلامي» بـ«بيروت» ط. الثانية (١٤٢٠هـ) تحقيق: سعيد القرقي.
- ٢٥- «تفسير ابن جرير». نشر «دار هجر» ط. الأولى. تحقيق: عبد المحسن التركي.
- ٢٦- «تفسير ابن أبي حاتم». نشر «مكتبة نزار الباز» بـ«مكة» ط. الثالثة (١٤٢٤هـ).
- ٢٧- «التقييد والإيضاح» للعراقي. نشر «دار البشائر الإسلامية» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٢٥هـ) تحقيق: أسامة خياط.
- ٢٨- «التلخيص شرح الجامع الصحيح» للنووي. نشر «دار طيبة» بـ«الرياض» ط. الأولى (١٤٢٩هـ) تحقيق: نَظَر الفاريايبي.
- ٢٩- «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» للبسام. نشر «مكتبة الأسد» بـ«مكة» ط. الخامسة (١٤٢٣هـ).
- ٣٠- «الثقات» لابن حبان. نشر «دائرة المعارف العثمانية» بـ«حيدر آباد».
- ٣١- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي. نشر «وزارة الأوقاف العراقية» ط. الأولى (١٣٩٨هـ) تحقيق: حمدي السلفي.

- ٣٢- «جامع العلوم والحكم» لابن رجب. نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت» ط. السابعة (١٤٢٢هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٣٣- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي. نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض» ط. الأولى (١٤٢٨هـ) تحقيق: محمود الطحان.
- ٣٤- «حاشية السندي على صحيح البخاري». نشر «دار الفكر» بـ«بيروت» (الشاملة).
- ٣٥- «روايات ونسخ الجامع الصحيح دراسة وتحليل» لمحمد بن عبد الكريم عبيد. نشر «دار إمام الدعوة» بـ«الرياض» ط. الأولى (١٤٢٦هـ).
- ٣٦- «الزهد» لابن المبارك. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٣٧- «سبل السلام» للصنعاني. نشر «دار ابن الجوزي» بـ«الدمام» ط. الثالثة (١٤٢٣هـ) تحقيق: محمد صبحي حلاق.
- ٣٨- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني. نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض».
- ٣٩- «سنن الترمذي». نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» بدون تاريخ. تحقيق: أحمد شاکر، ومحمد فؤاد، وكمال الحوت.
- ٤٠- «السنن الكبرى» للنسائي. نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٢١هـ) بإشراف شعيب الأرنؤوط.
- ٤١- «سير أعلام النبلاء» للذهبي. نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت» ط. الحادية عشرة (١٤٢٢هـ).
- ٤٢- «سيرة الإمام البخاري سيد الفقهاء وإمام المحدثين» لعبد السلام المباركفوري. نشر «دار عالم الفوائد» ط. الأولى (١٤٢٢هـ) تحقيق: عبد العليم البستوي.

- ٤٣- «السييل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار» للشوكاني. نشر «دار ابن كثير» ط. الأولى (١٤٢١هـ) تحقيق: محمد صبحي حلاق.
- ٤٤- «شرح البخاري» لابن بطلال. نشر «مكتبة الرشد» بـ«الرياض» ط. الثانية (١٤٢٣هـ) تحقيق: ياسر إبراهيم.
- ٤٥- «شرح صحيح مسلم» للنووي. نشر «دار إحياء التراث العربي» بـ«بيروت» ط. الثانية (١٣٩٢هـ).
- ٤٦- «شرح مشكل الآثار» للطحاوي. نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤١٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- ٤٧- «شرح المذهب» للنووي. نشر «دار الفكر» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٢١هـ).
- ٤٨- «الشرح الممتع على زاد المستنقع» لابن عثيمين. نشر «دار ابن الجوزي» بـ«الرياض» ط. الأولى (١٤٢٢هـ).
- ٤٩- «شرح العقيدة الواسطية» للفوزان. نشر «دار السنة» ط. الأولى (١٤٣٢هـ) «ضمن مجموع الشيخ».
- ٥٠- «شرح العقيدة الواسطية» للهراس. نشر «مكتبة الوداعي» بـ«اليمن» ط. الأولى (١٤٢٩هـ) تحقيق: ياسين الحوشي العدني.
- ٥١- «شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك النحوي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٢- «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي. نشر «الناشر المتميز» بـ«المدينة النبوية» ط. الأولى (١٤٣٨هـ) تحقيق: محمد الصومعي.
- ٥٣- «صحيح البخاري» نشر «الرسالة العالمية» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٣٢هـ) تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف شعيب الأرناؤوط.

- ٥٤- «صحيح مسلم» نشر «مطبعة دار إحياء الكتب العربية» ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٥- «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» لمقبل الوداعي. نشر «دار الآثار» بـ«صنعاء» ط. الثالثة (١٤٢٦هـ).
- ٥٦- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٢٤هـ) ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن.
- ٥٧- «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي. نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت» ط. الثانية (١٤٣٥هـ) تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق.
- ٥٨- «الطبقات الكبير» لابن سعد. نشر «مكتبة الخانجي» بـ«مصر» ط. الأولى (٢٠٠١م) تحقيق: علي محمد عمر.
- ٥٩- «عادات الإمام البخاري في صحيحه» لعبد الحق الهاشمي. نشر «مكتب الشئون الفنية» بـ«الكويت» ط. الأولى (١٤٢٨هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.
- ٦٠- «العبر في خبر من غبر» للذهبي. نشر «مطبعة حكومة الكويت» ط. الأولى (١٩٨٤م) تحقيق: صلاح الدين المنجد.
- ٦١- «العُدَّة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» للصنعاني. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤١٩هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض.
- ٦٢- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٢١هـ).
- ٦٣- «غارة الأشرطة» لمقبل الوداعي. نشر «مكتبة صنعاء الأثرية» ط. الثانية (١٤٢٥هـ).
- ٦٤- «فتاوى نورٍ على الدرب» لابن عثيمين. نشر «مؤسسته الخيرية» ط. الثانية (١٤٣٤هـ).

- ٦٥- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر. نشر «دار الكتب العلمية» ط. الأولى (١٤١٠هـ).
- ٦٦- «فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين» لعبد المحسن العباد. نشر «دار ابن القيم» بـ«الأردن» ط. الأولى (١٤٢٤هـ).
- ٦٧- «الفرائد في عوالي الأسانيد وغوالي الفوائد» لثبّت محمد يونس الجونفوري. نشر «مكتبة نظام يعقوبي» ط. الأولى (١٤٣٦هـ) خرجه واعتنى به: محمد أكرم الندوي.
- ٦٨- «فهرس ابن خير الإشبيلي» نشر «دار الغرب الإسلامي» بـ«تونس» ط. الأولى (٢٠٠٩م) تحقيق: بشار عواد.
- ٦٩- «فيض الباري على صحيح البخاري» لمحمد أنور الكشميري. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٢٦هـ).
- ٧٠- «قضاء الوطر بتلخيص كتاب توجيه النظر» لمحمد الصومعي.
- ٧١- «الكفاية» للخطيب البغدادي. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط (١٤٠٩هـ).
- ٧٢- «الكليات» للكفوي. ط. الثانية (١٤١٣هـ) تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بدون ذكر للناسر.
- ٧٣- «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» للكرماني. نشر «دار إحياء التراث العربي» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٣٥٦هـ).
- ٧٤- «لُبُّ اللُّبَابِ فِي التَّرَاجِمِ وَالْأَبْوَابِ» لعبد الحق الهاشمي. نشر «دار النوادر» بـ«سورية» ط. الثانية (١٤٣٢هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف نور الدين طالب.
- ٧٥- «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرّة المضية» للسفاري. نشر «المكتب الإسلامي» بـ«بيروت» ط. الثانية (١٤٠٥هـ) مع تعليقات أبا بطين، وابن سحمان.

- ٧٦- «مذهب الإمام البخاري من خلال روائع استدلاله بالكتاب العزيز والسنة المشرفة الصحيحة» لمحمد إسماعيل السلفي. نشر «غراس» ط. الأولى (١٤٣١هـ) عرّبه وعلق عليه صلاح الدين مقبول.
- ٧٧- «مِرْعَاة المَفَاتِيح شرح مَشْكَاة المَصَابِيح» نشر «المكتبة السلفية» بـ«لاهور باكستان» طبعة مصورة عن طبعة الجامعة السلفية بـ«بنارس الهند».
- ٧٨- «مسند الشافعي» بترتيب السندي محمد عابد. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٣٧٠هـ).
- ٧٩- «مسند الطيالسي» نشر «دار هجر» ط. الأولى (١٤١٩هـ) تحقيق: محمد التركي.
- ٨٠- «المصنف» لابن أبي شيبة. نشر «دار القبلة» ط. الأولى (١٤٢٧هـ) تحقيق: محمد عوامة.
- وكذا «المصنف» نشر «مكتبة الرشد» بـ«الرياض» ط. الأولى (١٤٠٩هـ) تحقيق: كمال الحوت.
- ٨١- «مصنف عبد الرزاق» نشر «المكتب الإسلامي» ط. الثانية (١٤٠٣هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٨٢- «المعجم الكبير» للطبراني. نشر «دار إحياء التراث العربي» تحقيق: حمدي السلفي.
- ٨٣- «المعجم المختص» للذهبي. نشر «مكتبة الصديق» بـ«الطائف» ط. الأولى (١٤٠٨هـ) تحقيق: محمد الحبيب الهيلة.
- ٨٤- «معجم معالم الحجاز» لعاتق البلادي. نشر «دار مكة» و«مؤسسة الريان» ط. الثانية (١٤٣١هـ).
- ٨٥- «مقدمة كتاب الكامل» لابن عدي. نشر «دار الاستقامة» بـ«مصر» ط. الأولى (١٤٣٥هـ) تحقيق: محمد الصومعي.

- ٨٦- «مناسبات تراجم البخاري» لابن جماعة. نشر «الدار السلفية» بـ«بومباي الهند» ط. الأولى (١٤٠٤هـ) تحقيق: محمد إسحاق السلفي.
- ٨٧- «براس الساري إلى رياض البخاري» لمحمد يونس الجونفوري. نشر «مكتبة القلم» بـ«الهند» جمع وترتيب: محمد السورتي.
- ٨٨- «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي. نشر «أضواء السلف» بـ«الرياض» ط. الأولى (١٤١٩هـ) تحقيق: زين العابدين بلافريج.
- ٨٩- «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير. نشر «دار المعرفة» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٢٢هـ) تحقيق: مأمون شيخا.
- ٩٠- «نيل الأوطار» للشوكاني. نشر «دار ابن القيم» بـ«الرياض» ط. الأولى (١٤٢٦هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله.
- ٩١- «هداية الساري لسيرة البخاري» لابن حجر العسقلاني. نشر «دار البشائر» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٣٢هـ) تحقيق: حسنين سلمان مهدي.



الفهارس العِلْمِيَّة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المعلقات.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

١١٩	﴿أَحْصِينَا﴾
١٢٣	﴿أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ﴾
١٣٢	﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
٩٦	﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾
٣٢	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٤٣، ٤٦	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾
١١٥	﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾
١٠٧	﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾
١٠٧	﴿أَسِنٍ﴾
١٠٥	﴿أَطْوَارًا﴾
١٤٨	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
٧٧	﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾
٧٦	﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾
١٠٤	﴿أَفَعَيَّبْنَا﴾

١٤٥	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
١٤٢	﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾
٦٧	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾
١٠٦	﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾
١٢٣	﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾
١٤٢	﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
١١٥	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١٤١	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
١١٥	﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٢٣	﴿الْمُنْحَنِقَّةُ﴾
١٢٣	﴿الْمَوْفُودَةُ﴾
١٤٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾
١٤١	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
٤٠	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾
٩٨	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾
١٥٠	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
٧١	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾
٢٧	﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾

١٢١	﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
١٢٦	﴿إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
١٠٧	﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾
٤٨	﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾
١١٥	﴿بِالدِّينِ﴾
١٠٧	﴿حَمًّا﴾
١٠٧	﴿خُسْرٌ﴾
٤٩	﴿دُعَاؤُكُمْ﴾
١٠٧	﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ﴾
١٠٧	﴿سَوْءَاتُهُمَا﴾
٤٩	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾
٤٩	﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾
١٢٣	﴿شَتَانٌ﴾
١٠٦	﴿صَلِّصَالٍ﴾
٤٨	﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾
٦٧	﴿فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
١٠٧	﴿فَأَرَلَّهُمَا﴾
١٤٦	﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾

٦١	﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
١١٧	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
١٠٧	﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ﴾
٨٧	﴿فَكُ رَقَبَةٌ﴾
٨٨	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
٣٦	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
١٥٠	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾
١٠٦	﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾
١٠٧	﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾
١٠٦	﴿فِي كَبَدٍ﴾
١٠٢	﴿فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
١٠٨	﴿فَبَيْلُهُ﴾
٢٩	﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾
١٢٩	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾
٩٧	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾
١٢١	﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾
١٢١	﴿كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
٦٧	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

٩٣	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾
٨٢	﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ ظَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء﴾
١٣٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
١٠٧	﴿لَا زِب﴾
١٠٤	﴿لُغُوب﴾
١٠٦	﴿لَمَّا عَلَيَهَا حَافِظ﴾
٢٨	﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّن﴾
٢٨	﴿لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾
١٤١	﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾
١٠٦	﴿مَا تُمْنُونَ﴾
١٤٥	﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾
١١٥	﴿مَدِينِينَ﴾
١٠٧	﴿مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾
١٢٧	﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾
٨٢	﴿مُهْطِعِينَ﴾
١٠٧	﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾
١٠٧	﴿نُنشِئُكُمْ﴾
١٠٩	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾

١٤٧	﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾
٦٠	﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٦٧	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
١٠٦	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
٤٤	﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
٤٢	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾
٥٧	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٢٨	﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾
١١٣	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
١٤٠	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
٨٨	﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾
١٢٣	﴿وَالْمُتَرَدِّيةُ﴾
١٤٢	﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾
١٢٤	﴿وَالتَّطِيحَةُ﴾
١٥٠	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾
٣٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
٨٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾
٨٢	﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ﴾

٧٧	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾
١٠٩	﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾
٢٨	﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾
٣٠	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
٦٦	﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
٨٢	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾
٩٦	﴿وَلَا هُمْ يَحِجُّونَ لَهُنَّ﴾
٢٨	﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾
٥٩	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾
٢٨	﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾
١٠٧	﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾
٥٢	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾
١٤٠	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
١٠٤	﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾
١٣٠	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾
٣٥	﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
٢٨	﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾
٣٥	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾

١٢٠	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾
٦٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
١١٩	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾
٩٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾
٩٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾
٩٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾
٣٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾
١٢٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾
١٠٩	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾
١٠٧	﴿يَتَسَنَّهُ﴾
١٢٣	﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾
١٠٧	﴿يُخَصِّفَانِ﴾
٣٠	﴿يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
١٣٧	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
١٥١	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾



فهرس الأحاديث النبوية

(أ)	
٥٦	أتاني آتٍ من ربي
١١٠	أتقاهم
١٠٣	أخذها من مجوس هجر
٥٧	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
١٢٠	إذا أنفق المسلم نفقة
١٥٠	ارجعوا إلى أهليكم
٨٩	اشترىها فأعتقها
١٢١	أطعموا الجائع
٥١	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر
١١٨	أما والله إنني لأخشاكم لله
٧٥	أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن
١٣٤	إن أحدكم يجمع في بطن أمه
٤٩	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
١٢٥	إن أول ما تبدأ به في يومنا
١٤٠	أن تدعو لله ندًا وهو خالقك
٣٥	إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم

١٤٧	أنا على حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ
١١٨	أَنْتُمْ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟
١٥٢	إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَيَّ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
٢٧	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
٤٦	إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ
٧٤	أَتَّبِنِي بِالشُّهَدَاءِ
٨٧	أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا
(ب)	
٨٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبَلَ السَّاحِلِ
(خ)	
٧١	الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ
٤٨	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي
١٣١	خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيَّ صُورَتِهِ
١٠٨	خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا
(ش)	
٦٣	شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا
(ص)	
٤٧	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
٩٩	الصَّلَاةُ عَلَيَّ مِيقَاتِهَا
٥٥	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ
(ع)	

٨١	عَرَفَهَا حَوْلًا
٦٠	الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا
(ف)	
٣١	فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ
٣٨	فُرِّجَ عَنِ سَفْفِ بَيْتِي
١٠٣	فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ
(ق)	
٩٦	قَدْ بَايَعْتُكَ
٥٠	قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ
٧٠	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ
(ك)	
٣٤	كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ
٦٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ
٧٤	كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا
٨٠	كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ
٧٩	كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟
(ل)	
٥٣	لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
١٣٨	لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ
١٢٩	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ
١١٦	لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ

١٣٢	لكل نبيِّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ
١٤٣	اللهمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ
٥٢	اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ
١٤١	ليس بذلك
(م)	
١٢٤	مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ
١٢٨	مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً
٩٧	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ
١٠٠	مَا لَكَ؟
٧٦	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا
١٢٧	مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ
٦٢	الْمَدِينَةُ حَرَمٌ
١٣٧	مَرَضْتُ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ
١١٩	مُرَّهُ فليُرَاجِعْهَا
٧٢	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ
١٤٨	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهُ
١٢٥	مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ
٦٩	مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرِ
١٢٦	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا
٦٥	مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
٥٦	مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

٧٧	مَنْ يَشْتَرِي بئْرَ رُومَةَ
(ن)	
٤٣	نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٣٣	نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
(و)	
١٤٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رَجَالًا
١٥٠	وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
(ي)	
١٤٤	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ
١٠٥	يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا
٧٨	يَا غَلامُ، أَتَأْذَنُ لِي
٩٠	يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ
١١١	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ



فهرس المعلقات

(أ)	
٢٨	اجلس بنا نُؤمِّن ساعةً
٦١	الإحصاءُ من كلِّ شيءٍ يحبسُه
٧٣	إذا تكفَّلَ بنفسٍ فماتَ فلا شيءَ عليه
٧٢	إذا كانَ يومَ أحالَ عليه مَلِيًّا جازَ
١١٣	أرأيتَ اسمَ الأنصارِ
٧٣	استتبَّهم وكفَّلهم
٤٠	اعلمَ ما تحدَّثُ
٥٦	أليسَ لا إلهَ إلا اللهُ مُفتاحُ الجنةِ؟
٦١	إنَّ صُدِّدْتُ عن البيتِ
٧٣	أنَّ عمرَ رضي اللهُ عنه بعثه مُصدِّقًا
٢٨	إنَّ للإيمانِ فرائضَ
٨٨	أواجِبُ عليَّ إذا عَلِمْتُ له مالًا
٢٩	أوصيناكَ يا محمَّدُ
١١٤	أولُ ما غزا النبيُّ ﷺ الأبوأ
(ت)	

١٤٢	الْتَقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
(ح)	
٩٨	الْحُدُودُ: الطَّاعَةُ
(ذ)	
٤٢	ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ
(ش)	
١١٠	الشُّعُوبُ: القَبَائِلُ العِظَامُ
(ك)	
١٢٩	كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسَ مَا شِئْتَ
(ل)	
١٤٢	ليس بشيءٍ
٥٦	ليس مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ
(م)	
٨٢	مُدِيمِي النَّظْرِ
١١٥	﴿مَدِينِينَ﴾: مُحَاسِبِينَ
١١٦	المُهَيِّمُونَ: الأَمِينُ
(هـ)	
١٢٥	هي سُنَّةٌ ومَعْرُوفٌ
(و)	
٥٤	وَصَّعَ أَبُو إِسْحَاقَ فَلَنْسُوتَهُ

(ي)	
٧٢	يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ
٥٤	يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ
٢٨	الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ
١٣٨	يُنزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ



فهرس الموضوعات

١٠٥	المُقدِّمة
١٣	إجازة الرواية
١٤	الحديث المُسلسل بالأولية
١٦	ترجمة مختصرة للإمام البخاري
٢٧	١- كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ
٢٨	٢- كِتَابُ الْإِيْمَانِ
٣٠	٣- كِتَابُ الْعِلْمِ
٣٢	٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ
٣٣	٥- كِتَابُ الْغُسْلِ
٣٥	٦- كِتَابُ الْحَيْضِ
٣٦	٧- كِتَابُ التَّيْمَمِ
٣٨	٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ
٤٠	٩- كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ
٤٢	١٠- كِتَابُ الْأَذَانِ
٤٣	١١- كِتَابُ الْجُمُعَةِ
٤٤	١٢- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
٤٦	١٣- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

- ١٤- كِتَابُ الوُتْرِ ٤٧
- ١٥- كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ ٤٨
- ١٦- كِتَابُ الكُسُوفِ ٤٩
- ١٧- أَبْوَابُ سَجُودِ الْقُرْآنِ ٥٠
- ١٨- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ٥١
- ١٩- كِتَابُ التَّهَجُّدِ ٥٢
- ٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ٥٣
- ٢١- أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ٥٤
- ٢٢- أَبْوَابُ السَّهْوِ ٥٥
- ٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٥٦
- ٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ ٥٧
- ٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ ٥٩
- ٢٦- أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ ٦٠
- ٢٧- أَبْوَابُ الْمُحْصَرِّ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ٦١
- ٢٨- فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ ٦٢
- ٢٩- كِتَابُ الصَّوْمِ ٦٣
- ٣٠- كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ٦٥
- ٣١- أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ ٦٦
- ٣٢- كِتَابُ الْبَيْوعِ ٦٧
- ٣٣- كِتَابُ السَّلْمِ ٦٩

- ٧٠ ٣٤- كِتَابُ الشُّفْعَةِ.
- ٧١ ٣٥- كِتَابُ الإِجَارَةِ.
- ٧٢ ٣٦- كِتَابُ الحَوَالَاتِ.
- ٧٣ ٣٧- كِتَابُ الكَفَالَةِ.
- ٧٥ ٣٨- كِتَابُ الوَكَالَةِ.
- ٧٦ ٣٩- كِتَابُ الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ.
- ٧٧ ٤٠- كِتَابُ المُسَاقَاةِ.
- ٧٩ ٤١- كِتَابُ فِي الإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ والحَجْرِ والتَّفْلِيسِ.
- ٨٠ ٤٢- فِي الخُصُومَاتِ.
- ٨١ ٤٣- كِتَابُ فِي اللُّقْطَةِ.
- ٨٢ ٤٤- كِتَابُ المِظَالِمِ والعَضْبِ.
- ٨٤ ٤٥- كِتَابُ الشَّرْكَةِ.
- ٨٦ ٤٦- كِتَابُ الرِّهْنِ.
- ٨٧ ٤٧- كِتَابُ العِتْقِ.
- ٨٨ ٤٨- كِتَابُ فِي المِكَاتِبِ.
- ٩٠ ٤٩- كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا.
- ٩١ ٥٠- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ.
- ٩٣ ٥١- كِتَابُ الصُّلْحِ.
- ٩٥ ٥٢- كِتَابُ الشُّرُوطِ.
- ٩٧ ٥٣- كِتَابُ الوَصَايَا.

- ٩٨ ٥٤- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ
- ١٠٠ ٥٥- كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ
- ١٠٢ ٥٦- كِتَابُ الْجَزِيَّةِ
- ١٠٤ ٥٧- كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ
- ١٠٦ ٥٨- كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ
- ١٠٩ ٥٩- كِتَابُ الْمَنَاقِبِ
- ١١١ ٦٠- كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١١٣ ٦١- مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ
- ١١٤ ٦٢- كِتَابُ الْمَغَازِي
- ١١٥ ٦٣- كِتَابُ التَّفْسِيرِ
- ١١٦ ٦٤- كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ
- ١١٧ ٦٥- كِتَابُ النِّكَاحِ
- ١١٩ ٦٦- كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ١٢٠ ٦٧- كِتَابُ النَّفَقَاتِ
- ١٢١ ٦٨- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
- ١٢٢ ٦٩- كِتَابُ الْعَقِيقَةِ
- ١٢٣ ٧٠- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ
- ١٢٥ ٧١- كِتَابُ الْأَصْحَابِي
- ١٢٦ ٧٢- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ
- ١٢٧ ٧٣- كِتَابُ الْمَرَضِيِّ

- ١٢٨ ٧٤- كِتَابُ الطَّبِّ
- ١٢٩ ٧٥- كِتَابُ اللِّبَاسِ
- ١٣٠ ٧٦- كِتَابُ الأَدَبِ
- ١٣١ ٧٧- كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ
- ١٣٢ ٧٨- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ
- ١٣٣ ٧٩- كِتَابُ الرِّقَاقِ
- ١٣٤ ٨٠- كِتَابُ القَدَرِ
- ١٣٥ ٨١- كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّدُورِ
- ١٣٦ ٨٢- كِتَابُ الفَرَائِضِ
- ١٣٨ ٨٣- كِتَابُ الحُدُودِ وما يُحَدَّرُ من الحُدُودِ
- ١٤٠ ٨٤- كِتَابُ الدِّيَّاتِ
- ١٤١ ٨٥- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المَرْتَدِّينَ والمُعَانِدِينَ وَقَتَالِهِم
- ١٤٢ ٨٦- كِتَابُ الإِكْرَاهِ
- ١٤٤ ٨٧- كِتَابُ الحِيَلِ
- ١٤٥ ٨٨- كِتَابُ التَّعْيِيرِ
- ١٤٧ ٨٩- كِتَابُ الفِتَنِ
- ١٤٨ ٩٠- كِتَابُ الأَحْكَامِ
- ١٤٩ ٩١- كِتَابُ التَّمَنِّيِّ
- ١٥٠ ٩٢- كِتَابُ أَعْبَارِ الآحَادِ
- ١٥١ ٩٣- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

١٥٢	٩٤- كِتَابُ التَّوْحِيدِ
١٦٣	الفهارس العلمية
١٦٥	فهرس الآيات القرآنية
١٧٣	فهرس الأحاديث النبوية
١٧٨	فهرس المعلقات
١٨١	فهرس الموضوعات



الأوائل الصومعية


(٢)

وهي أوائل كتب «صحيح مسلم»

تصنيف

أبي همام محمد بن علي الصومعيّ البيضاويّ

عفا الله عنه بمنه وإحسانه



المُقدِّمةُ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحابه أجمعين، وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

□ أما بعد:

لقد كان من عادة علماء الحديث قراءة وسرد كتب الحديث، وكانت تُعقد لذلك المجالس، ومن قرأ في تراجمهم رأى العجب العجيب؛ من شدة اهتمامهم بذلك، وحرصهم عليه، والصبر على ذلك؛ فنجد الواحد منهم يقرأ على عالم «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم»، أو غير ذلك من المطوَّلات في مجالس قليلة.

ومن ذلك: قراءة الخطيب البغدادي لـ «صحيح البخاري» على إسماعيل بن أحمد الضرير (ت ٤٣٠) في ثلاثة مجالس^(١)، وعلى كريمة المروزية في خمسة أيام^(٢).

(١) ينظر لذلك: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٨) من الترجمة رقم (٣٣١٣).

(٢) ينظر لذلك في: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٨) من الترجمة رقم (١٠١٥).

وقرأ المؤتمنُ الساجيُّ «المحدثَ الفاصل»^(١) للرامهرزيِّ في مجلس واحد^(٢).

وقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية «الغيلانيات» في مجلس واحد^(٣)... وغير ذلك مما يجده القارئُ مبثوثاً في تراجم أهل العلم^(٤)، وهذا منهم دليلٌ على شدة حرصهم على عقد تلك المجالس.

وقد تناقص في الأعصر المتأخرة، أما في عصرنا فصار ذلك قليلاً، وقد كنت أحضر بعض المجالس في «مكة» -زادها الله تشریفاً- لبعض علمائها، وأحياناً أتحنين الفرص لمن يأتي حاجاً أو معتمراً من أهل العلم لأقرأ عليهم أو أسمع ما تيسر من الحديث الشريف.

وقد يسر الله لي حضور مجالس قراءة «صحيح مسلم» على شيخنا العلامة المحدث ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالى فأخذته عليه بأكمله بعضه قراءة والبعض الآخر سماعاً يقرأ عليه وأنا أسمع، وكان عقد تلك المجالس في مكتبته بمكة بحي «العوالي» أيام ما كان ساكناً بها قبل انتقاله إلى «المدينة النبوية».

وبعد سنين مَضَّتْ جال في خاطري أن أجمع أوائل هذا الكتاب من الأحاديث فيسر الله ذلك فله الحمد على ذلك، وقد سميت ذلك بـ«الأوائل الصومعية» على طريقة من ألف في ذلك؛ فهذا العلامة إسماعيل العجلوني رحمته الله (ت ١١٦٢ هـ) ألف كتابه المعروف باسم «الأربعون العجلونية» جمع فيه أوائل أربعين مصنفاً من مصنفات الحديث، وكذا فعل

(١) وقد يسر الله لي تحقيقه، وقد طبع بـ«الناشر المتميز» بـ(المدينة النبوية).

(٢) ينظر لذلك: «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٣١٠) من الترجمة رقم (١٩٥).

(٣) ينظر: «طبقات علماء الحديث» (٤ / ٢٨٢) من الترجمة رقم (١١٥٦).

(٤) وينظر «ختم صحيح مسلم» تحت عنوان (فصل في عناية العلماء بـ«صحيح مسلم») تجد شيئاً من

العلامةُ محمد سعيد سنبل المكِّي رحمه الله (ت ١٧٥هـ)؛ فقد ألف كتابًا سماه «الأوائل السُّنبلية» جمع فيه أوائل ثلاثة وأربعين كتابًا.

وقيل: إنَّ أول مَنْ جمع في ذلك هو المحدث عبد الرحمن الدَّبَّيْع الزَّيْدِيُّ، قال شيخ مشايخنا العلامة المسند النحرير، والمحدث الكَبِيرُ عَبْدُ الْحَيِّ الكَتَانِيُّ في كتابه «فهرس الفهارس والأثبت»^(١): «وأول مَنْ عَلَّمْتُهُ جمع أوائل الكتبِ الحديثية وأفردها بالتأليف الحافظُ ابن الدَّبَّيْع الشَّيْبَانِيُّ الزَّيْدِيُّ»^(٢).

ذكر الوجيه الأهدل في «النَّفْسِ الْيَمَانِيَّةِ»^(٣): «أنَّه سمع أوائل السنة وأوائل غيرها مما جُمِعَ في رسالة الحافظ ابن الدَّبَّيْع على شيخه عبد الله بن سليمان الجرهمي». اهـ.

قلت: بيد أن ما جمعته هنا هو من نوع خاصٍّ؛ فهو أوائل أحاديث كتبٍ لكتاب معينٍ وهو «صحيح مسلم»، وليست أوائل كتبٍ عدةٍ، ولا أعلم أن أحدًا سَبَقَ إليّ مثل هذا النوع، والله أعلم.

وعلقت على ذلك ببعض التعليقات وهي من كلام النووي رحمته الله لشرح «صحيح

(١) (١/٩٤).

(٢) هذا بالنسبة إلى جمعها في كراسة لِيُقْرَأَ على الشُّبُوحِ وَيُجَارَ بِهَا، وَلَكِنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِسَمَاعِ أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَدِيثِ وَأَخَذَ بَاقِيهَا بِالْإِجَازَةِ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ هَذَا بِكَثِيرٍ، وَوُجِدَ مَنْ فَعَلَهُ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ كَمَا حَكَى الرَّعِينِيُّ فِي «بِرْنَامِجِهِ» (ص ٤٣) فِي تَرْجُمَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْعَزْفِيِّ، قَالَ: «وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَدِيثِ «الموطأ»، و«البخاري»، و«مسلم»، و«أبي داود»، و«النسائي»، و«الترمذي» وناولني جميعها» نقلًا عن كتاب «الإمام عبد الله بن سالم البصري» (ص ١٧٢) للعربي الدائر.

(٣) «النَّفْسِ الْيَمَانِيَّةِ وَالرُّوحِ الرَّيْحَانِيِّ فِي إِجَازَةِ بَنِي الشُّوْكَانِيِّ» (ص ٥٢) مِنْ ط. «دَارِ الصَّمِيْعِيِّ» تَحْقِيقَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبْشِيِّ.

مسلم» ثم أتبع تلك الأوائل بـ«ختم لصحيح مسلم» أَلْفَتْهُ بمناسبة ختم ذلك الكتاب على شيخنا ربيع؛ فناسب أن يضم إلى تلك الأوائل، ولم أترجم هنا للإمام مسلم رحمته الله ولشيخنا ربيع حفظه الله مكتفياً بما ترجمت لهما في مقدمة ذلك الختم.

هذا؛ وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل عملاً مباركاً وخالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لقائه إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

كتبه راجي رحمة ربه القدير

أبو همام

محمد بن علي الصومعي البيضاني

اليمني الأصل المكي مجاوراً

وكان ذلك في بلد الله الحرام - مكة - زادها الله تشریفاً

في ١٨ / ٨ / ١٤٤٠ هـ.

رَوَايَةُ الْمُصَنَّفِ لِأَوَائِلِ كُتُبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

أخبرنا بهذه الأوائل وبصحيح مسلم بأكمله شيخنا العلامة المحدث المسند ربيع بن هادي المدخلي قال: حدثنا أبو محمد بديع الدين الراشدي السندي، قال: حدثنا عبد الله الرؤبري الأمر تسري ثم اللاهوري، أخبرنا عبد الجبار بن عبد الله الغزنوي، أخبرنا نذير حسين الدهلوي، أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي. أخبرنا جدِّي لأمي عبد العزيز الدهلوي، حدثنا والدي أحمد ولي الله الدهلوي سماعاً لبعضه إن لم يكن كله - مع إكمال باقيه على طلابه - أخبرنا قراءة لبعضه أبو طاهر بن إبراهيم الكردي الكوراني، وتاج الدين محمد القلعي، قالوا: أخبرنا حسن بن عليّ العجمي، أخبرنا سماعاً لغالبيه محمد بن علاء الدين البابلبي، أخبرنا قراءة لبعضه أبو النجاسالم بن محمد السنهوري، أخبرنا نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي الإسكندري ثم القاهري، أخبرنا زكريا بن محمد الأنصاري، أخبرنا بقراءتي أبو النعيم رضوان بن محمد العقبى المستملي، أخبرنا أبو الطاهر محمد بن العز محمد بن السراج عبد اللطيف بن الكويك الربيعي، ومحمد بن محمد الدجوري، أخبرنا أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، أخبرنا سماعاً أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي النابلسي الحنبلي، أخبرنا سماعاً (ما عدا من أوله إلى قوله في كتاب (الإيمان): «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»، وكتاب الصوم بكماله، فإجازة إن لم يكن سماعاً) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن صدقة الحراني الحنبلي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفراوي، به.

ح، وقال أبو الطَّاهر محمد بن العز محمد بن الكويك الرِّبَعي، أخبرنا سماعًا أبو الحرَم فتح الله محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحرَم القلانسي الحنبلي، أخبرتنا أم محمد سيِّدة بنت موسى بن عثمان بن دُرْباس المارانيَّة، أخبرنا أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطُّوسي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصَّاعدي الفراوي، به.

ح، وقال محمد إسحاق الدهلوي: أخبرنا قراءةً لبعضه عمر بن عبد الكريم العطار، أخبرنا بجميعه صالح بن محمد الفلاني، أخبرنا بجميعه محمد سعيد بن محمد سفر المدني، أخبرنا بجميعه محمد حياة السندي، أخبرنا بجميعه عبد الله بن سالم البصري، أخبرنا سماعًا - من أوله إلى حديث ضمَّام بن ثعلبة - محمد بن علاء الدين البابلي.

ح، وقال عبد الله بن سالم البصري، أخبرنا محمد بن سليمان الروداني، أخبرنا أحمد بن سلامة القليوبي، أخبرنا علي بن يحيى الزيادي، أخبرنا أحمد بن محمد الرَّملي، أخبرنا والدي الشَّمس محمد بن أحمد الرَّملي، أخبرنا زكريا بن محمد الأنصاري، أخبرنا سَمَاعًا الحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني، أخبرنا محمد بن علي البالسي ومحمد بن محمد بن الكويك، قالوا: أخبرنا عبد الرَّحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي، أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي النَّابلسي الحنبلي، أخبرنا سَمَاعًا (ما عدا من أوله إلى قوله: كتاب (الإيمان): «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»، وكتاب (الصوم) بكماله، فإجازة إن لم يكن سَمَاعًا) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن صدقة الحرَّاني الحنبلي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصَّاعدي الفراوي، أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد الفارسي النَّيسابوري، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرَّحمن الجلودي النَّيسابوري، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن

سُفْيَانُ النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا سَمَاعًا لَجْمِيعِهِ (إِلَّا ثَلَاثَةَ أَفْوَاتٍ مَشْهُورَةٍ مَعْلُومَةٍ) (١) مُؤَلَّفُهُ
أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

(١) سيأتي الكلامُ عليها، وتحديدُ مَوَاضِعِهَا قَرِيبًا فِي «الْخْتَم».

(٢) هُنَاكَ طُرُقٌ سَمَاعُهَا مُتَّصِلٌ؛ كَطَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَسِّنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْحَازِمِيِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْأَهْدَلِ، وَلَكِنْ اقْتَصَرْتُ هُنَا عَلَيَّ مَا وَقَعَ تَسْلُسُلُهُ لِي مِنْ طَرِيقِ شَيْخِنَا بِالسَّمَاعِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَزْوُلٌ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَزُوِيهَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى بَيْنِي وَبَيْنَ نَذِيرِ حُسَيْنِ فِيهَا اثْنَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِجَازَةُ الرَّوَايَةِ

لقد أجزت الأخ الفاضل
 أن يروي
 عني هذا المصنف الموسوم بـ «الأوائل الصومعية» وكذا ما سمعته أو أُجزّته من مشايخي
 الأماجد فله أن يروي عني جميع مروياتي، وأسانيدي والأثبات المثبتة فيها أسانيد مشايخي
 الذين أجازوني ومؤلفاتي، وذلك بالشروط المعتمدة عند أهل الحديث من الضبط، والإتقان،
 والتثبت، وسؤال أهل العلم فيما أشكل عليه، وأوصيه بمنهج السلف والابتعاد عن مناهج
 أهل البدع، وألا ينساني من صالح دعائه في حياتي وبعد مماتي.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب
 العالمين.

كتبه المجيز

محمد بن عليّ الصومعيّ البيضانيّ

بتاريخ: / / ١٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَدِيثُ الْمُسَلَّسُ بِالْأَوْلِيَّةِ

أخبرنا شيخنا عبد الرحمن بن سَعْدِ العياف بمنزله بجدة، وهو أول حديث سمعته منه، أخبرنا شيخنا سليمان بن عبد الرحمن الحَمْدَانُ في شهر شعبان سنة (١٣٩٤هـ)، وهو أول حديث سمعته منه، أخبرنا شيخنا حافظُ العصرِ ومُسندُ الوقتِ ومحدثُه أبو الإسعادِ وأبو الإقبالِ عبدُ الحَيِّ بنُ عبدِ الكَبِيرِ الكَتَانِيّ المَغْرِبِيّ الفَاسِيّ، وهو أول حديث سمعته منه في اليوم السابع والعشرين من ذي الحجة عام واحد وخمسين بعد الثلاثمائة والألف بمنزله بباب العمرة تجاه الكعبة المعظمة. (ح) وأرويه عاليًا عن شيخنا عبد الرحمن بن عبد الحَيِّ الكَتَانِيّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به والدي عبدُ الحَيِّ بن عبدِ الكَبِيرِ الكَتَانِيّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به والدي عبدُ الكَبِيرِ الكَتَانِيّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشيخ عبد الغني بن أبي سعيدِ المَجْدَدِيّ الدهلويّ، ثم المدنيّ، وهو أول حديث سمعته منه.

وقال الشيخ عبد الحَيِّ: وأرويه عاليًا عن المعمر أبي البركات صافي الجفريّ حدثني به الشيخ مُحَمَّدُ عابدُ الأنصاريّ السِنْدِيّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به عمِّي مُحَمَّدُ بن حسينِ الأنصاريّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشيخ أبو الحسنِ السِنْدِيّ، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثني به الشيخ مُحَمَّدُ حياةَ المدنيّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشيخ عبد الله بن سالمِ البصريّ ثم المكيّ،

وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشيخ مُحَمَّدُ ابنُ الشيخِ علاءِ الدِّينِ البَابِئِيّ المِصرِيّ الشافِعِيّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشهابُ أحمدُ الشَلْبِيّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الجمالُ يوسفُ الأنصاريّ الخَزْرَجِيّ، وهو أول حديث سمعته منه عن والده شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الجَمَالُ إبراهيمُ بنُ علي بن أحمد القلقشنديّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به المسند الشهاب أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر المقدسيّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني مُحَمَّد بن إبراهيم الميديميّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرّانيّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به أبو الفرج بن الجوزيّ، وهو أول حديث سمعته منه عن أبي سعيد إسماعيل بن أبي صالح النيسابوريّ، وهو أول حديث سمعته منه عن والده أبي صالح المؤدّن وهو أول حديث سمعته منه، عن أبي طاهر مُحَمَّد بن مَحْمَشٍ -وزان مسجِد- الزبّاديّ، وهو أول حديث سمعته منه عن أحمد بن مُحَمَّد بن يحيى البزاز -بزّايين- وهو أول حديث سمعته منه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوريّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به أبو مُحَمَّد سفيان بن عيينة وهو أول حديث سمعته منه، ثم رواه سفيان بن عيينة بغير تسلسل عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الراجِمون يرحمهم الرحمن رضي الله عنه، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (١).

(١) الحديث رواه الحميدي في «مسنده» (١ / ٥٠٣) برقم (٦٠٢)، وأحمد (٢ / ١٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٣٣٨)، وغيرهم من طريق سفيان به. وينظر: تخريجي له في تحقيق «المحدث الفاصل» برقم (٧٧٢) للرامهرمزيّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- كِتَابُ الْإِيمَانِ



باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان

ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى

وبيان الدليل على التبرّي ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه

وبالسند المتقدم إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله قال:

﴿١﴾ [٨] حدثني أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ؛ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ (١) بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدُ الْجُهَيْنِيِّ. فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ

(١) معناه: أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق. ويقال القدر والقدر، لغتان مشهورتان.

واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر. ومعناه: أن الله تبارك وتعالى قَدَّرَ الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. فَهِيَ تَقَعُ عَلَيَّ حَسَبَ مَا قَدَّرَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٣-١٥٤) نووي.

هُؤَلَاءِ فِي الْقَدْرِ فَوْقَ لَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ فَكَتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي (٢). أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ (٣). وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ (٤) وَأَتَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَاقَدَرَ. وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ (٥). قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي. وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ. شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ. لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ. وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ (٦). وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

(١) معناه جُعلَ وَفَّقًا لَنَا. وهو من الموافقة التي هي كالاتحام. يقال: أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه، أي: حين أهلٍّ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وهي لفظةٌ تدل على صدق الاجتماع والاتئام. «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٥).

(٢) يعني: صرنا في ناحيته. وكَنَفًا الطائر: جناحه. «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٥).

(٣) ومعناه يطلبونه ويتبعونه. هذا هو المشهور، وقيل: معناه: يجمعونه. «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٥).

(٤) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر. يعني: وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به. «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٦).

(٥) أي: مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى. وإنما يعلمه بعد وقوعه. «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٦).

(٦) معناه: أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه. وجلس على هيئة المتعلم. «نوي» (١/ ١٥٧).

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ. وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ. وَتَصُومَ رَمَضَانَ. وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ (١)، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا (٢). قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَمُ رَبَّتَهَا. وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّيْءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ. فَلَدِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عَمْرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» (٣).



(١) سبب تعجبهم: أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه، ولم يكن في

ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ. «نووي» (١ / ١٥٧).

(٢) الأمانة والأمر، بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة. «نووي» (١ / ١٥٨).

(٣) قال القاضي عياض رحمه الله: «هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة

والباطنة، من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال. حتى إن

علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه». «إكمال المعلم» (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١

باب فَضْلِ الوُضُوءِ

﴿٢﴾ [٢٢٣] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا أَبَانٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ (١) شَطْرُ (٢) الْإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَالصَّلَاةُ نُورٌ (٣). وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ (٤). وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ (٥). وَالْقُرْآنُ

(١) قال جمهور أهل اللغة: «يقال: الوُضُوءُ. والطُّهُورُ بضم أولهما، إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر. ويقال: الوُضُوءُ والطُّهُورُ بفتح أولهما، إذا أريد به الماء الذي يتطهر به». «نوي» (٣ / ٩٩).

(٢) أصل الشطر النصف. «نوي» (٣ / ١٠٠).

(٣) فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى إلى الصواب. كما أن النور يستضاء به. «نوي» (٣ / ١٠١).

(٤) قال صاحب التحرير: «معناه يفرع إليها كما يفرع إلى البراهين؛ كأنَّ العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقتُ به». «نوي» (٣ / ١٠١).

(٥) فمعناه الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته، والصبر أيضًا على النائبات وأنواع المكارِه في الدنيا. والمراد أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه مستضيئًا مهتديًا مستمرًا على الصواب. «نوي» (٣ / ١٠١).

حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ (١). كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو (٢). فَبَائِعٌ نَفْسَهُ. فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا.



-
- (١) معناه ظاهر، أي: تنتفع به إن تلوته وعملت به. وإلا فهو حجة عليك. «نوي» (٣ / ١٠٢).
- (٢) معناه: كل إنسان يسعى بنفسه. فمنهم من يبيعها لله بطاعته فَيُعْتِقُهَا من العذاب. ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيؤبِقُهَا؛ أي: يهلكها والله أعلم. «نوي» (٣ / ١٠٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣- كِتَابُ الْحَيْضِ (١)

١

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٣٧ [٢٩٣] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا» (٢).

(١) الحيض لغةً: السيلان.

وفي عرف الشرع: دم يخرج من فعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. «عمدة القاري» (٢/ ١٥٥).

«عون الباري بجمع أوائل كتب صحيح البخاري» (ص ١١٦).

(٢) البخاري برقم (٣٠٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْأَذَانِ (١)

﴿٤﴾ [٣٧٧] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ. فَيَتَحَيَّيْنُونَ (٢) الصَّلَوَاتِ (٣). وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ. فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي

(١) الْأَذَانُ لُغَةً: الْإِعْلَامُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ وَأَسْمِعْ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

وَشَرْعًا: التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِلْإِعْلَامِ بِهِ. «الشرح الممتع» (٢/ ٤٠).

(٢) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَعْنَى يَتَحَيَّيْنُونَ يَقْدِرُونَ حِينَهَا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا فِيهِ. وَالْحَيْنُ الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ. «إكمال المعلم» (٢/ ٢٣٧) «نوي» (٤/ ٧٥).

(٣) اختلف العلماء في أصل الصلاة. فقيل: هي الدعاء لاشتمالها عليه. وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم. وقيل: لأنها ثانياً لشهادة التوحيد. كالمصلي من السابق في خيل الحلبة. وقيل: هي من الصلوةين وهما عرقان مع الرذف. وقيل: هما عظامان ينحنيان في الركوع والسجود. قالوا: ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف. وقيل: هي من الرحمة. وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل: غير ذلك. «نوي» (٤/ ٧٥).

ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا (١) مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَأْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ. فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» (٢).



(١) قال أهل اللغة: هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم. وجمعه نواقيس. والنَّقْس ضرب

الناقوس. «نووي» (٤ / ٧٦).

(٢) البخاري برقم (٦٠٤).


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ه - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

﴿٥﴾ [٥٢٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً. وَأَيُّمَا أَذْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «تَمَّ حَيْثُمَا أَذْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّهِ. فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ» (١).



(١) البخاري برقم (٣٣٦٦) وعنده (فإن الفضل فيه) بدل (فهو مسجد).



٦- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا




بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

٦ [٦٨٥] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» (١).



(١) البخاري برقم (٣٥٠).




٧- كِتَابُ الْجُمُعَةِ (١)

٧ [٨٤٤] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (٢).



(١) **الْجُمُعَةُ يُقَالُ:** بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاهنَّ الفراءُ والواحدِيُّ وغيرهما، ووجَّهوا الفتح بأنها تجمعُ الناسَ ويكثرُونَ فيها كما يقال: هُمَزَةٌ وَلَمَزَةٌ لكثرةِ الهَمْزِ واللَّمزِ، ونحو ذلك، سُمِّيَتْ جُمُعَةً لاجتماعِ الناسِ فيها، وكان يومُ الْجُمُعَةِ في الجاهلية يسمُّونَ العَرُوبَةَ. «نووي» (٦/ ١٣٠).

(٢) البخاري برقم (٨٧٧) و(٨٩٤) و(٩١٩).



٨- كتاب صلاة العيدين (١)

﴿٨﴾ [٨٨٤] وبه إليه قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ يَخُطُبُ. قَالَ فَتَنَزَّلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ (٢) الرَّجَالَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ. حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ. فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [٦٠/المتحنة/ الآية ١٢] فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرَهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يُدْرَى حِينْتِذِ مَنْ هِيَ (٣). قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ

(١) أي عيد الفطر وعيد الأضحى، وأصل العيد: عود؛ لأنه مشتق من: عاد يعود عودًا، وهو الرجوع، فلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، ويُجمع على أعياد، وكان من حقه أن يجمع على أعواد؛ لأنه من العود، ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

وسُمِّيَا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما، وقيل: لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى. «عمدة القاري» (٦/٣٨٦-٣٨٧)، و«شرح عون الباري» (ص ١٣١-١٣٢).

(٢) أي: يأمرهم بالجلوس. «نوي» (٦/١٧٢).

(٣) (لا يدرى حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم (حينئذ). وكذا نقله القاضي عن جميع

بِلَالٍ ثَوْبُهُ. ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ! فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلَن يُلْقِينَ الْفَتْخَ (١) وَالْحَوَاتِمَ (٢) فِي ثَوْبِ بِلَالٍ (٣).



النسخ قال هو وغيره: «وهو تصحيف وصوابه: لا يدري حسنٌ من هي». وهو حسنٌ بن مسلمٍ راويه عن طاوس عن ابن عباس. «نوي» (٦ / ١٧٢)، وقد جاء عند البخاري على الصواب.

(١) (الفتخ) واحدها فتخة، كقصبية وقصبٍ، واختلف في تفسيرها. ففي «صحيح البخاري» عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام. وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها. وتجمع أيضًا على فتخات وأفتاخ. «نوي» (٦ / ١٧٣).

(٢) (والخواتم) جمع خاتم. وفيه أربع لغات: فتح الثاء، وكسرهما، وخاتام، وخيتام. «نوي» (٦ / ١٧٣).

(٣) البخاري برقم (٤٨٩٥).



٩- كِتَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ (١)

﴿٩﴾ [٨٩٤] وبه إليه قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى. وَحَوْلَ رِذَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» (٢).




(١) الاستسقاء في اللغة: طلب سقيا الماء من الغير للنفس أو للغير.

وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على هيئة مخصوصة.

وتحويل الرداء شرع تفاعلاً بتغيير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخضب ومن ضيق الحال إلى سعته واستحباب تحويله للإمام هو أن يجعل اليمين شمالاً والشمال يميناً والظهر بطناً والبطن ظهراً، والتحويل يكون حال استقبال القبلة قبل الصلاة لا بعدها. «شرح صحيح مسلم» (٦ / ١٨٨) للنووي «عمدة القاري» (٧ / ٣٧) «تأسيس الأحكام» (٣ / ٣٧ - ٣٩)، «تمام المنة» (٢٦٤) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٢ / ٢٧٦) برقم (٥٦٢٩).

(٢) البخاري في مواضع منها برقم (١٠٠٥).



١٠- كتاب الكسوف



باب صلاة الكسوف (١)

١٠ [٩٠١] وبه إليه قال: وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ

(١) الكسوف لغة التغير إلى سواد، ومنه كَسَفَ وجهُهُ وحالُه وكسفت الشمس: اسودَّت وزهد شعاعُها

ويطلق الكسوف والخسوف على كُلِّ من الشمس والقمر على القول الأصح. «فتح الباري» (٢/

٦٦٨) و«عون الباري بجمع أوائل كُتِبَ صحيح البخاري» (ص ١٣٦).

وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَكَبِّرُوا.
 وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ (١) مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِيَنِي عَبْدُهُ أَوْ
 تَزِيَنِي أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا. أَلَا هَلْ
 بَلَغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» (٢).



(١) (إن) نافية بمعنى (ما) و(من) استغراقية و(أحد) في محل الرفع. نووي.

(٢) البخاري برقم (١٠٤٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


١١- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١)

١

بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١١ [٩١٦] وبه إليه قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجُحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ بَشِيرٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(١) الجنائز بفتح الجيم لا غير، جَمَعَ جنازة بالفتح والكسر لُغْتَان، قال ابن قتيبة وجماعة: «الكسر أفصح»، وقيل: بالكسر للنعش وبالفتح للميِّت، وقالوا: لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت «فتح الباري» (٣/ ١٤١).



١٢- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١)

﴿١٢﴾ [٩٧٩] وبه إليه قال: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ. فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (٢) صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ (٣) صَدَقَةٌ.»

(١) الزكاة في اللغة: النماء، وتردُّ أيضًا بمعنى التطهير فمن الأول قولهم: زكا الزرع إذا نما، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فَدَأْفَلَحَ مِنْ زَكَّيْهَا﴾ [الشمس: آية ٩] أي: طهرها من المعاصي.

وفي الشرع: هي اسمٌ لأخذ شيءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ على أوصافٍ مخصوصة لطائفةٍ مخصوصة. «فتح الباري» (٣/ ٢٣٥) «عمدة القاري» (١/ ١١٩)، «تأسيس الأحكام» (٣/ ١٥٩)، «شرح المهدب» (٥/ ٢٨٨).

(٢) الأوسق جمعٌ وسقٍ. وفيه لغتان: فتح الواو، وهو المشهور، وكسرها، وأصلها في اللغة: الحمل، والمراد بالوسق ستون صاعًا. كل صاع خمسة أرتال وثلث بالبغداديّ. وفي رطل بغداد أقوال: أشهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع. وقيل: مائة وثلثون. فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغداديّ. وأصح الأقوال أن هذا التقدير بالأرتال تقريب. ينظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي رحمته الله على «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٣).

(٣) الرواية المشهورة خمس دود. بإضافة دود إلى خمس. وروي بتنوينٍ خمسٍ. ويكون دودٌ بدلاً منه. قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه. إنما يقال في الواحد: بغير. وكذلك النفر والرهن والقوم والنساء. وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها. قالوا وقوله: «خمس دود» كقوله خمسة أبعرة

وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ^(١)».



وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة. قال سيبويه: نقول ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث، وليس باسم كُسْرٍ عَلَيْهِ مُذَكَّرٌ. قال أبو حاتم السجستاني: «تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذودٍ لخمس من الإبل وثلاث ذودٍ لثلاث من الإبل وأربع ذودٍ وعشر ذودٍ على غير قياس». «نووي» (٧/ ٥٠) باختصار.

(١) البخاري برقم (١٤٤٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- كِتَابُ الصِّيَامِ (١)

١


بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣ [١٠٧٩] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ» (٢).

(١) الصيام والصوم في اللغة: الإمساك، ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢١] أي: إمساكاً عن الكلام.

وشرعاً: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص. «عمدة القاري» (٤/ ٣٦١)، «تأسيس الأحكام» (٣/ ٢٠٨)، «شرح المهذب» (٦/ ٢٤٥).

(٢) البخاري برقم (١٨٩٩) و(٣٢٧٧) نحوه.



١٤- كِتَابُ الْعِتْكَافِ (١)



بَابُ عِتْكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ


١٤ ﴿١١٧١﴾ وبه إليه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» (٢).



(١) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه.

فمن الأوّل وهو اللزوم: قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١] في هذه الآية إخبار منهم بأنهم سيلازمون عبادة العجل إلى أن يرجع إليهم موسى عليه السلام. ومن الثاني وهو الاحتباس: قوله تعالى: ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] أي: محبوباً. **وشرعاً:** المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة بقصد العبادة لله. وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذر. «فتح الباري» (٤ / ٣٤١)، «تأسيس الأحكام» (٣ / ٢٩٥).

(٢) البخاري برقم (٢٠٢٥) وجاء عن غير ابن عمر رضي الله عنهما.



١٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١)



بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ

﴿١٥﴾ [١١٧٧] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْبَسُوا (٢) الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ (٣)، وَلَا

(١) الحج لغةً: القصد، وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى مُعْظَم.

وشرعاً: قصد البيت الحرام لعمل مخصوص في وقت مخصوص.

وفي الحج لغتان: الحَجُّ والحِجُّ بفتح الحاء وكسرها.

«فتح الباري» (٣/ ٤٨٢) «التعليقات على عمدة الأحكام» (ص ٣٢٣) «المغني» (٥/ ٦-٥).

(٢) (لا تلبسوا القمص... إلخ، قال العلماء: هذا من بديع الكلام وَجَزَلِهِ. فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عمّا يلبسه المحرم؟ فقال: «لا يلبس كذا وكذا» فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك. وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر. وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر. فَضَبَطَ الْجَمِيعُ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا» يعني: ويلبس ما سواه. «نووي» (٨/ ٧٣).

(٣) جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

الْبِرَائِسَ (١)، وَلَا الْخِفَافَ (٢)، إِلَّا أَحَدٌ (٣) لَا يَجِدُ التَّعْلِينَ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (٤). وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ (٥)».



- (١) جمع بُرُوسٍ. وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. وهو من البرس، وهو القطن.
- (٢) (الخفاف) جمع الخف الملبوس. أما خف البعير فجمعه أخفاف.
- (٣) (إِلَّا أَحَدٌ) كذا بالرفع على البدلية من واو الضمير. وفي نسخة: إِلَّا أَحَدًا. بالنصب.
- (٤) (الكعبين) قال الأزهرى: هما العظمان الناتان في منتهى الساق مع القدم. وهما ناتان عن يمين القدم ويسرتها.

(٥) البخاري برقم (١٥٤٣) و(الورس): هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. وفي معناه العصفور.



١٦- كِتَابُ النِّكَاحِ (١)



بَابُ اسْتِخْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ، وَاسْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُونِ بِالصَّوْمِ

﴿١٦﴾ [١٤٠٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى. فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ.

(١) النكاح في اللغة: هو الضم والتداخل.

وفي الشرع: يطلق على معنيين:

المعنى الأول: يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ الَّذِي بِهِ تُرْبَطُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي عَصْمَتِهِ دُخُولًا مَعْنَوِيًّا كدخول الشيء في الشيء دخولاً حسيًّا.

والمعنى الثاني: أنه يطلق على الوطء الذي هو إدخال الفرج في الفرج على جهة التلذذ المباح وقضاء الوطر وطلب الولد، فالمعنيان متلازمان، لكن مُخْتَلَفٌ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ هَلْ هُوَ الْوَطْءُ أَوْ الْعَقْدُ؟ فَمَنْ نَظَرَ إِلَى كَوْنِ الْعَقْدِ سَبِيلًا إِلَى الْوَطْءِ وَطَرِيقًا إِلَيْهِ قَالَ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْوَطْءَ هُوَ غَايَةٌ مَا يَقْصَدُ مِنَ النِّكَاحِ، وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَثِّرَةِ فِيهِ كَالخِطْبَةِ وَالْعَقْدِ وَالْمَهْرِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ هِيَ وَسَائِلُ وَالْوَطْءُ هُوَ الْمَقْصُودُ، قَالَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ وَمِجَازٌ فِي الْعَقْدِ. «تأسيس الأحكام» (٤/

١٧٢) لشيخنا أحمد النجمي رحمته الله.

فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً. لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (١).



(١) البخاري برقم (٥٠٦٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧- كِتَابُ الرَّضَاعِ (١)


١

بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

﴿١٧﴾ [١٤٤٤] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا. وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ» (٢).

(١) (الرضاع) هو بفتح الراء وكسرهما. والرضاعة بفتح الراء وكسرهما. وقد رضع الصبيُّ أمه، بكسر الضاد، يرضعها، بفتحها، رضاعاً. قال الجوهريُّ: «ويقول أهل نجد: رضع يرضع، بفتح الضاد وكسرهما في المضارع». رضعاً. كضرب يضرب ضرباً. وأرضعتهُ أمُّه. وامرأة مُرضعٌ، أي: لها ولد ترضعه. فإن وصفتها بإرضاعه، قلت: مُرضِعَةٌ، بالهاء. «نوي» (١٠ / ١٨).

(٢) البخاري برقم (٢٦٤٦).



١٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (١)




بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيَوْمَ بَرَجَعَتِهَا

١٨ ﴿١٤٧١﴾ وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيُتْرِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضُ. ثُمَّ تَطْهُرُ. ثُمَّ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ» (٢).

(١) الطلاق لغة: حُلُّ الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والتَّرك وفي الشرع: حُلُّ عَقْدَةِ التَّزْوِيجِ.

«فتح الباري» (٩/ ٤٣٣).

(٢) البخاري برقم (٥٢٥١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩- كِتَابُ اللَّعَانِ (١)

﴿١٩﴾ [١٤٩٢] وبه إليه قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ، يَا عَاصِمُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَا عَنَّا، وَأَنَا

(١) اللعان والملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته. يقال: تلاعنا والتعنا. ولاعن القاضي بينهما. وُسِّي لعانًا لقول الزوج: عَلَيَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين. وقيل: سمي لعانًا من اللعن، وهو الطرد والإبعاد؛ لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبید. واللعان يمين، وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة. وقيل: عكسه. «نووي» (١٠ / ١١٩).

مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَعًا قَالَ عُؤَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ (١).



(١) البخاري برقم (٤٧٤٥).



٢٠- كِتَابُ الْعِتْقِ (١)

﴿٢٠﴾ [١٥٠١] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ (٢)، قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (٣).



(١) العِتْقُ: بكسر المهملة وإزالة الميم. يقال: عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقًا، بكسر أوله ويُفْتَحُ عِتْقًا وَعِتَاقَةً. قال الأزهري رحمه الله: «هو مشتق من قولهم: عَتَقَ الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء». «فتح الباري» (٥ / ١٨٣) وقارن بـ «تهذيب اللغة» (١ / ٢١٠) للأزهري.

(٢) أي: ثمن بقية العبد. «نووي».

(٣) البخاري برقم (٢٥٢٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- كِتَابُ الْبُيُوعِ (١)




بَابُ إِطْطَالِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

﴿٢١﴾ [١٥١١] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» (٢).

(١) البُيُوعُ: جَمْعُ بَيْعٍ، وَجُمُوعٌ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَالبَيْعُ نَقْلُ مِلْكٍ إِلَى الْغَيْرِ بِثَمَنِ، وَالشَّرَاءُ قَبُولُهُ، وَيَطْلُقُ كُلُّ

منهما على الآخر. «فتح الباري» (٤ / ٣٦٠).

(٢) البخاري برقم (٢١٤٦).



٢٢- كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ (١)




بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ

﴿٢٢﴾ [١٥٥١] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» (٢).



(١) المساقاة هي: أن يعامل غيره على نخلٍ أو شجرٍ عنبٍ ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما، والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يُحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٥ / ٣٣٨).

(٢) البخاري رقم (٢٣٢٨).



٢٣ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ (١)

﴿٢٣﴾ [١٦١٤] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (٢).




(١) الفرائض لغةً: جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ مَأْخُودَةٍ مِنَ الْفَرْضِ، وَهُوَ الْحَزُّ وَالْقَطْعُ، إِذَا حَزَزْتَ الشَّيْءَ بِالسَّكِّينِ قِيلَ: هَذَا فَرَضٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعْتَهُ بِالسَّكِّينِ قِيلَ: هَذَا فَرَضٌ، وَيَأْتِي بِمَعَانٍ أُخْرَى.

وَاصْطِلَاحًا: عِلْمٌ يَعْرِفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمَقْدَارَ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ. يَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٢/١٢)

«الشرح الممتع» (١/ ١٩٩).

(٢) البخاري برقم (٦٧٦٤).



٢٤- كِتَابُ الْهَبَاتِ (١)



بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ

﴿٢٤﴾ [١٦٢٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (٢).




(١) الهبات: جَمْعُ هَبَةٍ، والهبة لغة: إيصال النفع إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غير مال.

وشرعاً: تمليك في الحياة بغير عوضٍ.

والهبة والصدقة والهدية معانيها متقاربة، واسم العطية شاملٌ لجميعها، وكذلك الهبة بمعنى العطية بيد أن بين الصدقة والهدية تغييراً، فمن أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسانٍ شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية، وقد كان النبي ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. «المغني» (٨ / ٢٣٩)، «الكليات» (٥ / ٧٩ - ٨٠) للكفوي.

(٢) البخاري برقم (٣٠٠٣).




٢٥- كتاب الوصية (١)

﴿٢٥﴾ [١٦٢٧] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَزْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (٢).



(١) الوصية هي: عهدٌ خاصٌّ بالتصرف بالمال أو التبرُّع به بعد الموت. «نيل المأرب» (٣ / ٤٢٩).

(٢) البخاري برقم (٢٧٣٨).



٢٦- كِتَابُ النَّذْرِ (١)



بَابُ الْأَمْرِ بِقِضَاءِ النَّذْرِ

٢٦ [١٦٣٨] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَاقْضِهِ عَنْهَا» (٢).




(١) النذر في اللغة: الإيجاب يقال: نذرت هذا عن نفسي؛ أي: أوجبت.

وأما الشرع: فهو إيجاب خاص، وهو إلزام المُكَلَّف نفسه شيئاً يملكه غير مُحال.

وحكمه الكراهة لنتهيه ﷺ عنه فقال كما عند مسلم برقم (٦١٣٩) من حديث ابن عمر ؓ: «إنه لا يأتي

بخير». وينظر: «صحيح البخاري» برقم (٦٦٠٨)، «الشرح الممتع» (١٥/١١٥-١١٨) و(١٥/٢٠٧).

(٢) البخاري برقم (٦٩٥٩).



٢٧- كِتَابُ الْإِيمَانِ (١)



بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿٢٧﴾ [١٦٤٦] وبه إليه قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَجٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا (٢).




(١) الأيمان: جَمْعُ يَمِينٍ، وَهُوَ الْقَسَمُ، وَالْحَلْفُ، وَيُرَادُ بِهِ تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ مُعْظَمِ بَصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

«الشرح الممتع» (١١٥/١ - ١١٨) و(ص ٢٠٧)، و«عون الباري بجمع أوائل كتب صحيح

البخاري» (ص ٣٣٣).

(٢) البخاري برقم (٦٦٤٧).



٢٨- كِتَابُ الْقَسَامَةِ (١)

وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصَ (٢) وَالذِّيَّاتِ (٣)



بَابُ الْقَسَامَةِ

﴿٢٨﴾ [١٦٦٩] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ (قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ

(١) القسامة بفتح القاف: هي اليمين التي يحلف بها المدعي للدم عند اللوث.

وقيل: إنها في اللغة: اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم.

وموضع جريان القسامة: أن يوجد قتيل لا يُعرف قاتله ولا تقوم عليه بيّنة ويدعي وليُّ القاتل قتله على واحد أو جماعة ويقترن بالحال ما يُشعر بصدق الولي، وهذا هو اللوث، فيحلف على ما يدعيه.

«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص ٦٢٥). «تأسيس الأحكام» (٥ / ١٧ - ١٩).

(٢) القصاص بكسر القاف: هو المماثلة، مأخوذ من القص وهو القطع ومن اقتصاص الأثر وهو تبعة كما

قاله الواحدي؛ لأن المقتص يتبع جنابة الجاني فيأخذ مثلها كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

[المائدة: ٤٥].

(٣) الذيات: جمع دية، وهي المال المؤدّى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجنابة، وهي -أعني:

الجنابة- في الاصطلاح: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وبناء على ذلك فإن الدية قد

تكون للنفس وقد تكون للأعضاء وقد تكون للمنافع. «الشرح الممتع» (١٤ / ٩١ و ١٤٦).

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ.
 حَتَّى إِذَا كَانَا بِحَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ. ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ فَتَيْلًا.
 فَدَفَنَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ. وَكَانَ
 أَصْعَرَ الْقَوْمِ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَبْرٌ».
 (الْكُبْرُ فِي السِّنِّ) فَصَمَتَ. فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ. وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا. فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ. فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ
 «قَاتِلَكُمْ»؟» قَالُوا وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ «فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا
 وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ (١).



(١) البخاري برقم (٣١٧٣) وكذا ينظر رقم (٧١٩٢).



٢٩- كِتَابُ الْحُدُودِ (١)



بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَابِهَا

٢٩ [١٦٨٤] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ» (٢)

(١) **الحُدُّ لغة:** ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطَهُمَا.

وُسُمِّيَتْ عقوبة الزاني ونحوه حَدًّا لكونها تمنعه المعادة، وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وشرعاً: عقوبة مُقدَّرة شرعاً في معصية لِيَتَمَنَعَ من وقوع مثلها وتكفر عن صاحبها. «الشرح الممتع» (١٥/٢٦٦)، «الأبواب والتراجم» (٦/٥١٣)، ولا يُسَمَّى الْقِصَاصُ حَدًّا لأنه حقٌّ للعبد ولا التعزير لعدم التقدير. «الأبواب والتراجم» (٦/٥١٣).

(٢) قال القاضي عياض رحمته الله: «صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة. كالاختلاس والانتهاب والغصب. لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداد إلى ولاة الأمور. وتسهل إقامة البينة عليه. بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها. فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على =

في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (١).



=

قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه. «نوي» (١١ / ١٨٠).

(١) البخاري برقم (٦٧٨٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠- كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ (١)



بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

[٣٠] [١٧١١] وبه إليه قال: حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» (٢) لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنَّ الْيَمِينَ

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: «قال الزهري رحمه الله تعالى: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه. ويكون القضاء إمضاء الحكم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. وسمي الحاكم قاضياً لأنه يُمضي الأحكام ويحكمها. ويكون قضى بمعنى أوجب. فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه. وسمي حاكماً لمنعه الظالم من الظلم. يقال: حكمت الرجل وأحكمت إذا منعته. وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها. وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها». «شرح صحيح مسلم» (٢/١٢)، وينظر «النهاية» (٢/٤٦٧) مادة (قضا).

(٢) (لو يعطى الناس بدعواهم...) هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع. ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه. بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه. فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك. وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجرد دعواه لادَّعَى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح. ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه. وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة. «نوي» (٣/١٢).

عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (١).



(١) البخاري برقم (٤٥٥٢) نحوه.



٣١- كِتَابُ اللَّقْطَةِ (١)

﴿٣١﴾ [١٧٢٣] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدُّبِّ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا. تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» (٢).

قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا.



(١) اللَّقْطَةُ: الشيء الذي يُلتَقَطُ وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين.

«فتح الباري» (٩٩/٥).

(٢) البخاري برقم (٢٣٧٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (١)

١

بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِي بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ،
مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِغَارَةِ


٣٢ [١٧٣٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. قَدْ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ. وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ. فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ. (قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ جُوَيْرِيَةَ. (أَوْ قَالَ: أَلْبَتَّةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ (٢).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَشْكُ.

(١) قوله: (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ) الجهاد: بكسر الجيم، أصله لغة: المشقة.

وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق، فأما مجاهدة النفس: فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزيئنه من الشهوات، وأما مجاهدة الفساق: فباليد ثم اللسان ثم القلب، ومجاهدة الكفار تقع باليد، والمال، واللسان، والقلب، والإمام مسلم رحمته الله ذكر السير هنا؛ لأنه يجمع سير النبي ﷺ وطرقه في مغازبه وسير أصحابه، وما نقل عنهم في ذلك. «فتح الباري» (٣/٦)، «عمدة القاري» (١٠٩/١٣)، «لُبُّ الْبَابِ» (٢/٤٢١).

(٢) البخاري برقم (٢٥٤١) دون ذكر لِبَّتَةَ بنت الحارث.



٣٣- كِتَابُ الْإِمَارَةِ (١)



بَابُ النَّاسِ تَبَعَ لِقْرِيشٍ وَالْخِلَافَةَ فِي قْرِيشٍ

٣٣ ﴿١٨١٨﴾ وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيَانِ الْحِرَاطِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرُو: رِوَايَةٌ «النَّاسُ تَبَعُ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ» (٢).

- (١) الإمارة تشمل الإمارة الكبرى والإمارة الصغرى؛ فالإمارة الكبرى هي: الخلافة، والصغرى هي إمارة كلِّ بلد بحسبه، وهناك ما هو أصغر وهي إمارة السَّفرة إذا سافروا وكانوا ثلاثة فأكثر فإنهم يؤمُّون أحدهم؛ لثلاثاً يقع أمرهم فوضى. «التعليق على صحيح مسلم» (٢١١/٩) لابن عثيمين.
- (٢) البخاري برقم (٣٤٩٥) وفي هذا الحديث تفضيل قريش على سائر العرب وتقديمهم في الإمامة والإمارة، وقوله: «في هذا الشأن» يعني: الإمارة وقوله: «مسلمهم تبع لمسلمهم» هذا أمرٌ للمسلم بطاعتهم ومتابعتهم وقوله: «وكافرهم تبع لكافرهم» حكاية للحال التي كانت في الجاهلية والمعنى أنهم: ما زالوا متبوعين وقد خُصوا بالسَّدانة والسَّقاية وغير ذلك. قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤٣١/٣). وينظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (٢٠٠-٢٠١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤- كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ (١)



بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمُعَلَّمَةِ

[٣٤] [١٩٢٩] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ. فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ. وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن. مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ (٢) الصَّيْدَ، فَأَصِيبُ. فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ

(١) أي: هذا كتاب في بيان أحكام الصيد وأحكام الذبائح وأحكام ما يؤكل من الحيوان، والصيد مصدر من صاد يصيد صيداً فهو صائد وذاك مصيد؛ فالصيد مصدر بمعنى الاصطياد، وقد يقع على المصيد نفسه تسميةً بالمصدر كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّرٌ﴾ [المائدة: ٣] وقيل: لا يقال للشيء صيد حتى يكون حلالاً لا مالك له، والذبائح جمع ذبيحة بمعنى المذبوحة. «عمدة القاري» (٢١/ ١٣٤)، «الصحيح» (٢/ ٩٥).

(٢) المِعْرَاضُ بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٧٥). وينظر: «التعليق على صحيح مسلم» (١٠/ ١٠) لابن عثيمين.

بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ (١). فَكُلُّهُ: وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلُهُ (٢).



(١) أي: نَفَذَ.

(٢) البخاري في مواضع نحوه برقم (٢٠٥٤) و(٥٤٧٥) و(٥٤٧٦) و(٥٤٨٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كِتَابُ الْأَضَاحِي (١)


١

بَابُ وَقْتِهَا

﴿٣٥﴾ [١٩٦٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنَا هَيْبٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ. قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ. فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ دُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى. وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» (٢).

(١) الأضاحي: جَمْعُ أَضْحِيَّةٍ وَهِيَ: مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ فِي أَيَّامِ الْأَضْحَى تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ. «الشرح الممتع» (٣٧٨/٧) وفي الأُضْحِيَّةِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: أَضْحِيَّةٌ بضم الهمزة، وإضْحِيَّةٌ بكسرهما وجمعها أَضَاحِيٌّ - بتشديد الباء وتخفيفها - والثالث: صَحِيَّةٌ وجمعها ضحابا، والرابع: أضحاةٌ وجمعها أضْحَى وبها سُمِّيَ يَوْمُ الْأَضْحَى. «شرح المذهب» (٢٧٥/٨).

(٢) البخاري برقم (٩٨٥).



٣٦- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ (١)



بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ،
وغيرها مما يسكرُ

﴿٣٦﴾ [١٩٧٩] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا (٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمٍ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى. فَأَتَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْنِهُمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ (٣)، فَاسْتَعِينَ بِهِ عَلِيٌّ وَوَلِيْمَةُ فَاطِمَةَ. وَحَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ

(١) أي: هذا كتاب في بيان أحكام الأشربة ما يحرم من ذلك وما يُباح، وهو جمعُ شراب، وهو اسمٌ لما يشرب وليس بمصدر؛ لأن المصدر: هو الشرب بثلاث الشين يقال: شَرِبَ الماءَ شَرْبًا وشَرَبًا وشَرِبًا. وقرئ: ﴿فَشَرِبُوا شَرِبَ الْهَيْدِرِ﴾ [الواقعة: ٥٥] بالوجه الثالثة. «عمدة القاري» (٢٤٢/٢١).

(٢) هي المسنة من النوق. «إرشاد الساري» (١٩٠/٥).

(٣) بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفًا وغير منصرف. «عون الباري بجمع أوائل كُتُب

الْبَيْتِ. مَعَهُ قَيْئَةٌ تُغَيِّبُهُ. فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ (١) فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرُهُ
بِالسَّيْفِ. فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ:
وَمَنْ السَّنَامُ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى
مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي. فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ
زَيْدٌ. وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَدَخَلَ عَلَى حَمْرَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصْرَهُ. فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا
عَبِيدٌ لآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقُهُ (٢) حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ (٣).



صحيح البخاري» (ص ٢٥٨).

(١) الشُّرْفُ جمع شارف وهي الناقة المُسِنَّة والنواء السَّمان جمع ناوية وهي السَّوِينَة. «النهاية» (١/ ٨٥٨)
مادة (شرف) و (٢/ ٨٠٨) مادة (نوا).

(٢) أي: رجع وراه ووجهه إليه. وينظر: «عون الباري بجمع أوائل كُتِبَ صحيح البخاري» (ص ٢٥٩).

(٣) البخاري برقم (٢٣٧٥) وفيه (وذلك قبل تحريم الخمر).



٣٧- كِتَابُ اللَّبَاسِ (١) وَالزَّيْنَةِ



بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشَّرْبِ وَغَيْرِهِ، عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٧ [٢٠٥٦] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ» (٢) فِي

(١) اللباس ما يُلبَس وكذلك الملبسُ واللبس بالكسر واللبوس ما يُلبس أيضًا. «الصحيح» (٣/١٥٢-١٥٣) «عمدة القاري» (٢١/٤٣٦).

(٢) (يجرجر) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر. واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى. فنقلوا فيها النصب والرفع. وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة. والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين. ورجحه الزجاج والخطابيُّ والأكثرُونَ. ويؤيده الرواية الثالثة: «يجرجر في بطنه نارًا من جهنم».

وأما معناه: فعلى رواية النصب، الفاعل هو الشارب، مضمَر في يجرجر؛ أي: يلقِيها في بطنه بجرج متتابع يسمع له جرجرة، وهو الصوت، لتردده في حلقه. وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله. ومعناه تصوت النار في بطنه. والجرجرة هي التصويت. وسمي المشروب نارًا لأنه يثول إليها. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ

بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ» (١).



=

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُنَّ غُلْمًا تِمْثَالًا يَأْكُلُوهَا فِي بَطُونِهِمْ نَارًا ﴿١٠﴾ [النساء: ١٠]. «نووي» (١٤/٢٧-٢٨).

(١) البخاري برقم (٥٦٣٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨- كِتَابُ الْآدَابِ (١)

١

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

﴿٣٨﴾ [٢١٣١] وبه إليه قال: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ. إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي» (٢).

(١) الآداب: جمع أدب وهو استعمال ما يُحمد قولاً وفِعلاً، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف على المستحسنات، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سُمِّي بذلك؛ لأنه يُدعى إليه. «فتح الباري» (١٠/٤٩٠)، و«عون الباري بجمع أوائل كتب صحيح البخاري» (ص ٣١٩).

(٢) البخاري برقم (٢١٢٠) وجاء كذلك عن غير أنس رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩- كِتَابُ السَّلَامِ (١)




بَابُ يُسَلِّمُ: الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

جُرَيْجٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» (٢).

(١) قوله: (كتاب السلام) يريد به التحية التي شرعها النبي ﷺ لأُمَّته، والسلام بمعنى الدعاء بالسلامة من كل آفة فإذا قلت لشخصٍ: السلام عليك فهذا يعني أنك تدعو له بأن يُسَلِّمَهُ اللهُ من كل آفة؛ فهو لفظٌ عام معناه الدعاء للمُسَلِّمِ عليه بالسلامة من كل آفة. «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٣٨٠) لابن عثيمين باختصار يسير.

(٢) البخاري برقم (٦٢٣٢).



٤٠- كِتَابُ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا



بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ (١)

﴿٤٠﴾ [٢٢٤٦] وبه إليه قال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْجٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ (٢) وَأَنَا

(١) كان من شأن العرب سبُّ الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بهم من موتٍ أو هرمٍ أو تلفٍ مالٍ أو غير ذلك، فيقولون: «يا خيبة الدهر» ونحو هذا من ألفاظ سبِّ الدهر فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنَّ سبَّ النوازل يعتبر سبًّا لفاعلها وهو الله سُبحانه وتعالى. «شرح صحيح مسلم» (٣/١٥) مع تصرف واختصار يسير.

(٢) «الدهر» ليس من أسماء الله تعالى لأنه اسم جامد لا يتضمَّن معنى يُلحِقُه بالأسماء الحسنى، ولأنه اسم للوقت والزمن قال تعالى عن منكري البعث: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] يريدون مرور الأيام والليالي، أما قوله ﷺ عن ربه: «وأنا الدهر» فإنه يفسره قوله: «بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» فهو سبحانه خالق الدهر وما فيه وقد بين أنه يقلب الليل والنهار وهما الدهر، ولا يمكن أن يكون المقلَّب -بكسر اللام- هو المقلَّب -بفتحها- وبهذا تبيَّن أنه يمتنع أن يكون الدهر في هذا الحديث مرادًا به الله تعالى. ينظر: «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه =

الدَّهْرُ بِيَدَيْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(١).



=

الحسنى» (ص ٢٦) باختصار.

فسَابُّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما إمَّا سَبَّهَ اللهُ أوِ الشُّرْكَ بِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسب من فَعَلَهُ فقد سَبَّ اللهُ. قاله ابن

القيم في «زاد المعاد» (٢ / ٣٥٥).

(١) البخاري برقم (٤٨٢٦).



٤١- كِتَابُ الشُّعْرِ

﴿٤١﴾ [٢٢٥٥] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا (١)؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ «هِيَه (٢)». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: «هِيَه». ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: «هِيَه». حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

(١) (شيئًا) هكذا وقع في معظم النسخ: شيئًا بالنصب. وفي بعضها: شيء بالرفع. وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف؛ أي: هل معك من شيء فتنشدني شيئًا؟ «نوي» (١٥/١٢).

(٢) (هيه) قالوا: الهاء الأولى بدل من الهمزة. وأصله يه. وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود. قال ابن السكيت: هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين. قالوا: وهي مبنية على الكسر. فإن وصلتها تَوَنَّتْهَا. تقول: إليه حدثنا. أي زدنا من هذا الحديث. فإن أردت الاستزادة من غير معهود تَوَنَّتْ فَقُلْتُ: إليه. لأن التنوين للتكثير. وأما إيها، بالنصب، فمعناه الكف والأمر بالسكوت. ومعنى الحديث أن النبي ﷺ استحسَنَ شعر أُمِّيَّةَ واستزاد من إنشاده؛ لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث. ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه، سواء شعر الجاهلية وغيرهم. وإن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه، وكونه غالبًا على الإنسان. فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه. «نوي» (١٥/١٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


٤٢ - كِتَابُ الرُّؤْيَا (١)

﴿٤٢﴾ [٢٢٦١] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا (٢) غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ. حَتَّى لَقِيتُ أَبَا فَتَادَةَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» (٣).

(١) الرؤيا: مصدرٌ رأى في المنام رؤيا على وزن فعلى، وألفه للتأنيث ولذلك لم ينصرف والرؤية مصدر رأى بعينه في اليقظة رؤيةً هذا المعروف من لسان العرب. وقال بعض العلماء: إن الرؤيا قد تجيء بمعنى الرؤية وحمل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] وقال: إنما يعني بها رؤية النبي ﷺ في الإسراء لما أراه من عجائب السموات والملكوت، وكان الإسراء من أوّله إلى آخره في اليقظة... «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/٦) لأبي العباس القرطبي ط. دار ابن كثير، دمشق.

(٢) أي: يصيبني البرد والرعدة من الخوف. «النهاية» (١٩٧/٢) مادة (عرا).

(٣) البخاري برقم (٣٢٩٢) وينظر رقم (٧٠٤٤) نحوه بيد أن فيه قصة أبي سلمة المذكورة هنا بنحوها.



٤٣- كِتَابُ الْفَضَائِلِ




بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّبِوَّةِ

﴿٤٣﴾ [٢٢٧٦] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ. جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ. وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ. وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١).



(١) ومعنى الاصطفاء والخيرية في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة، بل باعتبار الخصال الحميدة. قاله

المنائوي في «فيض القدير بشرح الجامع الكبير» (١/ ٢٦٥).



٤٤- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ (١)



بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ

﴿٤٤﴾ [٢٣٨١] وبه إليه قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْعَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى

(١) الفضائل: جمع فضيلة وأصلها الخصلة الجميلة التي بها يحصل للإنسان شرف وعلو منزلة وقدر ثم ذلك الشرف وذلك الفضل إمّا عند الخلق وإمّا عند الخالق؛ فأما الأول: فلا يُلتَقَتُ إليه إن لم يوصل إلى الشرف المعترف عند الخالق فإذن: الشرف المعترف والفضل المطلوب على التحقيق إنما هو الذي هو شرف عند الله تعالى، وإذا تقرر هذا فإذا قلنا: إن أحداً من الصحابة ﷺ فاضل فمعناه أن له منزلة شريفة عند الله، وهذا لا يتوصل إليه بالعقل بل لا بد أن يرجع ذلك إلى النقل، والنقل إنما يتلقى من الرسول صلى الله عليه وسلم. قاله أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/٢٣٧).

أما مسألة عدالة الصحابة فهو أمر محسوم عند أهل السنة والجماعة وأنهم عدول كلهم رضي الله عنهم أجمعين.

قَدَمِيهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمِيهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِأَتْنَيْنِ اللَّهِ تَالِثُهُمَا!» (١).



(١) البخاري برقم (٤٦٦٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥- كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ (١)

١

بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَانْتِهَمَا أَحَقُّ بِهِ

٤٥ [٢٥٤٨] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ الثَّقَفِيِّ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» (٢).


وَفِي حَدِيثِ فُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.

(١) قوله: (كتاب البر والصلة والآداب) أما البر فقال أهل اللغة: برزتُ والذي بكسر الراء الأولى أبرته بضمها مع فتح الباء، برًّا بكسر الباء وأنا برُّ به بفتح الباء وجمعه الأبرار وبارًّا به بتشديد الراء، وجمعه بررة، والبرُّ بالكسر ضد العقوق وهو التوسع في الإحسان إليهما ووصلهما. «الصحاح» (٢/ ٢٢٣)، و«فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٩/ ٦١٢).

والصلة هي صلة الرحم وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم... يقال: وَصَلَ رَحِمَهُ يَصِلُهَا وَصَلًا وَصِلَةً. «النهاية» (٢/ ٨٥٣) مادة (وَصَلَ).

والآداب: جَمْعُ أَدَبٍ يَنْظُرُ لِذَلِكَ التَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ الْأَدَبِ فِيمَا تَقْدَمُ.

(٢) البخاري برقم (٥٩٧١).



٤٦- كِتَابُ الْقَدْرِ (١)



بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ لِلْأَدَمِيِّ، فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ، وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ

﴿٤٦﴾ [٢٦٤٣] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

(١) قوله: (كتاب القدر) القدر مَصْدَرٌ تقول: قَدَرْتُ الشيءَ - بفتح الدال وتخفيفها - أَقْدَرُهُ - بكسرها - قَدَرًا وَقَدْرًا إذا أَحطت بمقداره. والمراد به هنا: تَعَلَّقَ عِلْمُ اللَّهِ بِالْكَائِنَاتِ، وَإِرَادَتُهُ لَهَا أَزْلًا قَبْلَ وجودها؛ فلا حادث إِلاَّ وقد قدره الله؛ أي: سبق علمه به، وتعلقت به إرادته، والإيمان بالقدر هو أحد أركان الإيمان الستة، وهو الإيمان بالقدر خيره وشره.

والقدر يشتمل على أربع مراتب هي إجمالاً كما يلي:

- ١- علم الله الأزلي بِكُلِّ شيءٍ، ومن ذلك: علمه بأعمال العباد قبل أن يعملوها.
 - ٢- كتابة ذلك في اللوح المحفوظ.
 - ٣- مشيئته الشاملة وقدرته التامة لكلِّ حادث.
 - ٤- إيجاد الله لكلِّ المخلوقات، وأنه الخالق وما سواه مخلوق.
- هذا هو مجمل مراتب القدر. «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٣٤٥) و«شرح العقيدة الواسطية» (ص ١٥)
- للشيخ الفوزان ضمن مجموع كتبه.

وَوَكَيْعٌ. **ح** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ (١) «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ. وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ. فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ. فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. فَيَدْخُلُهَا. وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ. فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ. فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» (٢).



(١) قوله: (الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ) أي: الصادق في نفسه، والمصدق من جهة غيره. قوله: «يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» كذا هو هنا، وفي رواية: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وفي أخرى: وهي عند البخاري في (باب ذكر الملائكة): «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وفي رواية عند ابن ماجه برقم (٧٦) وغيره: «إِنَّهُ يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، والمراد من الجمع: ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار.

قال القرطبي رحمه الله: «وملخصه: أن المني يقع في الرحم بقوة الانتشار المزعجة مبيثوثًا متفرقًا، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم، وإن الماء الذي يُجْمَعُ هو ماء الرجل مع ماء المرأة في الرحم فيخلق منهما الإنسان، كما قال الله ﷻ: ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، وقال: ﴿الرَّحْلُ خَلْقُكَ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ [فعلته في قرار مَكِينٍ] [المرسلات: ٢٠، ٢١]». ينظر «عون الباري بجمع أوائل كتب صحيح البخاري» (ص ٣٢٩).

(٢) البخاري برقم (٧٤٥٤).



٤٧- كِتَابُ الْعِلْمِ (١)




بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَبِعِيهِ،
وَالنَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ

٤٧ ﴿٥٧﴾ [٢٦٦٥] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.
قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ
وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ
إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۗ﴾
[٣/آل عمران: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ
الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ» (٢).

(١) المراد هنا بالعلم إنما هو علم الشريعة عقيدة وعملاً، وهو العلم الذي يثنى على من أدركه وعلى من
عَلَّمَهُ وتَعَلَّمَهُ، وليس علم ما يتعلق بالدنيا كالحساب والهندسة وما أشبه ذلك. ينظر «شرح رياض
الصالحين» (٥/٥١٣) لابن عثيمين.

(٢) البخاري برقم (٤٥٤٧).



٤٨- كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدَّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ



بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿٤٨﴾ [٢٦٧٥] وبه إليه قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ). قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي (١). وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي (٢). وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ

(١) أي: أن الله عند ظن عبده، إن ظن به خيراً فله وإن ظن به سؤياً ذلك فله، وحسن الظن بالله: أن يوجد من الإنسان عملاً يقتضي حُسنَ الظن بالله ﷻ؛ فمثلاً إذا صليت أحسن الظن بالله بأنه يتقبلها وكذلك إذا صُمت أو تصدقت أو عملت عملاً صالحاً أحسن الظن بالله أن يقبل منك، أما أن يحسن الإنسان الظن بالله مع مبارزته له بالعصيان؛ فهذا دأب العاجزين الذين ليس عندهم رأس مال يرجعون إليه، وهذا من باب التمني على الله، ومن اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني فهو عاجز. «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٣٣٥) لابن عثيمين بتصرف واختصار.

(٢) أي: أن الإنسان إذا ذكر الله في نفسه وليس حوله أحد ذكره الله في نفسه، وإن ذكر الله وحوله ملاً - أي: جماعة - ذكره الله في ملاً خيراً منهم، وهذا يدل على فضيلة الذكر. اهـ المصدر السابق (٥/ ٤٦٠-٤٦١).

مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا.
وَإِنْ أَتَانِي يَمِينِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» (١).



(١) البخاري برقم (٧٤٠٥) وينظر تعليق العلامة ابن باز رحمته الله على «صحيح البخاري» تحت الحديث رقم (٧٥٣٦)، و«شرح رياض الصالحين» (٣/ ٥٣٥) لابن عثيمين رحمته الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩- كِتَابُ التَّوْبَةِ (١)

١

بَابُ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا

﴿٤٩﴾ [٢٦٧٥] وبه إليه قال: حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي. وَاللَّهِ! لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ. وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا. وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ» (٢).

(١) قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب؛ فإن كانت المعصية بين العبد وربّه لا تتعلق بحق آدمي فلها

ثلاثة شروط:

أحدها: أن يقلع عن المعصية.


والثاني: أن يندم على فعلها.

والثالث: أن يعزم ألا يعود إليها أبدًا. فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته.

وإذا كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها؛ فإن كان مالا أو نحوه رده إليه، وإن كان حدّ قذفٍ ونحوه مكنه منه أو طلب عفوّه، وإن كانت غيبةً استحلّه منها، وقد تظاهرت دلالة الكتاب

والسنة وإجماع الأمة على وجوب التوبة... «شرح رياض الصالحين» (١/ ٨٥) لابن عثيمين.

(٢) ينظر: التعليق على حديث الكتاب السابق.




٥٠- كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ

﴿٥٠﴾ [٢٧٧٢] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصْحَابِيهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَعُوا مِنِّي حَوْلِي. قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ: فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ. فَقَالَ كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾.

قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ فَلَوَّوا رُءُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿كَانَهُمْ حُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾. وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلُ شَيْءٍ (١).

(١) البخاري برقم (٤٩٠٣).




٥١- كِتَابُ الْجَنَّةِ، وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا

﴿٥١﴾ [٢٨٢٢] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» (١).



(١) البخاري برقم (٦٤٨٧) بلفظ (حُجِبَتْ) بدل (حُفَّت).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢- كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ (١)



بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ، وَفَتْحِ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

﴿٥٢﴾ [٢٨٨٠] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ! فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٢) مِثْلَ هَذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ (٣). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) قوله (كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ) الفتن: جمع فتنة، وهي في اللغة: الامتحان والاختبار، تقول: فتنت الذهب، إذا أدخلته النار لتنظر جودته، ومنه دينار مفتون.

واصطلاحًا: تطلق على كلِّ مكروهٍ أو آيلٍ إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمعصية، وغيرها من المكروهات؛ فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله تعالى فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] وقوله: ﴿مَا أَسْرَعَلَيْهِ يَفْتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] وغيرها من الآيات. «الصحاح» (٤٧/٦) للجوهري، «فتح الباري» (٤/١٣).

وأشراط الساعة هي: علاماتها.

(٢) (يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) غير مهموزين ومهموزان. قُرئ في السبع بالوجهين. الجمهور بترك الهمز. «نووي» (٣/١٨).

(٣) (وعقد سفیان بيده عشرة) هكذا وقع في رواية سفیان عن الزهري. ووقع بعده في رواية يونس عن

أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ» (١).



الزهرِّي: وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها. وفي حديث أبي هريرة، بعده: وعقد وهيب بيده تسعين. فأما رواية سفيان ويونس فمتفقتان في المعنى. وأما رواية أبي هريرة فمخالفة لهما؛ لأن عقد التسعين أصيب من العشرة. قال القاضي: لعل حديث أبي هريرة متقدم، فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر. قال: أو يكون المراد التقريب بالتمثيل، لا حقيقة التحديد. «نوي» (٣ / ١٨).

(١) البخاري برقم (٧٠٥٩) نَهَلِكُ بكسر اللام، على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكي فتحها، وهو ضعيف أو فاسد. والخبث، بفتح الخاء والباء. وفسره الجمهور بالفسوق والفجور. وقيل: المراد: الزنا خاصة. وقيل: أولاد الزنا. والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون. «نوي» (٤ / ١٨) باختصار وتقديم.



٥٣- كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ (١)

٥٣ [٢٦٥٦] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» (٢).

(١) قوله: (كتاب الزهد والرقائق) الزهد هو ترك ما لا ينفع في الآخرة، وهل هناك فرق بين الزهد والورع؟ الجواب: أن الزهد أعلى من الورع والفرق بينهما: أن الورع ترك ما يضر في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، فالأشياء ثلاثة أقسام:

منها ما يضر في الآخرة، ومنها ما لا ينفع، ومنها ما لا يضر ولا ينفع.

فالورع: أن يدع الإنسان ما يضره في الآخرة، يعني: أن يترك الحرام.

والزهد: أن يدع ما لا ينفعه في الآخرة؛ فالذي لا ينفعه لا يأخذ به، والذي ينفعه يأخذ به، والذي يضره لا يأخذ به من باب أولى؛ فكان الزهد أعلى حالاً من الورع؛ فكل زاهد ورع وليس كل ورع زاهدًا.

«شرح رياض الصالحين» (٣/٣٥٩) لابن عثيمين، و«مجموع الفتاوى» (١٠/٢١) لابن تيمية.

(٢) معناه: أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة المكروهة مُكَلَّفٌ بفعل الطاعات الشاقة فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم والراحة الخالصة من التقصان، وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد. «نووي» (١٨/٩٣).



٥٤- كتاب التفسير (١)

﴿٥٤﴾ [٣٠١٥] وبه إليه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ فَبَدَّلُوا. فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ. وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ» (٢).

(١) قوله: (كِتَابُ التَّفْسِيرِ) التفسير لغة: من الفسر، وهو: الكشف عن المغطى.

وفي الاصطلاح: بيان معاني القرآن الكريم.

وهل هناك فرق بين التفسير والتأويل؟

الجواب: أنه إن كان المراد بالتأويل كشف معنى الكلام فهو في معنى التفسير ولا فرق حينئذٍ، وإن كان المراد ما تشول إليه حقيقة هذا الكلام فهذا غير التفسير، قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢]. فالتأويل الذي هو بمعنى التفسير في هذه الآية هو: أن الله يخبر أنه يخرج للناس في آخر الزمان دابةً من دواب الأرض، وأما التأويل الذي هو بمعنى ما تشول إليه حقيقة الشيء ومنه في الآية: (شكل الدابة ولونها وطولها ومتى تخرج) فهذا الأمر لا يمكن إدراكه إلا إذا وقع، والتأويل بهذا المعنى لا علاقة له بالتفسير؛ لأن التفسير بيان المعاني، وإدراك الحقيقة خارج عن بيان المعاني، لكن لا يعني أن هذه الحقيقة لا معنى لها، بل لها معنى، لكن النظر هنا إلى كيفيةها وليس إلى معناها. «شرح أصول التفسير» (ص ١٧٧) لابن عثيمين، «شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل» (ص ٩٨) لمساعد الطيار.

(٢) البخاري برقم (٣٤٠٣).

قائمة المصادر والمراجع

- ١- «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» لمحمد زكريا الكاندهلوي نشر «دار البشائر الإسلامية» ط. الأولى (١٤٣٣هـ) تحقيق ولي الدين الندوي.
- ٢- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطاني نشر «المطبعة الكبرى الأميرية» بـ«مصر» ط. السابعة (١٣٢٣هـ).
- ٣- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» لعياض بن موسى اليحصبي نشر «دار الوفاء» بـ«مصر» ط. الثانية (١٤٢٥هـ) تحقيق يحيى إسماعيل.
- ٤- «الإمام عبد الله بن سالم البصري إمام أهل الحديث بالمسجد الحرام» بقلم العربي الدائر الفرياطي نشر «دار البشائر الإسلامية» ط. الأولى (١٤٢٦هـ).
- ٥- «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي نشر «دار الغرب الإسلامي» ط. الأولى (١٤٢٢هـ) تحقيق بشار عواد.
- ٦- «تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام» لأحمد النجمي نشر «دار المنهاج» بـ«مصر» ط. الأولى (١٤٢٧هـ).
- ٧- «تذكرة الحفاظ» للذهبي نشر «دائرة المعارف العثمانية» تحقيق عبد الرحمن المعلمي.
- ٨- «التعليقات على عمدة الأحكام» لابن سَعْدِيٍّ نشر «دار عالم الفوائد» بـ«مكة» ط. الأولى (١٤٣١هـ) مراجعة محمد البسام.

- ٩- «تهذيب اللغة» للأزهري تحقيق عبد السلام سرحان مراجعة محمد علي البجاوي.
- ١٠- «زاد المعاد» لابن القيم نشر «مؤسسة الرسالة» ط. السادسة (١٤١٢هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.
- ١١- «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض».
- ١٢- «شرح أصول التفسير» لابن عثيمين نشر «مؤسسة الشيخ ابن عثيمين» ط. الأولى (١٤٣٤هـ).
- ١٣- «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين نشر «دار الوطن للنشر» الرياض (١٤٢٦هـ).
- ١٤- «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين نشر «دار ابن الجوزي» بـ«الرياض» ط. الأولى (١٤٢٢هـ).
- ١٥- «شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جُزي» تأليف مساعد الطيار نشر «دار ابن الجوزي» ط. الأولى (١٤٣١هـ).
- ١٦- «شرح المهذب» للنووي نشر «دار الفكر» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٢١هـ).
- ١٧- «شرح العقيدة الواسطية» للفوزان نشر «دار السنة» ط. الأولى (١٤٣٢هـ) ضمن مجموع الشيخ.
- ١٨- «شرح العقيدة الواسطية» للهراس نشر «مكتبة الوداعي» بـ«اليمن» ط. الأولى تحقيق ياسين الحُوشي العدني (١٤٢٩هـ).
- ١٩- «شرح صحيح مسلم» للنووي نشر «دار إحياء التراث العربي» بـ«بيروت» ط. الثانية (١٣٩٢هـ).

- ٢٠- «الصحاح» للجوهري نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٢٠هـ).
- ٢١- «صحيح البخاري» نشر «الرسالة العالمية» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٣٢هـ) تحقيق فريق من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط.
- ٢٢- «صحيح مسلم» نشر «مطبعة دار إحياء الكتب العربية» ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٣- «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت» ط. الثانية (١٤٣٥هـ) تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزريق.
- ٢٤- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٢١هـ).
- ٢٥- «عون الباري بجمع أوائل كتب صحيح البخاري» لمحمد بن علي الصومعي نشر «الناشر المتميز» بـ«الرياض» ط. الأولى (١٤٤٠هـ).
- ٢٦- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر نشر «دار الكتب العلمية» ط. الأولى (١٤١٠هـ).
- ٢٧- «فهرس الفهارس والأبواب» للكتاني. نشر «دار الغرب الإسلامي» ط. الثانية (١٤٠٢هـ).
- ٢٨- «فيض الباري على صحيح البخاري» للكشميري. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٢٦هـ).
- ٢٩- «الكُلِّيَّات» للكفوي ط. الثانية (١٤١٣هـ) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري دون ذِكرٍ للناشر.
- ٣٠- «مسند الحميدي» نشر «دار السقا» بـ«دمشق» ط. الثانية (١٤٢٣هـ) تحقيق حسين سليم أسد.

- ٣١- «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» نشر «المكتب الإسلامي» ط (١٤٠٣هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٣٢- «النفسُ اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني» نشر «دار الصميعي» ط. الأولى (١٤٣٣هـ) تحقيق محمد الحبشي.
- ٣٣- «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، نشر «دار المعرفة» بـ«بيروت» ط. الأولى (١٤٢٢هـ) تحقيق مأمون شيحا.
- ٣٤- «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» لعبد الله البسام، نشر «دار الميمان» ط. الأولى (١٤٢٦هـ).





الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

٤٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾
٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾
٥٠	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾
٥٠	﴿كَانَ هَمَّ حُشْبٍ مُسْنَدَةً﴾
٥٤	﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾





فهرس الأحاديث النبوية

أ	
٢٨	أتحلفون خمسين يميناً
١	أتدري من السائل
٧	إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة
٣٤	إذا أرسلت كلبك المعلم
١٣	إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة
٤٧	إذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه
١	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
٣٦	أصبت شارفاً
٣١	اعرف عفاصها
٣٧	الذي يشرب في أنية الفضة
٤٥	أُمَّك
٨	أنتن على ذلك
٤٦	إن أحدكم يُجمع خلقه

١٧	إن الرضاة تحرم ما تحرم الولاة
١٠	إن الشمس والقمر آيتان
٤٣	إن الله اصطفى كنانة
٢٧	إن الله ﷻ ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
٤٩ و ٤٨	أنا عند ظن عبدي بي
ت	
٣٨	تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
ث	
٤	ثم حيثما أدركتك الصلاة
ح	
٥١	حُفَّت الجنة بالمكاره
خ	
٩	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى
٥٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر
د	
٥٣	الدنيا سجن المؤمن
ر	
٤٢	الرؤيا من الله

ط	
٢	الطُّهُور شرط الإيمان
ع	
٢٢	عامَل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها
ف	
٢٦	فاقضه عنها
٦	فرضت الصلاة ركعتين
ق	
٣٢	قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق
١٩	قد أنزل فيك وفي صاحبك
٥٤	قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجداً
ك	
(٣)	كان إحدانا إذا كانت حائضاً
١	كان أول من قال بالقدر
٢٩	كان يقطع السارق في ربع دينارٍ فصاعداً
١٤	كان يعكتف في العشر الأواخر
٢٨	كَبَّر
ل	

٢٤	لا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ
٢٣	لا يرث المسلم الكافر
١٥	لا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعِمَائِمَ
١١	لقنوا موتاكم
٣٠	لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ
١٢	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
م	
٢٥	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي به
٤٤	ما ظنك باثنين الله ثالثهما
١٤	المسجد الأقصى
١٤	المسجد الحرام
١٨	مُرَّةٌ فَلْيِرَاجِعْهَا
٢٠	من أعتق شركاً له من عبد
٣٥	من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي
ن	
٣٣	الناس تبعٌ لقريش
٢١	نهى عن الملامسة والمنازلة
هـ	

٤١	هل من شعِر أُمَيَّةَ بن أبي الصلت
و	
٥٢	ويُلُّ للعرب من شرق قد اقترب
ي	
٤	يا بلال قم فناد بالصلاة
١٦	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٤٠	يسب ابن آدم الدهر
٣٩	يسلم الراكب على الماشي





فهرس الموضوعات

- المقدمة ١٨٩
- رواية المصنف لأوائل كتب صحيح مسلم ١٩٣
- الحديث المُسلسل بالأولية ١٩٧
- ١- كتاب الإيمان ١٩٩
- ٢- كتاب الطهارة ٢٠٢
- ٣- كتاب الحيض ٢٠٤
- ٤- كتاب الصلاة ٢٠٥
- ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٠٧
- ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٠٨
- ٧- كتاب الجمعة ٢٠٩
- ٨- كتاب صلاة العيدين ٢١٠
- ٩- كتاب صلاة الاستسقاء ٢١٢
- ١٠- كتاب الكسوف ٢١٣
- ١١- كتاب الجنائز ٢١٥
- ١٢- كتاب الزكاة ٢١٦
- ١٣- كتاب الصيام ٢١٨

- ٢١٩ ١٤- كتاب الاعتكاف
- ٢٢٠ ١٥- كتاب الحج
- ٢٢٢ ١٦- كتاب النكاح
- ٢٢٤ ١٧- كتاب الرِّضَاع
- ٢٢٥ ١٨- كتاب الطلاق
- ٢٢٦ ١٩- كتاب اللعان
- ٢٢٨ ٢٠- كتاب العتق
- ٢٢٩ ٢١- كتاب البيوع
- ٢٣٠ ٢٢- كتاب المساقاة
- ٢٣١ ٢٣- كتاب الفرائض
- ٢٣٢ ٢٤- كتاب الهبات
- ٢٣٣ ٢٥- كتاب الوصية
- ٢٣٤ ٢٦- كتاب النذر
- ٢٣٥ ٢٧- كتاب الأيمان
- ٢٣٦ ٢٨- كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات
- ٢٣٨ ٢٩- كتاب الحدود
- ٢٤٠ ٣٠- كتاب الأفضية
- ٢٤٢ ٣١- كتاب اللقطة
- ٢٤٣ ٣٢- كتاب الجهاد والسير
- ٢٤٤ ٣٣- كتاب الإمارة
- ٢٤٥ ٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

- ٢٤٧ ٣٥- كتاب الأضحى
- ٢٤٨ ٣٦- كتاب الأشربة
- ٢٥٠ ٣٧- كتاب اللباس والزينة
- ٢٥٢ ٣٨- كتاب الآداب
- ٢٥٣ ٣٩- كتاب السلام
- ٢٥٤ ٤٠- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها
- ٢٥٦ ٤١- كتاب الشعر
- ٢٥٧ ٤٢- كتاب الرؤيا
- ٢٥٨ ٤٣- كتاب الفضائل
- ٢٥٩ ٤٤- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم
- ٢٦١ ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب
- ٢٦٢ ٤٦- كتاب القدر
- ٢٦٤ ٤٧- كتاب العلم
- ٢٦٥ ٤٨- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار
- ٢٦٧ ٤٩- كتاب التوبة
- ٢٦٨ ٥٠- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم
- ٢٦٩ ٥١- كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها
- ٢٧٠ ٥٢- كتاب الفتن وأشرط الساعة
- ٢٧٢ ٥٣- كتاب الزهد والرقائق
- ٢٧٣ ٥٤- كتاب التفسير
- ٢٧٤ قائمة المصادر والمراجع

٢٧٩	الفهارس
٢٨١	فهرس الآيات القرآنية
٢٨٢	فهرس الأحاديث النبوية
٢٨٧	فهرس الموضوعات



فَتَحُ الرَّبِّ الْعَلِيِّ
يَخْتَمِرُ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الشَّهِيرِ بـ:

«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»

عَلَى الْمُحَدَّثِ


الْعَلَمَةِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ

تصنيف

أَبِي هَمَّامٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّوْمَعِيِّ الْبِضَاطِيِّ

عفا الله عنه بمنه وإحسانه

نُسْخَةٌ جَدِيدَةٌ مُنَقَّحَةٌ وَمَزِيدَةٌ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْحُ الرَّبِّ الْعَلِيِّ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه، الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ، صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

«فقد اهتمَّ العلماءُ والوزراءُ والعامةُ وطبَّةُ العِلْمِ بمجالسِ الختمِ اهتمامًا بالغًا؛ فالعالمُ الذي يَخْتِمُ كتابًا ما يحضر ختمه كثيرٌ من جميع طبقات المجتمع يتأهبُ لذلك الختمِ تأهبًا كبيرًا، ويستعدُّ له تمام الاستعداد»^(١).

وقد منَّ اللهُ عَلَيَّ بحضورِ مجالسِ قِراءةِ «صحيحِ مُسلم» على شيخنا المُحدِّثِ الأثري ربيع بن هادي المدخلي حفظه اللهُ تعالى، فأخذته عليه بِأَكْمَلِهِ، بَعْضُهُ قِراءةً، والبعض الآخر سَمَاعًا؛ يُقرأُ عليه وأنا أَسْمَعُ، وفَاتَنِي مجلسٌ واحدٌ، ثم قُرئَ عليه وأنا أَسْمَعُ، ولم يحصل لأحدٍ ذلك^(٢) إلا للعبد الفقير صاحب العجز والتقصير؛ فأحمدُه على

(١) «فنَّ الختم في الحديث النبوي» (ص ١٧٣).

(٢) أعني بذلك أخذه كاملاً، وإلا فقد كانت مجالس قِراءته على شيخنا عامرة بالمشايخ وطبَّة العِلْمِ على تفاوتٍ بينهم في الحضور.

ما أَوْلَى مِنَ النِّعَمِ، عَجَزَ عَنْ شُكْرِهَا حَقَّ الشُّكْرِ اللِّسَانُ وَالْقَلَمُ.

وكان عددُ المجالس التي قُرئ فيها هذا الكتابُ على شيخنا مائةً وأحدَ عشرَ مجلسًا، واستغرقتْ قراءته هذه المجالس؛ لأنَّ شيخنا - كان الله له - يُعلِّق على بعض الأحاديث، كذلك يسألُ طلابه في بعض رجال الأسانيد، إضافةً إلى مُراجعة بعض النسخ المُعتمدة، لا سيَّما عندما نجدُ تصحيحًا في بعض النسخ.

ولأهل العلم طُرُق في دراسة كُتب الحديث لا سيَّما في بلاد الحَرَمين، ذَكَرَهَا المُحدِّث العالِمُ الشَّاه أحمد وليُّ الله الدَّهْلَوِي رحمته الله في كتابه «إِتْحَافُ النَّبِيَّة» (١)؛ فقال:

«اعلم أنَّ دراسةَ كُتبِ الحديثِ عندَ علماءِ الحَرَمينِ على ثلاثةٍ منهاج:

الأوَّل: منهج السرد.

وهو أن يقرأ الشَّيخُ المُسمِعُ أو القارئُ الكتابَ بدونَ تعرُّضٍ للمباحث اللُّغويَّةِ والفقهية، وأسماءِ الرِّجالِ، وغيرها.

الثاني: منهج البَحْثِ والتَّحْلِيلِ.

وهو أن يتوقَّفَ بعد قراءةِ حديثٍ عند غريبه وتراكيبه العويصة، والاسمِ النَّادرِ من أسماءِ رجالِ إسناده، وما يردُّ عليه من السُّؤالِ الظَّاهرِ في المسألةِ المنصوص عليها، ويحلُّ هذه الأمور بكلامٍ مُتوسط، ثم يتنقل إلى الحديثِ التَّالِيِ على هذا القياسِ.

الثالث: منهج الإمعانِ والتَّعمُّقِ.

وهو أن يتكلَّم كثيرًا على كل كلمةٍ من الحديث بما لها وما عليها، وما يتعلَّق بها؛

فَمَثَلًا فِي شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَمُشْكَلِ الْإِعْرَابِ: يَذْكَرُ الشَّوَاهِدَ مِنَ الشُّعْرِ، وَيَسْتَطْرِدُ إِلَى بَيَانِ الْمَادَّةِ اللَّغَوِيَّةِ وَاشْتِقَاقَاتِهَا، وَأَمَاكِنِ اسْتِعْمَالِهَا، وَفِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ: يَذْكَرُ تَرَاجِمَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ، وَيُخْرِجُ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَيَحْكِي حِكَايَاتٍ غَرِيبَةً وَقِصَصًا عَجِيبَةً بِأَدْنَى مُنَاسَبَةٍ.

وَقَدْ رَأَيْتُ عُلَمَاءَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْمَنَاهِجِ الثَّلَاثَةِ؛ فَكَانَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ حَسَنِ الْعَجِيمِيِّ وَأَحْمَدَ الْقَطَّانِ وَالشَّيْخِ أَبِي طَاهِرٍ وَغَيْرِهِمْ - مَنْهَجَ السَّرْدِ بِالنِّسْبَةِ لِلخَوَاصِّ الْمُتَبَحَّرِينَ؛ لِيَقُومُوا بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَتَصْحِيحِ مَتْنِهِ وَإِسْنَادِهِ بِسُرْعَةٍ، وَكَانُوا يُحِيلُونَ إِلَى شُرُوحِ الْكُتُبِ لِلْمَبَاحِثِ الْآخَرَى؛ لِأَنَّ مَدَارَ ضَبْطِ الْحَدِيثِ الْيَوْمَ عَلَى تَتَبُعِ هَذِهِ الشُّرُوحِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُبْتَدِئِينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ فَكَانُوا يَخْتَارُونَ لَهُمْ مَنْهَجَ الْبَحْثِ؛ لِيُحِيطُوا بِمَا يَجِبُ مَعْرِفَتَهُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَيَسْتَفِيدُوا مِنْهُ، وَكَانُوا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَضْعُونَ أَمَامَهُمْ غَالِبًا شَرْحًا مِنَ الشُّرُوحِ يُرَاجِعُونَهُ فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ.

أَمَّا الْمَنْهَجُ الثَّلَاثُ، فَهُوَ مَنْهَجُ الْفُصَّاصِ، وَكَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ إِظْهَارَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَوْ غَيْرِهِمَا، لَا الرِّوَايَةَ وَتَحْصِيلَ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَقَدْ كَانَتْ بَدَايَةُ قِرَاءَتِنَا لـ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَلَى شَيْخِنَا الْمَدْخَلِيِّ كَانِ اللَّهُ لَهُ - لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ الْمُوَافِقِ (١ / ٢ / ١٤٢٨ هـ)، وَكَانَ خْتَمَهُ لَيْلَةَ (٢٠ / ٤ / ١٤٣٠ هـ) (١)، وَقَدْ حَضَرَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَائِخِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ قَدِمُوا لِلْعُمْرَةِ، وَمِنْ طُلَّابِ (جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى) وَ(دَارِ الْحَدِيثِ الْخَيْرِيَّةِ) بِمَكَّةَ، وَمِنْ الْمُجَاوِرِينَ فِيهَا، وَكَانَ هَذَا الْخَتْمُ بِمَكْتَبَةِ شَيْخِنَا الْعَامِرَةِ بَحِي الْعَوَالِي بِمَكَّةَ، زَادَهَا اللَّهُ تَشْرِيفًا.

(١) وَكُنَّا نَتَوَقَّفُ كَثِيرًا عَنِ الْقِرَاءَةِ؛ نَظْرًا لِظُرُوفِهِ الصَّحِيَّةِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا، مَنَّعَهُ اللَّهُ بِالصَّحَّةِ، وَأَلْبَسَهُ ثَوْبَ

قِرَاءَةُ الْخَتْمِ عَلَى مُؤَلِّفِهَا وَحُضُورُ مَجَالِسِ الْخَتْمِ

لقد كان طُلابُ العِلْمِ قَدِيمًا يُولون حُضورَ مَجَالِسِ الخَتْمِ وقِرَاءَةَ ما أُلفَ في ذلك على مُصَنِّفِها اهتمامًا كبيرًا، ومن هذا:

ما قاله ابنُ حميد، (ت ١٢٩٥هـ) في ترجمة أحمد بن محمد الزركشي (ت ٨٩٢هـ) قال: «وسَمِعَ خَتْمَ «البُخاري» على أُمِّ هانئِ الهُورينية»^(١).

وفي ترجمة محمد بن أحمد، المَعروف بابنِ الخَطِيبِ (ت ٨٩٩هـ) قال: «وسَمِعَ على الجَزَري في «مُسند أحمد»، ومن ذلك الخَتْمِ، وذلك سنة (٨٢٨هـ)»^(٢).

وقال السَّخاويُّ في ترجمة عليِّ الشَّيشيِّني (ت ٩١٩هـ): «سَمِعَ عليَّ خَتْمَ «الدَّلَّائِلِ» للبيهقي مع تصنيفي في ترجمة مُؤَلِّفِها»^(٣).

وقال في ترجمة عبد القادر بن عبد اللطيف (ت ٧٩٨هـ): «وسَمِعَ على أبي الفَتْحِ المَرَاغي «صحيح البخاري»...، وعلى التَّقِيِّ بن فهد خَتْمَ «مُسند عبد»»^(٤).

(١) «السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (١ / ٢١٥).

(٢) «السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (٢ / ٨٦٣).

(٣) «الضَّوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٤ / ٤٢٠).

(٤) «الضَّوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٤ / ٤٢٠)، «فن الخَتْم في الحديث النَّبوي» (ص ١٦٦).

عبد الرحيم بن إبراهيم بن حجّاج... سَمِعَ مِنِّي تَصْنِيفِي فِي «خَتْمِ الْبُخَارِيِّ»، وكذا في «خَتْمِ مُسْلِمٍ».

محمد بن علي بن جعفر الشمس ابن قمر الحسيني سَكَنَّا إِمَامَ الْبَيْرُوسِيَّةِ^(١)، سَمِعَ مِنِّي تَصْنِيفِي فِي «خَتْمِ مُسْلِمٍ».

محمد بن علي بن الشمس بن الفالاتي سَمِعَ مِنِّي غَالِبَ تَصْنِيفِي فِي «خَتْمِ مُسْلِمٍ».

محمد بن قاسم بن علي الشمس المِقْسَمِي سَمِعَ تَصْنِيفِي فِي «خَتْمِ الْبُخَارِيِّ»^(٢).

وذكر الشيوطي في ترجمة هاجر بنت محمد بن الشرف أبي الفضل القدسي (ت ٨٧٤هـ): أَنَّهَا سَمِعَتْ خَتْمَ «الْبُخَارِيِّ» عَلَيَّ كُلِّ مِنَ الْأَبْنَاسِيِّ، وَالْغَمَارِيِّ، وَالصَّلَاحِ الزُّفْتَاوِيِّ، وَعَلَى الشَّرْفِ بْنِ الْكُوَيْكِ^{(٣)(٤)}.



(١) يُنظَرُ: «الدَّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ» (١/ ٣٤٨)، بِرَقْمِ (٦٢).

(٢) «إرشاد الغاوي، بل إسعاد الطالب والزّاوي للإعلام بترجمة السّخاوي» (١٠٣٦) للسّخاوي، نَشَرَتْهُ مَكْتَبَةُ أَهْلِ الْأَثَرِ، تَحْقِيقُ سَعْدِ الدُّوسَرِيِّ.

(٣) «خَتْمُ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» (ص ٣٣) بِوِاسِطَةِ «فَنِّ الْخَتْمِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص ١٦٧).

(٤) «فَنِّ الْخَتْمِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص ١٦٦، ١٦٧).

اهتمام العلماء بتأليف كتب الختم

لقد اهتمَّ علماء الحديث بتأليف كتب الختم اهتمامًا بالغًا، منهم:

[١] الحافظ الإمام شمس الدين الجزري (٧٥١ - ٨٣٣هـ).

وهو من أوائل من ألف تحت هذا المسمى، فألف «الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد»^(١)، وكان ختمه في المسجد الحرام، يوم الخميس الحادي عشر من ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة، وقال في مقدمته: «فلما منَّ اللهُ تعالى، وفتح علينا بالسبيل الأحمد، ويسر إسماع هذا المسند الشريف «مسند الإمام أحمد»، وقد ختمته بهذا الحرم الأشرف الأعظم الأمجد، رأيت أن أكتب خاتمة تُحمد عند ختم هذا «المسند»، مُشيرًا إلى شيء مما رويناه في فضل جامع، وذكر إسنادي إليه مُسمعه وسامعه»^(٢).

[٢] محمد بن عبد الله، المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢ هـ).

وقد ألف أربعة كتب في الختم، وهي:

١ - «ختم البخاري»^(٣).

٢ - «ختم صحيح مسلم»^(٤).

(١) وقد طبع بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمته الله، طبع مكتبة السنة.

(٢) «المصعد الأحمد» (١٨).

(٣) «الضوء اللامع» (٨ / ٨٨).

(٤) «الضوء اللامع» (٨ / ٨٨).

٣- «مجلس في ختم السيرة لابن هشام» (١).

٤- «ختم الشفاء» (٢).

[٣] الإمام شمس الدين؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) رحمته الله.

يُعتبر له الريادة في التصنيف في الختم، فقد حاز قصب السبق في ذلك، فقد أُلّف في هذا الفن ثلاثة عشر مُصنّفًا، تُعدُّ هذه المُصنّفات من أروع ما أُلّف في كتب الختم، فقد أبدع أيما إبداع.

يقول الشيخ العربي الدائز: «وقد أُلّف في هذا الفن ثلاثة عشر مصنفاً كلها بديعة الشكل، بليغة السبك، مُشرقة الديباجة، ولعمري إنها قدّمته، وإن كان تأخر فقد أبدع، وأتى بالعجب العجاب وأكثر، ولم يأل جهداً في ترتيب ختومه وتصنيفها، وتنقيتها وقراءتها، والتنويه بها في كتبه الأخر ومجالسه، حتى لقد عدّا كأنه المُبتكر لهذا الفن، وأصبح بنفسه يستحقُّ الدّراسة والباحث» (٣).

وقال عبد اللطيف الجيلاني: «عني بتصنيفِ كُتب الختم عناية كبرى لا نجدُها عند غيره من المُصنّفين» (٤).

وكتب الختم التي أُلّفها السخاوي رحمته الله قد تناوَلت كثيراً من كتب السنّة المشهورة، والسيرة النبويّة (٥).

(١) «ختم جامع الإمام الترمذي» (٣٣).

(٢) «الضوء اللامع» (٨ / ٨٨).

(٣) «ختم جامع الترمذي» (٣٤).

(٤) «الانتهاض في ختم الشفا لعياض» (١٣).

(٥) «بغية الراغب المُتمنّي في ختم النسائي» (١٣).

وقد ذكر رحمه الله الكتب التي صنّفها في الختم في ترجمته في «الضوء اللامع»، وهي:

- ١- «عمدة القارئ والسامع في ختم الصحيح الجامع».
- ٢- «غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج».
- ٣- «بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود».
- ٤- «اللفظ النافع في ختم كتاب الترمذي الجامع».
- ٥- «القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر».
- ٦- «بغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السنّي»^(١).
- ٧- «عجالة الضرورة والحاجة عند السنن لابن ماجه».
- ٨- «القول المرتقي في ختم دلائل النبوة للبيهقي».
- ٩- «الانتهاض في ختم الشفا لعياض».
- ١٠- «الرياض في ختم الشفا لعياض».
- ١١- «الإمام في ختم السيرة النبوية لابن هشام».
- ١٢- «رفع الإلباس في ختم السيرة لابن سيّد الناس».
- ١٣- «الجوهرة المزهرة في ختم التذكرة» للقرطبي^(٢).

(١) وقد حَقَّقَه د/ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دون ذكر ابن السنّي.

(٢) «الضوء اللامع» (٨ / ١٤)، وقد طُبِعَ عَدَدٌ مِنْهَا.

[٤] جلال الدين أحمد بن أحمد الكركي (ت ٩١٢هـ).

ألف «تحفة السامع والقاري يوم ختم صحيح البخاري»^(١).

[٥] قطب الدين القسطلاني (ت ٩٢٦هـ).

ألف (تحفة السامع والقاري في ختم صحيح البخاري)^(٢).

[٦] ابن طولون الشامي (ت ٩٥٣هـ).

ألف «غاية الوفاء في ختم الشفاء»^(٣).

[٧] ابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ).

ألف «القول النافع في ختم صحيح البخاري الجامع»^(٤).

هذي أهم وأبرز معالم الختم والتأليف في القرن التاسع والعاشر، والتي كانت هذه الجهود جدوة اقتباس لمن بعدها، أو قدت في حنايا تلك الحقبة الاهتمام الكبير، والذي كان له الأثر في الاهتمام بالتأليف في هذا الفن، وعدم التوقف، ومواصلة السير^(٥).

فَعَزَمْتُ عَلَى كِتَابَةِ مُؤَلَّفٍ بِمُنَاسَبَةِ خَتْمِ «صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» رَحِمَهُ اللهُ؛ تَشْبُهًا بِمَنْ سَبَقَ، ذَكَرْتُ فِيهِ مَا تَيَسَّرَ لِي ذِكْرُهُ مِنْ فَوَائِدِ تَعَلُّقِ بـ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَسَمَّيْتُهُ:

(١) «إتحاف القارئ بأعمال وجهود العلماء على صحيح البخاري» (٣١١).

(٢) «المعجم الشامل للتراث العربي الإسلامي الحديث وعلومه» (١ / ٢٤١)، «هدية العارفين» (٥ /

١٣٩)، «كشف الظنون» (١ / ٣٦٦).

(٣) «كشف الظنون» (٢ / ١١٩٤).

(٤) «كشف الظنون» (٢ / ١٣٦٦).

(٥) «فن الختم في الحديث النبوي» (ص ١٦٧ - ١٧٠)، وما يتعلّق بتأليف الختم مُستفاداً منه.

«فتح الرَّبِّ العَلِيِّ بختم المُسند الصَّحيح الشَّهير بِصَّحيح مُسلم على المُحدِّث العَلَّامة ربيع المَدخلِي».

أَسأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذلِكَ، والقادر عليه.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبينا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كَتَبَهُ

راجي رحمة رَبِّهِ القَدِير المُعترف بِالعَجْزِ والتَّقْصِيرِ

أبو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بنِ عَلِي الصَّومَعِيِّ البِيضَانِي

اليَمَنِي الأَصْلُ، المَكِّي مُجاوِرًا

ببلدِ اللهِ الحَرَامِ مَكَّةَ زادها اللهُ تَشْرِيفًا

ليلة (٢٥ / ٢ / ١٤٣٥ هـ)، وكان ذلك بمنزلي بمحلة العزيزية

وأعيد النظر فيه وتنقيحه في ١٩ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ

البريد الإلكتروني: abohammam333@gmail.com

ترجمة مختصرة لشيخنا المدخلي حفظه الله تعالى

هو شيخنا العلامة المُسندُ المُفيدُ: ربيع بن هادي بن محمد عمير المدخلي.

وُلد بداية عام (١٣٥٢هـ) (اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف)، بقرية الجرادية، قرب مدينة صامطة.

ونشأ في حجر والدته رحمها الله؛ لأنَّ والده قد توفِّي بحمد الله بعد مولده بسنة ونصف، وكان عمُّه يُشرف على تربيته؛ فتربَّى على مكارم الأخلاق، وشيم الرجال، والخِصال الحميدة؛ من الصدق، والأمانة، والمُحافظة على الصلاة.

مشايخه:

فأوَّل من أخذَ شيخنا عليه بعد تعلُّم الخطِّ والقراءة على الشيخ محمد بن محمد جابر المدخلي رحمه الله؛ حيث قرأ عليه القرآن الكريم، وكذا درَّس عليه علمي: التَّوحيد والتَّجويد.

ثم انتقل إلى المدرسة السلفية بمدينة صامطة؛ فأخذ عن العلامة الفقيه ناصر بن خلوقة طياش رحمه الله، وهو من أكبر طلاب العلامة عبد الله القرعاوي؛ فحضر شيخنا عليه في «بلوغ المرام»، و«نزّهة النظر» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

درَّس في المعهد العلمي بصامطة، وتلمذ على العلامة الحافظ الأثري حافظ بن

أحمد الحَكَمي (١)، المُتَوَفَّى سنة (١٣٧٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وغيره من العلماء الأَجَلَاءِ.

درس «زَاد المُسْتَقْنَع» على صاحب الفضيلة الشَّيْخ الفقيه محمد بن صغير خميسي رَحِمَهُ اللهُ.

أَخَذَ سَمَاعًا وَقِرَاءَةً على الشَّيْخ العَلَامَةِ المُحَدَّث الفقيه أحمد بن يحيى النَجْمي رَحِمَهُ اللهُ، وقد قرأ شيخنا عليه مؤخرًا في بداية «صحيح البخاري» بمحضرِ جَمْعٍ مِنَ المَشَايخ والفضلاء.

سَمِعَ وَحَضَرَ على سَمَاحَةِ الإمام المُحَدَّث الحافظ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- المُتَوَفَّى (١٤٢٠هـ)؛ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً واسعة- أَكْثَرَ «صحيح مُسْلِم» و«العقيدة الطحاوية» وشرحها، أو شيئًا من ذلك، وكذلك في التفسير، ك(سورة الأنفال)، إلى غير ذلك من دُرُوس الشَّيْخ العِلْمِيَّة في الجامعة الإسلامية، وفي المَسْجِد النَّبَوِي.

دَرَسَ على الشَّيْخ العَلَامَةِ المُحَدَّث الكبير محمد ناصر الدين الألباني، المُتَوَفَّى سنة (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، لمدة ثلاث سَنَوَات في الجامعة الإسلامية وخارجها، قرأ عليه وَسَمِعَ عليه الكثير من علوم الحديث ودراسة الأسانيد.

(١) سألت شيخنا - حَفِظَهُ اللهُ - قائلاً: ذَكَرْتُمْ أَنَّكُمْ دَرَسْتُمْ على الشَّيْخ حَافِظ حَكَمِي رَحِمَهُ اللهُ؟
فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: لَقَدْ كَانَ موته قبل القَرَعَاوِي؛ فَلِمَاذَا لَا يُذَكَّرُ القَرَعَاوِي من مَشَايخِكُمْ؟

فَقَالَ: أَنَا دَرَسْتُ على القَرَعَاوِي، لَكِنِّي كُنْتُ صَغِيرًا، وَكَانَ يُدَرِّسُ في الجَرَادِيَّة، وَكَانَتْ أَسْأَلُهُ كَثِيرًا، حَتَّى إِنَّهُ أَهْدَى لِي دَفْتَرًا، وَكَانَ هَذَا الدَّفْتَرُ مَعِي إِلى أَنْ تَخَرَّجْتُ مِنَ المَعْهَد، هُوَ وَمَخْطُوطَاتُ الشَّيْخ حَافِظ، فَسَافَرْتُ إِلى الرِّيَاضِ لِلدَّرَاسَةِ، وَرَجَعْتُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْ كُنْتُ وَضَعْتُهَا في صَنْدُوقٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَجَدْتُ الأَرْضَ أَكَلَتْهَا.

حَضَرَ وَسَمِعَ - لمدة أربع سنوات - في الجامعة الإسلامية والمسجد النبوي، من العلامة الإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) رحمته الله في التفسير، وفي أصول الفقه.

جَالَسَ واستفاد من مجالس ودروس العلامة عبيد الله بن عبد السلام الرحمانى المباركفوري، المتوفى سنة (١٤١٤هـ) رحمته الله، ومن جراء تلك المجالس شهد هذا العلامة الجهد لشيخنا بغزارة العلم وسلامة الفهم، كما في إجازته.

قرأ «صحيح مسلم»، وسمع «بلوغ المرام» وغيرهما من الكتب على العلامة المحدث بديع الدين الراشدي السندي^(١) (١٣٤٢-١٤١٦هـ).

قرأ في «صحيح مسلم»، وسمع المسلسل بالأولية^(٢) من العلامة حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، المتوفى سنة (١٤١٣هـ) رحمته الله.

دَرَسَ وَسَمِعَ - لمدة سنة كاملة في الجامعة الإسلامية - على العلامة المحدث محمد أعظم بن فضل الدين الجندلوي، المتوفى سنة (١٤٠٥هـ) رحمته الله، كما أنه زاره في بيته ببلاد الهند.

دَرَسَ وَسَمِعَ على العلامة علي بن يحيى البهكلي.

(١) يُنظر: «النهج البديع بأسانيد ومرويات الشيخ ربيع» (ص ٩).

(٢) وقد سمعت عليه هذا المسلسل، والمسلسل بالمحبة، وغيرهما من المسلسلات بقراءة أخينا الحبيب فضيلة الشيخ أحمد بن عمر بازمول بمكتبة شيخنا بمكة.

شيوخه الذين أجازوه^(١):

- ١- الشيخ العلامة عَلِيم الدِّين بن مُوسَى بن نُعمان المُحمدي البنقالي الندياوي السَّلفي الأثري رحمته الله.
- ٢- الشيخ العلامة عُبيد الله بن عبد السَّلام المُباركفوري، المُتوفَّى سنة (١٤١٤هـ) رحمته الله.
- ٣- الشيخ العلامة السَّلفي عبد الغفَّار حَسَن الرَّحمانِي، المُتوفَّى سنة (١٤٢٨هـ) رحمته الله.
- ٤- الشيخ العلامة حَمُود بن عبد الله التَّويجري، المُتوفَّى سنة (١٤١٣هـ) رحمته الله.
- ٥- الشيخ العلامة المُحدِّث محمد بن عبد الله الصُّومالي، ثم المَكِّي الأثري، المُتوفَّى سنة (١٤٢٠هـ) رحمته الله.
- ٦- الشيخ العلامة بَدِيع الدِّين الرَّاشدي السَّندي، المُتوفَّى سنة (١٤١٦هـ) رحمته الله.
- ٧- الشيخ العلامة المُحدِّث إِسماعيل بن محمد الأنصاري، المُتوفَّى سنة (١٤١٧هـ) رحمته الله.
- ٨- الشيخ العلامة الفقيه المُعَمَّر المُسنَد عبد الله بن عبد العزيز بن عَقيل العَقيل، المُتوفَّى سنة (١٤٣٢هـ) رحمته الله.
- ٩- الشيخ العلامة الفقيه المُحدِّث المُسنَد أحمد بن يحيى النَّجْمِي، المُتوفَّى سنة (١٤٢٩هـ) رحمته الله.

صفاته وأخلاقه:

يَمْتَاز - حَفِظَهُ اللهُ - بِالتَّوَاضُعِ الجَمِّ مَعَ إِخْوَانِهِ وَطُلَّابِهِ وَقَاصِدِيهِ وَزُورَارِهِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ

(١) وَقَدْ جُمِعَتِ أَسَانِيدُ شَيْخِنَا فِي ثَبَتِ بَعْنَوَانٍ: «النَّهْجُ البَدِيعُ بِأَسَانِيدِ وَمَرْوِيَّاتِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ»، جَمَعَ وَإِعْدَادَ

أَخِينَا الحَبِيبِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرِ الأَحْمَرِيِّ.

التواضع في هيئته ومُجالسته، حتى إنَّ جَلِيسَه لا يَمَل من حديثه؛ لأنَّ مَجَالِسَه عامرةٌ بقراءة الحديث وكتب السُّنَّة، والتَّحذير من أهل البدع، وتوجيه الشَّباب إلى ما يَنْفَعُهُم في دينهم.

اهتمامه بالعلم:

ولديه - حفظه الله - اهتمامٌ عجيبٌ بالعلم، وصَبْرٌ على ذلك، فَطَلَّابُه يقرءون عليه كتب الحديث، وهو صابِرٌ لا يَمَل ولا يَكَل، بل تَرَاه مُتَيْقِظًا مُتَنْبَهًا، إذا لَحَن القارئ يرد عليه، وَيَسْأَلُه عن رجال الحديث وفِقهه وطُرُقَه إذا كانت مُتعددة، وفي اللغة.

وإذا جَالَسْتَه في مَكْتَبته الخاصَّة تتعجب من صَبْره على البحث والكتابة.

وإذا أَرَادَ البَحْث عن مسألةٍ ووجدها في كتابٍ، وهي مَنْقولة من كتاب آخر، يقول: لا بد أن نَعُودَ إلى الكتاب المَنْقول عنه.

ودائمًا يقول: لا تَعْتَمِدُوا على (الكمبيوتر)؛ اسْتَعِينُوا بِهِ، لكن ارجعوا إلى الأُصول. وَذَكَرْ هَذَا عَنْهُ يَطُول.

تمسُّكه بالسُّنَّة:

وشيخنا - حفظه الله - شديد التَّمَسُّك بالسُّنَّة؛ صَغِيرهَا وكَبِيرهَا، وَيَحْث طَلَّابُه وَرُؤَاغُه على ذلك، وإذا رَأَى أَحَدَهُمْ فَعَلَ شَيْئًا على أَنَّهُ سُنَّةٌ يَسْأَلُه عن الدَّلِيل، وإذا ذَكَرَه يقول له مباشرة: هذه المَكْتَبَة، وهذه الكُتُب، أَخْرِجْ لَنَا. وإذا أَخْرَجَهُ البَاحِثُ يَطْلُبُ الشَّيْخُ النَّظَرَ في سَنَدِه إذا كان حَدِيثًا نَبَوِيًّا، ولا يَخْرُجُ الطَّالِبُ إلَّا وقد اسْتَفَادَ، وقد حَصَلَ لِي مَعَهُ - حَفْظُه اللهُ - ذَلِكَ مَرَارًا.

بُغْضُه الشَّدِيد للبدعة وأهلها:

وشيخنا - حفظه الله - لديه بُغْضٌ شَدِيد للبدعة وأهلها، وهذا يَظْهَر جَلِيًّا لِمَنْ جَالَسَه، أو قرأ كُتْبَه، أو سَمِعَ أَشْرَاطَه، وتجدد دائمًا مُحَدِّثًا المُسْلِمِينَ من تلك البدع وأهلها، وَيَنْصَحُ

بعدم مجالستهم والركون إليهم، ويرى ذلك من أسباب انحراف كثير من الشباب.

حُبُّه للسَّلَفِين ولو كانوا بُعْداء في المكان:

وعنده - حفظه الله - محبةٌ شديدةٌ للسَّلَفِين، ويظهر هذا منه - حفظه الله - جلياً عندما يزوره الوافدون من بلدانهم؛ فإنه بعد السُّؤال عن حالهم يسألهم عن الدعوة السَّلَفِيَّة وسيرها، وعن السَّلَفِين وأحوالهم، وسمِعته مرة يقول: إنه يهمني السَّلَفِي، ولو كان في اليابان.

وإذا هاتفه شخصٌ من الخارج يسأله بقوله: كيف الدعوة عندكم؟ ويسألهم عن يعرفهم، وعن نشاطهم الدعوي، وينصحهم بمن يعرف أنه أهلٌ لأن يُدرّسهم؛ فجزاه الله خيراً.

حُبُّه لطلبة العلم:

وشيخنا - حفظه الله - يُحبُّ طلبةَ العلم، ويتفقدُ أحوالهم، ويسأل عنهم، ويقضي حوائجهم، ويُعينهم، ويشفع لهم بحسب استطاعته، وإذا عرف منهم من يرجو أن ينفع الله به الإسلام والمسلمين فإنه يهتم به، فإن غاب أرسل إليه من يبحث عنه أو يهاتفه، وإذا زاره طلابٌ علم فإنه يلزم عليهم أن يبقوا إمَّا للغداء أو العشاء، وكثيراً ما يكون ذلك في طعام العشاء، حتى إنك ترى المُلتفين حول سُفرة الطعام يتناقلون معه الفوائد، ويسألونه وهو يُجيب دون تَصَجُّر.

وأمَّا في شهر رمضان فلا تسأل عن كثرتهم، يحضرون درساً في التفسير من بعد العصر إلى المغرب، ثم يُفطرون عنده حتى إنَّ مكان الطَّعام كيمتلئ، وبعضهم يبقى واقفاً حتى يقوم الذي قبله، وهذا يطول ذكره عنه حفظه الله.

سَعْيُهُ فِي رَأْبِ الصَّدْعِ الْحَاصِلِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ:

وله - حفظه الله تعالى - اهتمامٌ بالغٌ في رأْبِ الصَّدْعِ الْحَاصِلِ بَيْنَ بَعْضِ السَّلَفِيِّينَ، وَذَلِكَ بِحَلِّ مَشَاكِلِهِمْ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّكَ لَتَتَعَجَّبُ عَلَى صَبْرِهِ لَذَلِكَ، وَلَقَدْ حَضَرْتُ بَعْضَ الْمَجَالِسِ، وَهُوَ يَعْظُ بَعْضَ الْأَطْرَافِ، وَيُلَاطِفُهُ، وَيُذَكِّرُهُ بِاللَّهِ بِأَنْ يُحَافِظَ عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَلَا يَكُونَ سَبَبًا فِي تَقْطِيعِ أَوَاصِرِ الْأَخُوَّةِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ، وَقَدْ يَشُدُّ عَلَيْهِ وَيُرِيهِ أَنَّهُ عَلَى خَطَأٍ، وَيَسْتَدْعِي الطَّرْفَ الثَّانِي، وَيُكَلِّمُهُ بِمَا كَلَّمَ بِهِ الْأَوَّلَ، وَلَا يُحَابِي أَحَدًا كَائِنًا مَنْ كَانَ حَتَّى لَوْ اسْتَدْعَى ذَلِكَ بِالْمَكَالِمَةِ الْهَاتِمَةِ يَفْعَلُهُ، كَمَا فَعَلَ مَعَ بَعْضِ السَّلَفِيِّينَ بِفِلَسْطِينَ؛ يُكَلِّمُ أَحَدَهُمْ وَيَطْلُبُ مِنْهُ إِحْضَارَ الطَّرْفِ الثَّانِي، فَيُحَاوِلُ جَاهِدًا أَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَهُمْ، وَمَعَ إِخْوَانِنَا السَّلَفِيِّينَ بِمِصْرَ، وَكَذَلِكَ إِخْوَانِنَا السَّلَفِيِّينَ فِي الْيَمَنِ مِنْ تَلَامِذَةِ شَيْخِنَا الْوَادِعِيِّ فِي خِلَافِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَحَاوِلُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ أَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَهُمْ، وَيَرَى الْجَمِيعَ سَلَفِيِّينَ، وَيَنْصَحُهُمْ بِعَدَمِ تَحْزِيبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَأَنْ الْكَلَّ عَلَى مَنْهَجِ سَلَفِي، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ: وَاللَّهِ، لَوْ كَانَ الطَّرْفُ الْآخَرُ أَهْلَ بِدْعٍ أَوْ أَصْحَابَ حِزْبِيَّةٍ لَصِحَّتْ بِهِمْ.

وَكَلُّ طَّرْفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ يَنْصَحُهُ بِالرَّفْقِ مَعَ الطَّرْفِ الْآخَرَ، وَقَدْ يَغْضِبُ وَيَشُدُّ عَلَى بَعْضِهِمْ؛ إِشْفَاقًا عَلَيْهِ، وَقَدْ حَضَرْتُ مَجْلِسًا غَضِبَ فِيهِ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَجْلِسٍ مِثْلَمَا غَضِبَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَكَانَ إِذَا انْتَهَى مِنْ نَصِيحَتِهِ يَأْخُذُ الْمَنْصُوحَ، وَيَقُولُ لَهُ: اعْذِرْنِي يَا ابْنِي، أَنَا شَدِدْتُ عَلَيْكَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِكَ. وَيَنْصَحُهُ بِتَرْكِ الْغُلُوبِ، وَبِالرَّفْقِ فِي الدَّعْوَةِ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْآخَرِ خَطَأً فَلْيَكُنْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُنَاصِحَةِ، وَأَنْ الْكَلَّ أَهْلَ سُنَّةٍ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

كُرْهُهُ لِلْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ نَثْرًا كَانَ أَمْ شِعْرًا:

وَعِنْدَ شَيْخِنَا - كَانَ اللَّهُ لَهُ - كِرَاهِيَةٌ شَدِيدَةٌ لِلْمُبَالِغَةِ فِي الْمَدْحِ وَفِي الْإِطْرَاءِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يَضُرُّ الْمَمْدُوحَ، وَيُصِيبُهُ بِالْغُرُورِ.

وقد جاءه شخصٌ قبل مدة بقصيدة، فقال له: عندي قصيدةٌ أريد أن أقرأها عليك. فقال الشيخ: في ماذا؟ قال: سأقرأها؟ فقال له مرّة ثانية: في ماذا؟ قال: فيك يا شيخ. فقال له: لا أريد أن أسمعها. قال الشيخ: فغيّر لها هذا الرجل لأحدهم، وسَمَّاه لي؛ فكانت من أسباب انحرافه عن المنهج السلفي. وسمعتُه يُنصح شاعرًا سلفيًا بأن يتنبه من الغلو والإطراء.

آثاره العلميّة:

ولشيخنا - حفظه الله - آثارٌ علمية هائلة؛ منها ما يلي:

- ١- «بين الإمامين مُسلم والدارقطني»، وهي رسالة (ماجستير) قدّمها لجامعة الملك عبد العزيز، فرع مَكَّة، في عام (١٣٩٧هـ).
- ٢- تحقيق كتاب: «النُّكْت على كتاب ابن الصَّلَاح» للحافظ ابن حَجَر، وهي رسالته لدرجة (الدكتوراه) - العالميّة - من جامعة الملك عبد العزيز، فرع مكة.
- ٣- «أضواء إسلاميّة على بعض الأفكار الخاطئة».
- ٤- «مكانة أهل الحديث، ومآثرهم، وآثارهم الحميدة في الدّين».
- ٥- تحقيق كتاب: «المَدخل إلى الصَّحيح» للحاكم النّيسابوري، مع «التَّكميل والتّوضيح للمدخّل إلى الصَّحيح».
- ٦- «منهج الأنبياء في الدّعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل».
- ٧- «مُذكرة في الحديث النّبوي».
- ٨- «الرّد المُفحم على من اعتدى على صحيح الإمام مُسلم».
- ٩- «منهج الإمام مُسلم في ترتيب كتابه الصَّحيح ودحض شُبّهات حوله».

- ١٠- «كشَفَ مَوْقِفَ الغَزَالِي مِنَ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَنَقَدَ بَعْضَ آرَائِهِ».
- ١١- تحقيق كتاب: «قاعدة جَلِيلَة فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَة» لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٢- «تَقْسِيمَ الْحَدِيثِ إِلَى صَاحِحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ بَيْنَ وَاقِعِ الْمُحَدِّثِينَ وَمُغَالَطَاتِ الْمُتَعَصِّبِينَ»، رَدُّ عَلَى أَبِي عُذَّةَ، وَمُحَمَّدِ عَوَامَةَ.
- ١٣- «التَّعَصُّبُ الدَّمِيمُ وَآثَارُهُ».
- ١٤- «صَدُّ عُدْوَانِ الْمُحَلِّدِينَ، وَحُكْمُ الاسْتِعَانَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ».
- ١٥- «مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكِتَابِ وَالطَّوَائِفِ».
- ١٦- «أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ»، حِوَارٍ مَعَ سَلْمَانَ الْعُودَةَ.
- ١٧- «أَضْوَاءُ إِسْلَامِيَّةٍ عَلَى عَقِيدَةِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَفِكْرِهِ».
- ١٨- «الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ»، حِوَارٍ مَعَ الشَّيْخِ بَكْرِ أَبِي زَيْدٍ فِي عَقِيدَةِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَفِكْرِهِ.
- ١٩- «النَّصِيحَةُ هِيَ الْمَسْئُولِيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ فِي الْعَمَلِ الدَّعْوِي».
- ٢٠- «الْعَوَاصِمُ مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ».
- ٢١- «مَطَاعِنُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
- ٢٢- «الْمَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي حِمَايَةِ السُّنَّةِ الْعَرَاءِ مِنْ زَلَّاتِ أَهْلِ الْأَخْطَاءِ، وَرَيْغِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ».
- ٢٣- «جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٍ، وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشْرَاتٍ»، حِوَارٍ مَعَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ.

- ٢٤- «النصر العزيز على الردّ الوجيز»، حوار مع الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.
- ٢٥- «التنكيل بما في توضيح المليباري من الأباطيل».
- ٢٦- «إزهاق أباطيل عبد اللطيف باشميل».
- ٢٧- «انقضاض الشُّهْب السَّلَفِيَّةِ عَلَى أوكار عَدنان الخَلْفِيَّةِ».
- ٢٨- «دَفَع بَغِي عَدنان على علماء السُّنَّة والإيمان».
- ٢٩- «نقد كتاب الثقافة الإسلاميَّة»، وهو كتابٌ يُدْرَس في عدد من الجامعات في المملكة، وهو من تأليف مجموعة؛ منهم: عبد الرحمن حَبَنَكَة، ومحمد الغزالي، ومحمد قُطب، وهو منشور على شكل مُذكرة.
- ٣٠- «مَأخَذ مَنهجيَّة على الشَّيخ سَفَر الحَوالي».
- ٣١- «نظرات في كتاب التَّصوير الفني في القرآن الكريم» لِسَيِّد قُطب.
- ٣٢- «موقف الإسلام من عيسى -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- يَتَضَي من النصارى أن يُؤْمِنُوا بِمحمد ﷺ، وبما جاء به»، مع «نصيحة ودعوة للبابوات إلى الإسلام».
- ٣٣- «الموقف الصَّحيح من أهل البِدْع»، وقد قمتُ بالتعليق عليه، وهو مطبوع.
- ٣٤- «دَحْر افتراءات أهل الزَّيغ والارتياب عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، نَقْدٌ لِحَسَن المالكِي.
- ٣٥- «حُجِّيَّة خبر الآحاد في الاعتقاد والأحكام».
- ٣٦- «رَدُّ كُلِّ المُنكراتِ والأهواءِ والأخطاءِ منهجٌ شرعيٌّ في كلِّ الرِّسالات، وسار عليه السَّلَفُ الصَّالح الأَجلاء».

- ٣٧- «الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام».
- ٣٨- «الذب عن الصحابي الجليل أبي بكر، وعن مروياته، وعن أئمة الإسلام والسنة الذين قبلوا هذه المرويات».
- ٣٩- «الحث على المودة والاتلاف، والتحذير من الفرقة والاختلاف».
- ٤٠- «مجموعة ردود الشيخ ربيع بن هادي المدخلي على أبي الحسن المأري».
- ٤١- «كشف زيف التصوف، وبيان حقيقته، وحال حملته»، حوار مع الدكتور القاري وأنصاره، ويحتوي في الردّ جمعاً لمقالات الشيخ ربيع ضد التصوف والصوفية، طبعت في مكتبة وتسجيلات الإمام مسلم بالكويت.
- ٤٢- «القول الواضح المبين في المراد بظل الله الذي وعد به المؤمنین العاملين»، مع «دفع بهت وكيد الخائنين عن العلامة محمد بن عثيمين».
- ٤٣- «شرح أصول السنة» للإمام أحمد.
- ٤٤- «براءة الصحابة الأخيار من التبرك بالأماكن والآثار»، وهو كتاب كبير في الردّ على كتاب للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، سمّاه بـ«الآثار النبوية بالمدينة المنورة، ووجوب المحافظة عليها، وجواز التبرك بها».
- ٤٥- «دراسة أقوال العلماء في حديث: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ...» الحديث».
- ٤٦- شرح حديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».
- ٤٧- «تذكير النّاهين بسير أسلافهم حُفَاطِ الحَدِيثِ السَّابِقِينَ وَاللّاحِقِينَ».
- ٤٨- «المجموع الواضح في ردّ منهج وأصول فالج».

- ٤٩- «كشف زيف التشيع»، وهو جمعٌ لمقالات الشيخ في الردِّ على الشيعة.
- ٥٠- «الانتصار لكتاب العزيز الجبار والأصحاب الأخيار ﷺ على أعدائهم الأشرار».
- ٥١- «شرح عقيدة أصحاب الحديث، للصابوني».
- وغيرها من المؤلفات والمقالات (١).

ثناء علماء العصر عليه:

الإمام ابن باز رحمته الله:

قال العلامة الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله في (شريط الأسئلة السويدية): «إنَّ الشَّيْخَ ربيعًا من علماء السُّنَّة».

وقال: «هُما -يعني: الشَّيْخَ ربيعًا والشَّيْخَ محمد أمان الجامي- معروفان لديَّ بالعلم والفضل والعقيدة الصَّالحة...؛ فأوصي بالاستفادة من كتبهما».

وقال رحمته الله: «الشَّيْخُ ربيعٌ من خيرة أهل السُّنَّة والجماعة، ومَعروفٌ أَنَّهُ من أهل السُّنَّة، ومَعروفة كتاباته ومقالاته». (شريط ثناء العلماء على الشَّيْخِ ربيع)، إصدار تسجيلات منهاج السُّنَّة.

وهناك محاضرةٌ للشَّيْخِ ربيع في الطائف (٣/١/١٤١٠هـ)، بعنوان: «التَّمَسُّكُ بِالْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ، عَقَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ قَائِلًا: «قد استمعنا جميعًا هذه الكلمات من

(١) انظر ثَبَتَ كُتُبِ الشَّيْخِ الَّذِي جَمَعَهُ أَخُونَا الشَّيْخُ خَالِدُ بْنُ صَحْوِي الطَّفِيرِي جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَهُوَ فِي مَوْقِعِ شَيْخِنَا ربيع حفظه الله تعالى، و«النَّهْجُ الْبَدِيعُ بِأَسَانِيدٍ وَمُرَوِّياتِ الشَّيْخِ ربيع» (ص ٧ وما بعدها)، جَمَعَ وَتَخْرِيجَ أَحِينَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرِ الْأَحْمَرِيِّ -جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا-.

صاحب الفضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي، في موضوع: التمسك بالكتاب والسنة، والحدّز مما يخالفهما، والحدّز من أسباب التفرق والاختلاف والتعصب للأهواء، ولقد أحسن وأجاد وأفاد - جزاه الله خيراً، وضاعف مثوبته -...، وأن يوفق أخانا صاحب الفضيلة الشيخ ربيعاً لكل خير، وأن يجزيه عن كلمته خيراً، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان».

العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

سئل العلامة ابن عثيمين: ما هي - كذا - نصيحتكم لمن يمنع أشرطة الشيخ ربيع بن هادي؛ بدعوى أنّها تُثير الفتنة؟

فأجاب الشيخ قائلاً: «رأينا أن هذا غلطٌ وخطأٌ عظيم، والشيخ ربيع من علماء السنة، ومن أهل الخير، وعقيدته سليمة، ومنهجه قويم، ولكن لما كان يتكلم على بعض الرموز عند بعض الناس من المتأخرين؛ وصمّوه بهذه العيوب». اهـ. الشريط الأول من الأسئلة المطروحة عبر الهاتف من هولندا، باسم: «كشف اللثام عن مخالفات أحمد سلام».

وفي شريط «الأسئلة السويدية»، قال العلامة ابن عثيمين: «أمّا بالنسبة للشيخ ربيع فأنا لا أعلم عنه إلا خيراً، والرجل صاحبٌ سنّة، وصاحبٌ حديث».

كانت في عنيزة محاضرة للشيخ ربيع بعنوان: «الاعتصام بالكتاب والسنة»، وسُجّل على إثرها شريط بعنوان: «إتحاف الكرام بلقاء العثيمين»، وجاء فيه هذه الكلمة للعلامة ابن عثيمين: «إننا نحمد الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يسّر لأخينا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي أن يزور هذه المنطقة؛ حتى يعلم من يخفى عليه بعض الأمور أن أخانا - وفقنا الله وإياه - على جانب السلفية: طريق السلف، ولست أعني بالسلفية أنّها حزبٌ قائمٌ يُضاد لغيره من المسلمين، لكني أريد بالسلفية أنّها على طريق السلف في منهجه، ولا سيّما في تحقيق

التَّوْحِيد، ومُنَابَذة مَنْ يُضَادُهُ، ونحن نعلم جميعاً أنَّ التَّوْحِيد هو أصلُ البعثة التي بَعَثَ اللهُ بها رُسُلَهُ عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، زيارة أَخِينَا الشَّيْخِ ربيع بن هادي إلى هذه المنطقة - وبالأخص إلى بلدنا عُنَيْزة - لَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ أَثَرٌ، وَيَتَبَيَّنُ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَا كَانَ خَافِيًا بِوَسْطَةِ التَّهْوِيلِ وَالتَّرْوِيجِ وَإِطْلَاقِ الْعِنَانِ لِللِّسَانِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَنْدَمُونَ عَلَيَّ مَا قَالُوا فِي الْعُلَمَاءِ، إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَيَّ صَوَابٌ».

وَجَاءَ فِي الشَّرِيْطِ السَّابِقِ نَفْسَهُ سَوْأَلٌ حَوْلَ كُتُبِ الشَّيْخِ ربيع، فَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: «الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا السَّوْأَلَ لَا يَحْتَاجُ لِقَوْلِي، وَكَمَا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه - رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا - فَقَالَ: «مِثْلِي يُسْأَلُ عَنِ إِسْحَاقِ! بَلْ إِسْحَاقُ يُسْأَلُ عَنِّي»، وَأَنَا تَكَلَّمْتُ فِي أَوَّلِ كَلَامِي عَنِ الَّذِي أَعْلَمُهُ عَنِ الشَّيْخِ ربيع وَفَقَّهُ اللهُ، وَمَا زَالَ مَا ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي حَتَّى الْآنَ، وَمَجِيئِهِ إِلَى هُنَا وَكَلِمَتِهِ الَّتِي بَلَّغَنِي عَنْهَا مَا بَلَّغَنِي، لَا شَكَّ أَنَّهُ مِمَّا يَزِيدُ الْإِنْسَانَ مَحَبَّةً لَهُ وَدَعَاءً لَهُ».

وَجَاءَ - فِي شَرِيْطِ: «لِقَاءِ الشَّيْخِ ربيع مَعَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ حَوْلَ الْمَنْهَجِ» - إِحَالَةُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبِ عَلِيِّ الشَّيْخِينَ: الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ الدُّوَيْشِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَالشَّيْخِ ربيع حَفِظَهُ اللهُ.

الْعَلَّامَةُ الْمُحَدَّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ:

جاء في شريط «الموازنا بدعة العصر» قوله: «وباختصار أقول: إنَّ حاملَ راية الجرح والتَّعْدِيلِ اليَوْمِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَبِحَقِّ هُوَ أَخُونَا الدُّكْتُورُ ربيع، وَالَّذِينَ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ بِعِلْمٍ أَبَدًا، وَالْعِلْمُ مَعَهُ».

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِيمَنْ يُشَكِّكُ فِي الشَّيْخِينَ: ربيع بن هادي المَدْخَلِي، وَمُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِي، فَأَجَابَ قَائِلًا: «نَحْنُ - بِلَا شَكِّ - نَحْمَدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ سَخَّرَ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ

الصَّالِحَةُ القائمة على الكتاب والسُّنَّةِ على مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ - دَعَاةٌ عَدِيدِينَ فِي مَخْتَلَفِ
الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَةِ يَقُومُونَ بِالْفَرْضِ الْكِفَائِيِّ الَّذِي قَلَّ مَنْ يَقُومُ بِهِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْيَوْمَ،
فَالْحَطُّ عَلَى هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ: الشَّيْخِ رَيْعٍ، وَالشَّيْخِ مُقْبَلٍ، الدَّاعِيَيْنِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا
كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَمَحَارَبَةُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ هَذَا الْمَنْهَجَ الصَّحِيحَ - هُوَ كَمَا لَا يَخْفَى
عَلَى الْجَمِيعِ - إِنَّمَا يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ رَجُلَيْنِ: إِمَّا مِنْ جَاهِلٍ، أَوْ صَاحِبِ هَوًى». شَرِيْطُ: «لِقَاءِ
أَبِي الْحَسَنِ الْمَارِي بِمَعَ الْأَبَانِي».

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي نَفْسِ الشَّرِيْطِ السَّابِقِ: «فَأُرِيدُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي كِتَابَاتِ
الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ رَيْعٍ أَنَّهَا مُفِيدَةٌ، وَلَا أَذْكَرُ أَيَّ رَأْيٍ لَهُ خَطَأً، وَخُرُوجًا عَنِ الْمَنْهَجِ الَّذِي نَحْنُ
نَلْتَقِي مَعَهُ وَيَلْتَقِي مَعَنَا فِيهِ».

الْعَلَّامَةُ صَالِحُ اللَّحْيَدَانِ حَفِظَهُ اللهُ:

قَالَ فِي شَرِيْطِ: «هَدَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، تَسْجِيْلَاتِ الْإِمَامِ
الْأَجْرِيِّ.

وَنَصَ السُّؤَالِ: يَقُولُ: سَمَّاحَةُ الشَّيْخِ، كَثُرَ الْحَدِيثُ عِنْدَنَا فِي لِيْبِيَا وَفِي دَوْلِ الْمَغْرِبِ
الْعَرَبِيِّ حَوْلَ الشَّيْخِ رَيْعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَهَنَّاكَ مَنْ يَعْتَبِرُ رَسَائِلَ الشَّيْخِ بِأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الرِّسَالِ
فِي هَذَا الْعَصْرِ وَالتِّي لَا مُجَامَلَةَ فِيهَا، لَكِنْ هَنَّاكَ مَنْ يَعْتَبِرُهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّكْفِيرِ، نَرِيدُ
مِنْ سَمَّاحَةِ الشَّيْخِ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ، جَزَاكَمُ اللهُ خَيْرًا!

فَأَجَابَ الشَّيْخُ قَائِلًا: «يُمْكِنُ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ لِلشَّيْخِ رَيْعٍ مَنَزَلَةً فِي الْجَنَّةِ عَالِيَةً، وَلَمْ يُؤَدِّ
الْعَمَلَ الَّذِي يَكْفِيهَا؛ فَجَعَلَ هُوَ لَا النَّاسَ يَقْعُونَ فِيهِ؛ لِيَرْفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ، وَلِيَتَّحَطَّ دَرَجَاتُهُمْ
بِذَلِكَ، وَالرَّجُلُ لَا شَكَّ فِي سَلَامَةِ عَقِيدَتِهِ وَصِفَاتِهَا، وَالْعِصْمَةُ! لَا يُعْصَمُ أَحَدٌ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ،
لَا أَحَدٌ مَعْصُومٌ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنْ الرَّجُلُ فِي عَقِيدَتِهِ الَّذِي أَعْرَفُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلِيمٌ الْمُعْتَقَدُ،

والإنسان إذا أخطأ، كما يقول الشاعر:

فَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِيهِ

ثم هؤلاء الشباب الذين يتحدّثون عن مثله، هل كانوا في منزلة عالية من التّقى والضبط والإتقان والمعرفة؟!!

يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِنَفْسِهِ، وَمَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَحْرِصُونَ عَلَيَّ تَتَبِعَ هَفَوَاتِ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ لَهُمْ هَفَوَاتِ.

وقد أَلَّفَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رسالة صغيرة هامة سَمَّاهَا «رَفَعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ»، يعني: لو أخطأ أيُّ عالم...، كهؤلاء الذين يذهبون يُخَطِّطُونَ الحافظَ ابنَ حَجَرَ والنَّوَوِيَّ، ليس أحدٌ من الناس كلامه كله حَقٌّ سِوَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فكما قال مالكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ»، يُشِيرُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

يَنْبَغِي عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ فِي لِيبيَا أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْبِلَادِ هَذِهِ: أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَيَتَجَنَّبُوا الْوُقُوعَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَفِي أَعْرَاضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَفِي أَعْرَاضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ثُمَّ يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْظُرَ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ النَّاسِ، وَتَعَامُلِهِ مَعَ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَلِيَتَفَقَدَ مَا قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ عُيُوبٍ، وَسَيَجِدُ عُيُوبًا، وَلِيَسِعَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ؛ فَارْحَمَ اللَّهُ أَمْرًا عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ». اهـ.

الْعَلَّامَةُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ.

قال - كما في «الأسئلة السويدية» في معرض كلامه عن جماعة من أهل العلم -:
«كذلك من العلماء البارزين الذين لهم قَدَمٌ في الدَّعوة: فضيلة الشيخ عبد المُحسن العَبَّاد. فضيلة الشيخ ربيع بن هادي. فضيلة الشيخ صالح السحيمي، كذلك فضيلة

الشيخ محمد أمان الجامي.

إن هؤلاء لهم جهودٌ في الدَّعوة والإخلاص، والرَّد على مَنْ يُريدون الانحراف بالدَّعوة عن مسارها الصَّحيح، سواء عن قَصْد أو عن غير قصد، هؤلاء لهم تجارب، ولهم خبرة، ولهم سَبْرٌ للأقوال، ومعرفة الصَّحيح من السَّقيم؛ فيجب أن تُرَوِّج أشرطتهم ودروسهم، وأن يُتَّفع بها؛ لأنَّ فيها فائدةٌ كبيرةٌ.

العلامة محمد بن عبد الله السبيل رحمته الله:

كما في «الأسئلة السويدية» سُئل بما يلي: ما هي نصيحتكم لمن يَمنع أشرطة المشايخ من أهل السُّنة المعروفين، مثل: الشيخ محمد أمان الجامي رحمته الله، والشيخ ربيع بن هادي المدخلي - حَفِظَهُ اللهُ - حيث يقول: إنَّ أشرطة الشيخ ربيع تُثير الفتنة؟

فأجاب قائلاً: «أعوذُ بالله... لا، شوف هذين الشيخين أشرطتهم من أحسن الأشرطة، هؤلاء يدعون إلى السُّنة، وإلى التمسُّك بالسُّنة، ولكن ما يتكلم بهؤلاء إلا إنسان صاحب هوى، وأكثر ما يتكلم بهؤلاء أهل الأحزاب، الذين ينتمون إلى حزبٍ من الأحزاب، هم الذين يُنكرون هذه الأشياء، أمَّا بالنسبة لهذين الشيخين معروفين بالسُّنة، وعقائدهم سلفية، وهم من أحسن النَّاسِ».

العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل رحمته الله:

لقد كنتُ أنا ومجموعة من طلاب شيخنا -حفظه الله- في مكنته العامرة، أثناء قراءة تنا عليه في «صحيح مُسلم» (سنة ١٤٢٨ هـ)، فجاء العلامة عبد الله بن عقيل، وسَلَّم على شيخنا، وقال له: هاتِ رأسك أقبُّه. فقال الشيخ ربيع: أستغفر الله، أستغفر الله! فَجَلَسَ ابنُ عقيل رحمته الله، وبعدهما سأل شيخنا عن صحته، قال: «يا طلبة العِلْم، عليكم بالشيخ ربيع،

عليكم بهذا العالم، والله إذا ذهب من بين أيديكم لتعُضن أصابع الندم».

العلامة مُقبل بن هادي الوادعي رحمته الله:

قال في كتاب «فضائح ونصائح» (ص ٣٦): «أنصح إخواني في الله بقراءة كتب الشيخ ربيع حفظه الله، وأن يستفيدوا منها».

وقال في كتاب «تحفة الأريب» في الجواب عن السؤال رقم (٧٥): «وأنصح بقراءة كتاب أخيننا في الله ربيع بن هادي: «جماعة واحدة لا جماعات، وصراط واحد لا عشرات»، فهو كافٍ وافٍ». اهـ.

وفي الجواب عن السؤال رقم (١٢٣)، قال مُحَفِّزًا طَلَّابَ الْعِلْمِ إِلَى الرَّحْلَةِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ: «الذي نَنصَحُ بِهِ أَنْ يُرَاسِلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَإِنْ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَرَحِلُوا إِلَيْهِمْ فَعَلُوا؛ مِثْلَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ، وَالشَّيْخِ رَيْبِعِ بْنِ هَادِي، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ؛ فَإِنْ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَرَحِلُوا إِلَيْهِمْ فَعَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَرَحِلُوا إِلَيْهِمْ فَبِوَأَسْطَةِ الْهَاتِفِ وَالْمُرَاسَلَاتِ». اهـ.

العلامة أحمد بن يحيى النَّجْمِي رحمته الله:

قال في كتابه: «المورد العذب الزُّلال» (ص ٢٥١) عن المُتَعَصِّبِينَ لِسَيِّدِ قُطْبٍ وَأَرَائِهِ الْمُتَنَحِرَةَ: «وَعَظَّمُوهُ كُلَّ التَّعْظِيمِ؛ مِمَّا جَعَلَهُمْ يَتَّخِذُونَ كُلَّ مَا قَالَهُ فِي كُتُبِهِ حَقًّا وَصَوَابًا، وَإِنْ خَالَفَ الْأَدْلَةَ وَبَيِّنَ مَنَهَجَ السَّلْفِ، وَيَتَضَحَّ ذَلِكَ مِنَ الثَّوْرَةِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْإِشَاعَاتِ الْإِعْلَامِيَّةِ الَّتِي أَشَاعَهَا ضِدَّ الشَّيْخِ رَيْبِعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ، حِينَ رَدَّ عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ الْفِطْيَعَةِ، وَجَعَلُوهُ مُتَّجِنًا عَلَيْهِ وَظَالِمًا لَهُ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمُ الْإِنْصَافُ أَنْ يَعُودُوا إِلَى تِلْكَ الْأَمَاكِنِ وَالْأَرْقَامِ الَّتِي أَشَارَ رَيْبِعٌ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهَا؛ كَالثَّلِيلِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى

عليه السّلام، والتّحامل على عثمان رضي الله عنه، وإسقاط خلافته من بين خِلافة الخُلفاء الرّاشدين، وجعلها فجوةً، ونَيْله من باقي الصّحابة، وجهله بتوحيد الألوهية، وسُلوكه مذهب الأشاعرة في تأويل الصّفات، وتمييعه لكثير من المسائل العقديّة، وغير ذلك، والله المُستعانُ. اهـ.

العلامة محمد بن عبد الوهّاب البنا رحمته الله:

دعا العلامةُ البنا شيخنا المدخلي للعشاء، وطلب مِنِّي -حفظه الله- أن أصحّبه، وعندما وصلنا منزل الشيخ البنا رحمته الله وجدناه عند بابهِ، وسلّمنا عليه، فكان يُحاول تقبيل رأس الشيخ ربيع، والشيخ ربيع يرفض، فقال البنا: «شيخنا». فقال الشيخ ربيع: «أنت شيخِي، ولست أنا شيخك».

وبعد العشاء وعند خروجنا، وكان هناك مجموعة من طلبة العلم، قال البنا: «الذي أدينُ الله به أن الشيخ ربيعاً مُجدّد القرن الرابع عشر في الجرح والتّعديل». اهـ.



فَصْلٌ فِي تَرْجَمَةِ الإمام مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

تَرَجَمَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» فَقَالَ: «هُوَ الإِمَامُ الكَبِيرُ الحَافِظُ المُجَوِّدُ الحُجَّةَ الصَّادِقُ؛ أَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَرْدِ بْنِ كوشاذ القُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ»، فَلَعَلَهُ مِنْ مَوَالِي قُشَيْرٍ» (١).

قُلْتُ: كَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَعَلَّهُ مِنْ مَوَالِي قُشَيْرٍ»، بَيِّنَ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» قَالَ: «القُشَيْرِيُّ مِنْ أَنفُسِهِمْ» (٢)، وَمَالَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ كَثِيرٌ مِمَّنْ تَرَجَمُوا لِمُسْلِمٍ، بَيِّنَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ عُرِفَ بِحِفْظِ الأَنْسَابِ - بَلْ كَانَ أَعْجُوبَةَ زَمَانِهِ فِي ذَلِكَ - وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدِ التُّونِيِّ جَعَلَهُ مِنْ مَوَالِي قُشَيْرٍ.

ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ القَاسِمُ بْنُ يُوسُفَ التَّحِييِيِّ فِي «بِرنامجه»، فَقَالَ: «رَوَيْنَا عَنْ الحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ مُسْلِمًا فَقَالَ فِيهِ: القُشَيْرِيُّ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَكَذَلِكَ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ يَقُولُونَ فِيهِ: القُشَيْرِيُّ. مُطْلَقًا، وَأَخْبَرْنَا العَلَامَةَ النَّسَّابَةَ شَرَفَ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ التُّونِيِّ أَعْجُوبَةَ زَمَانِهِ فِي حِفْظِ الأَنْسَابِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي بَعْضِ تَخَارِيجهِ وَمَجْمُوعَاتِهِ إِثْرَ حَدِيثٍ وَقَعَ لَهُ مُصَافِحَةٌ لِمُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِيهِ: «لَكَأَنِّي شَافِهْتُ فِيهِ الإِمَامَ النَّاقِدَ أبا الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٥٧، ٥٥٨) ترجمة برقم (٢١٧).

(٢) «علوم الحديث» (ص ١٨).

الحَجَّاجُ الْمُضَرِّي الْقَيْسِيُّ الْهُوَاذِنِيُّ الْعَامِرِيُّ، مَوْلَى قُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، أَخُو عَقِيلٍ وَجَعْدَةَ وَالْحَرِيثِ؛ أَوْلَادُ كَعْبٍ أَخِي كِلَابٍ وَكُلَيْبٍ وَعَامِرٍ، وَالِدُ الْبِكَاءِ وَاسْمُهُ: رِبِيعَةُ، أَوْلَادُ رِبِيعَةَ، أَخِي هَلَالٍ وَنَمِيرٍ وَسَوَاءَةَ، أَوْلَادُ عَامِرٍ أَخِي مَازِنٍ وَعَائِدٍ وَوَائِلٍ وَمَرَّةَ، رَهْطُ سَلُولٍ، أَوْلَادُ صَعْصَعَةَ، أَخِي جُشَمٍ وَنَصْرٍ، أَوْلَادُ مَعَاوِيَةَ أَخِي سَعْدٍ -رُضْعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ- وَمُنْبَهُ أَبِي ثَقِيفٍ، أَوْلَادُ بَكْرِ بْنِ هُوَازِنٍ، أَخِي سَلِيمٍ وَمَازِنٍ، أَوْلَادُ مَنْصُورِ بْنِ عَكْرَمَةَ، أَخِي مُحَارِبِ ابْنِي خَصْفَةَ، أَخِي عَمْرُو أَبِي جَدِيلَةَ، وَهُمْ فَهْمٌ وَعَدْوَانٌ، وَأَخِي سَعْدٍ -أَيْضًا- رَهْطُ غَطَفَانَ، وَبَاهِلَةَ وَعَنْيَ، ثَلَاثَتُهُمْ -خَصْفَةَ وَعَمْرُو وَسَعْدٍ- أَوْلَادُ قَيْسِ بْنِ عَيْلَانَ، وَاسْمُهُ: النَّاسُ، بِالنُّونِ، وَعَيْلَانَ: عَبْدٌ كَانَ لِأَبِيهِ حُضْنَةً؛ فَنَسَبَ إِلَيْهِ، أَخِي إِيَّاسِ جَمَاعِ خَنْدَفِ ابْنِي مُضَرَ أَخِي رِبِيعَةَ، وَهُمَا الصَّرِيحَانِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ، وَأَخِي أَنْمَارٍ وَإِيَادٍ أَيْضًا، أَرْبَعَتُهُمْ أَوْلَادُ نَزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ النَّيْسَابُورِيِّ الْحَافِظِ رحمته الله، وَلِكَأَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَصَافَحْتُهُ...».

ثم قال التَّجِيبي: «انتهى كلامُ الشَّرَفِ التُّونِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: «مَوْلَى قُشَيْرٍ». حَسْبَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَهُوَ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ» (١).

وعلى آيةٍ حالٍ فهو رحمته الله من قبيلةٍ من العربِ معروفةٍ، سواءً كان قُشَيْرِيًّا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَمْ مِنْ مَوَالِيهِمْ؛ فَهُوَ عَرَبِيٌّ خَالِصُ النَّسَبِ (٢).

قال أبو عمرو بن الصَّلَاحِ رحمته الله: «القُشَيْرِيُّ النَّسَبُ، النَّيْسَابُورِيُّ الدَّارُ وَالْوَطَنُ، عَرَبِيٌّ صَلِيبِيٌّ» (٣).

(١) «برنامج التَّجِيبي» (ص ٩٣، ٩٤).

(٢) «الإمامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَمَنْهَجُهُ فِي الصَّحِيحِ، وَأَثَرُهُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (١/ ١٢).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٢).

مولده:

قيل: إنه وُلد سنة (٢٠٤هـ) (١).

رحلته لِطَلَبِ الْحَدِيثِ:

رَحَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْلَةً وَاسِعَةً لِتَلَقِّي الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِهِ؛ فَرَحَلَ إِلَى مَكَّةَ، فَحَجَّ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ أَمْرَدٌ، فَسَمِعَ مِنَ الْقَعْنَبِيِّ.

- وَإِلَى الْكُوفَةِ، فَسَمِعَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَجَمَاعَةِ (٢).
- وَإِلَى خُرَّاسَانَ، فَسَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ، وَغَيْرَهُمَا.
- وَإِلَى الرَّيِّ، فَسَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ مَهْرَانَ الْجَمَّالَ، وَأَبَا عَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو زَنِيجَ.
- وَإِلَى الْعِرَاقِ، فَسَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ، وَغَيْرَهُمَا.
- وَإِلَى الْحِجَازِ، فَسَمِعَ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ، وَأَبَا مُصْعَبَ الزُّهْرِيَّ، وَغَيْرَهُمَا.
- وَإِلَى مِصْرَ، فَسَمِعَ عَمْرٍو بْنَ سَوَادٍ، وَحَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى، وَغَيْرَهُمَا، فِي خَلْقٍ كَثِيرٍ (٣).

الرَّأُؤُونَ عَنْهُ:

أَخَذَ عَنْ مُسْلِمٍ الْحَدِيثَ جَمْعٌ كَبِيرٌ.

فَمِنَ الْأَكْبَابِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ: أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَأَحْمَدُ بْنُ

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٥٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٥٨).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٢، ٣).

سَلَمَة، وأبو بكر بن خزيمة الإمام، ومحمد بن عبد الوهَّاب الفراء، ومكي بن عبدان، وأبو حامد بن الشرقي، والحُسَيْن بن محمد بن زياد القباني، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو عمرو المُستَملي، وصالح بن محمد الحافظ، المُلقَّب (جَزْرَة)، وأبو عَوانة الإسفراييني، وأبو العباس السَّرَّاج، ونصر بن أحمد الحافظ المُلقَّب (نَصْرَك)، وسعيد بن عمرو البرذعي الحافظ (١).

ثناء أهل العلم عليه:

لقد حَظي الإمامُ مُسلم رحمته الله بثناءٍ عَظِيمٍ من أئمةِ أَجَلَاءِ منهم:

إِسحاق بن منصور الكَوْسَج؛ فقد كان إسحاقُ بن منصور سنة (٢٥١هـ) يُملي ومُسلم بن الحَجَّاج يَتَخَب عليه، فَنَظَرَ إسحاقُ بن منصور إلى مُسلم فقال: «لن نَعْدَمَ الخَيْرَ ما أَبْقَاكَ اللهُ للمُسلمين» (٢).

وقال أحمدُ بن سَلَمَة رحمته الله: «رأيتُ أبا زُرعة وأبا حاتم يُقَدِّمان مُسَلِمَ بنَ الحَجَّاج في معرفة الصَّحيح على مَشايخِ عصرهما» (٣).

وقال أحمدُ بن سَلَمَة أيضًا: «سَمعتُ الحُسَيْن بن منصور يقول: سمعتُ إسحاق بن إبراهيم الحَنْظلي، وذكر مُسَلِمَ بن الحَجَّاج، فقال: «مردا كاين بود!» قال المُنكَدري: تفسيرُه: أيُّ رجلٍ كان هذا؟!» (٤).

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٦٣).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٥ / ١٢٢).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٥ / ١٢٣).

وقال ابن أبي حاتم رحمته الله: «كان مُسْلِمٌ ثِقَةً من الحُفَّاطِ، كَتَبَتْ عَنْهُ بِالرِّيِّ، وَسُئِلَ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: صَدُوقٌ» (١).

وقال محمد بن بَشَّار رحمته الله: «حُفَّاطُ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ: أَبُو زُرْعَةَ بِالرِّيِّ، وَمُسْلِمٌ بِنَيْسَابُورَ، وَعَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ بِسَمَرْقَنْدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِيُخَارَيْ» (٢).

وقال محمد بن يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ الحَافِظِ رحمته الله: «إِنَّمَا أَخْرَجْتَ نَيْسَابُورَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» (٣).

مُؤَلَّفَاتُهُ:

وللإمام مُسْلِمٍ رحمته الله مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

- كتاب «المُسْنَدُ الكَبِيرُ» عَلَى الرَّجَالِ.
- كتاب «الجَامِعُ عَلَى الأبْوَابِ».
- كتاب «الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى».
- كتاب «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ».
- كتاب «التَّمْيِيزُ».
- كتاب «الْعِلَلُ».
- كتاب «الْوَحْدَانُ».
- كتاب «الْأَفْرَادُ».
- كتاب «الْأَقْرَانُ».
- كتاب «سُؤَالَاتِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ».
- كتاب «عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ».
- كتاب «الْإِنْتِفَاعُ بِأَهْبُ السَّبَاعِ».
- كتاب «مَشَايخُ مَالِكٍ».
- كتاب «مَشَايخُ الثَّوْرِيِّ».

(١) «الجرح والتعديل» (٨ / ١٨٢، ١٨٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢ / ٤٢٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٦٥).

- كتاب «مَشَايخُ شُعْبَةَ».
- كتاب «مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ».
- كتاب «المُخَضَّرَمِينَ».
- كتاب «أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ».
- كتاب «أَوْهَامُ المُحَدِّثِينَ».
- كتاب «الطَّبَقَاتُ».
- كتاب «أَفْرَادُ الشَّامِيِّينَ» (١).

وفاته:

تُوفِّي مُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِحَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ مَوْلَدَهُ كَانَ فِي سَنَةِ سِتِّ وَمِائَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

سببُ وفاته:

قال ابنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكان لموته سببٌ غريبٌ، نشأ من غمرةٍ فكريَّةٍ علميَّةٍ، فقرأتُ بنيسابور -حَرَسَهَا اللهُ- وسائرَ بلادِ الإسلامِ وأهلَه- فيما انتخبته من تأريخها على الشَّيخِ الزَّكِيِّ أَبِي الفَتْحِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ المَنْعَمِ حَفِيدِ الفِرَاوِيِّ، وَعَلَى الشَّيْخَةِ أُمِّ المُوَيْدِ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَسَنِ الجُرْجَانِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ وَإِيَّانَا، عَنِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الفِرَاوِيِّ، وَأَبِي القَاسِمِ زَاهِرِ ابْنِ طَاهِرِ المُسْتَمَلِيِّ، عَنِ أَبُوِي عِثْمَانَ، إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ البَحِيرِيِّ، وَالإِمَامِ أَبِي بَكْرِ البَيْهَقِيِّ، قالوا: أَنَا الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: عَقِدْ لِأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ مَجْلِسَ لِلْمُذَاكِرَةِ؛ فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ لَمْ

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٧٩).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٥).

يَعْرِفُهُ، فَانصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَأَوْقَدَ السَّرَاجَ، وَقَالَ لِمَنْ فِي الدَّارِ: لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْبَيْتَ. فَقِيلَ لَهُ: أُهْدِيَتْ لَنَا سَلَةٌ فِيهَا تَمْرٌ. فَقَالَ: قَدِّمُوهَا إِلَيَّ. فَقَدَّمُوهَا إِلَيْهِ، فَكَانَ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ، وَيَأْخُذُ تَمْرَةَ تَمْرَةٍ، يَمْضَغُهَا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ فَنِي التَّمْرَ، وَوَجَدَ الْحَدِيثَ. قَالَ الْحَاكِمُ: زَادَنِي الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مِنْهَا مَرَضٌ وَمَاتَ^(١).



(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٥).

فَضْلٌ فِي اقْتِصَارِ رِوَايَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ

مع شهرة كتاب «صحيح مسلم» التامة صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، غير أنه يُروى في بلاد المغرب - مع ذلك - عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي^(١)، عن مسلم.

ورواه كذلك غيرهما عن مسلم، لكن لم تشتهر روايتهم؛ فممن رواه عنه مكِّي بن عبدان، وقد اقتصت روايته بالمشاركة فقط، كما صرح بذلك أبو علي الغساني في «تقييد المهمل» (٣/ ٧٦٤، ٧٦٥)، وعياض في «الغنية» (ص ٣٧)، وكذا رواه عن مسلم أبو حامد الشرقي. ذكر ذلك الفاسي في «ذيل التقييد» في ترجمة ابن دحية برقم (١٥٢٢).

أما أبو إسحاق فهو نيسابوري من أهلها، وكان فقيها زاهداً، ذكر الحاكم أنه كان من العبّاد المجتهدين، ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج.

سمع من إبراهيم بن محمد بن رافع القشيري وغيره بنيسابور وبالري وبالحجاز، توفي سنة (٣٠٨هـ).

(١) ورواها عن القلانسي أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى المُنكَلَم الأَشَقَر، من أهل نيسابور، وهو من مَسَائِخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، ورواه عن الأَشَقَرِ ابْنِ مَاهَانَ، وهو أبو العلاء عبد الوهّاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن مَاهَانَ الْفَارِسِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، وابن مَاهَانَ أَشْهَرُ مَنْ رَوَاهَا مِنْ جِهَةِ الْمَغَارِبَةِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ. ويُنظر كتاب: «رواية صحيح مسلم من طريق ابن مَاهَانَ» (ص ٦٢، ٦٣).

قال إبراهيم رضي الله عنه: فرغ لنا مُسَلِّمٌ من قراءة الكتاب في شهر رمضان سبع وخمسين ومائتين.

روى «صحيح مُسَلِّم» عن إبراهيم: أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل، والجُلودي، وغيرهما.

أما الجُلودي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن منصور الزاهد النيسابوري الجُلودي، بضم الجيم، ومن فتح الجيم منه فقد أخطأ، وإنما الجُلودي بفتح الجيم آخر، ذكره يعقوب بن السكيت، ثم ابن قتيبة، وهو منسوب إلى جلود: اسم قرية. قيل: بإفريقية. وقيل: بالشام.

أما أبو أحمد الجُلودي فقال السَّمْعَانِي: «إنَّه منسوب إلى الجُلود؛ جَمْع: جِلْد» (١).

قال ابن الصَّلاح رضي الله عنه: «وعندي أنه منسوبٌ إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة».

قال الحاكم رضي الله عنه: «وختِم بوفاته سَمَاعٌ كتاب «مُسلم بن الحجاج»، وكُلُّ مَنْ حَدَّثَ به بعده عن إبراهيم بن محمد بن سُفيان وغيره؛ فإنه غيرُ ثِقَّة» (٢).

وكانت وفاته سنة (٣٦٨ هـ) (٣).



(١) «الأنساب» (٣/ ٣٠٦).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٣٩-٤١) باختصار.

(٣) «الأنساب» (٣/ ٣٠٩).

فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ مَا فَاتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُفْيَانَ مِنْ مُسْلِمٍ

اعلم أنَّ لإبراهيم بن سُفْيَانَ في الكتابِ فائتًا لم يَسْمَعْهُ من مُسْلِمٍ، يقال فيه: أخبرنا إبراهيمٌ، عن مُسْلِمٍ، ولا يقال فيه: قال أخبرنا مُسْلِمٌ، أو: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ. وروايته لذلك عن مُسْلِمٍ إمَّا بطريق الإجازة، وإمَّا بطريق الوجادة. وقد عَقَلَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عن تَبْيِينِ ذلك، وتحقيقه في فَهَارِسِهِمْ، وبرنامجاتهم، وفي تَسْمِيعَاتِهِمْ، وإجازاتِهِمْ، وغيرها، بل يقولون في جميع الكتاب: أخبرنا إبراهيمٌ، قال: أخبرنا مُسْلِمٌ.

وهذا القَوْتُ في ثلاثة مواضعٍ مُحَقَّقَةٌ في أصولٍ مُعْتَمَدَةٍ:

فَأَوَّلُهَا: في كتاب (الحجِّ) في باب (الحلق والتقصير).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، برواية ابن نُمَيْرٍ (١). فشاهدتُ (٢) عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي (٣) بخطه ما صورته: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مُسْلِمٍ قال: ثنا ابن نُمَيْرٍ، ثنا أبي، ثنا (٤)

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٦).

(٢) القائل: «فشاهدتُ»: ابن الصلاح، وسيأتي قريبًا مثله.

(٣) هو ابنُ عَسَاكِرٍ، صاحب «تاريخ دمشق»، مات سنة (٥٧١ هـ).

(٤) عليها علامة تخرِيجٍ في الأصل، وفي الهامش: «عن». قاله محقق «صيانه صحيح مسلم».

عبيد الله بن عمر... الحديث، وكذلك في أصلٍ بخطِّ الحافظ أبي عامر العبدري (١)، إلا أنه قال: ثنا أبو إسحاق.

وشاهدتُ عنده (٢) في أصلٍ قديمٍ مأخوذٍ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته: من هاهنا قرأتُ على أبي أحمد: حدّثكم إبراهيم، عن مسلم. وكذا كان في كتابه إلى العلامة.

قلت: وهذه العلامة هي بعد ثمانية أوراق أو نحوها عند أول حديث ابن عمر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استوى على بغيره خارجاً إلى سفرٍ كبيرٍ ثلاثاً» (٣).

وعندها في الأصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته: إلى هاهنا قرأتُ عليه - يعني: الجلودي - عن مسلم، ومن هاهنا قال: حدّثنا مسلم.

وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطّه: من هنا يقول: حدّثنا مسلم، وإلى هنا شك.

الفائت الثاني لإبراهيم:

أولّه: أول الوصايا قول مسلم: «ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى - واللفظ لمحمد بن المثنى - في حديث ابن عمر: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُريد أن يُوصي فيه...» (٤) إلى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في (القسامة): حدّثني

(١) هو الإمام الحافظ العلامة؛ أبو عامر العبدري، محمد بن سعدون بن مَرْجَى القرشي الأندلسي، مات سنة (٥٢٤ هـ)، وقال عنه السمعاني: «حافظٌ مبرِّزٌ في صنعة الحديث... نسخ الكثير، وكان يسمع وينسخ». «طبقات علماء الحديث» (٤/ ٤٧)، ترجمة برقم (١٠٥٠).

(٢) أي عند هذا الموضع.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٩).

إسحاق بن منصور، أنا بشر بن عمر، قال: سَمِعْتُ مالكَ بن أَنَسٍ (١) ... الحديث. وهو مقدار عشرة أوراق، ففي الأصل المأخوذ عن الجلودي، والأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أوَّلِ هذا الحديث، وعود قول إبراهيم: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ.

وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في هذا الحديث داخل في الفوات، أو غير داخل فيه، والاعتماد على الأول.

الفات الثالث:

أولُه: قولُ مُسْلِمٍ في أحاديث الإمارة والخلافة: «حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنِ حَرْبٍ، ثنا شَبَابَةُ، حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ» (٢)، وَيَمْتَدُّ إِلَى قَوْلِهِ فِي كِتَابِ (الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ): «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بنِ خَالِدِ الخَيْطِ، حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ» (٣)، فَمَنْ أوَّلِ هذا الحديث عاد قول إبراهيم: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ.

وهذا الفوات أكبرها، وهو نحو ثماني عشرة ورقة.

وفي أوَّلِهِ بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدوي (٤) النَّيْسَابُورِيُّ - وكان يروي عن

(١) «صحيح مسلم» (٣ / ١٢٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣ / ١٤٧١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣ / ١٥٣٢).

(٤) مات سنة (٤١٧هـ). «الأنساب» (٩ / ١٨٨)، و«طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٦٩)، ترجمة

محمد بن يزيد العدل، عن إبراهيم ما صورته-: من هنا يقول إبراهيم: قال مسلم، وهو في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر العبدري، وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة: عن.

وهكذا في الفئات الذي سَبَقَ في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر، وأصل أبي القاسم، وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة، ويحتمل الإجازة، ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك، أو كَلَّه بكون ذلك عن مسلم بالإجازة، والعلم عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١).



(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٤٥ - ٤٨).

فَصْلٌ فِي زِيَادَاتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَلَى مُسْلِمٍ

ولإبراهيم بن سفيان زياداتٌ في «صحيح مسلم»، منها ما هو في (المقدمة)، ومنها ما هو في «الصحيح»، ويبدوها بقوله: قال أبو إسحاق. أو: قال إبراهيم.

وَأَمَّا مَوَاضِعُهَا فَبِهِي كَالتَّالِي:

الموضع الأول:

في (مقدمة «صحيحه») (ص ٢٢) من: باب [الكشف عن معايب الرواة، قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان...]، وهذا هو الموضع الوحيد في (المقدمة).

الموضع الثاني:

في «الصحيح» (٣٠٤ / ١) برقم (٤٠٤) (٦٣): [قال: «قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النَّضر في هذا الحديث...»].

الموضع الثالث:

عقب الحديث رقم (١٤٧٤) من المُجَلَّد (١١٠٢ / ٢): [قال: «قال أبو إسحاق إبراهيم: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سِوَاءِ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ»].

قلت: وإبراهيم بن سفيان ساوئ شيخه مسلماً في هذا السند، وهو أن مسلماً روى حديثاً عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عنها. فقال: «حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ...».

فرواه إبراهيم بن سفيان من طريق: الحسن بن بشر بن القاسم، عن أبي أسامة - وهو حماد بن أسامة - فبين مسلم وبين تلميذه إبراهيم بن سفيان وبين حماد راوٍ واحد؛ فتساويا، وكون كل واحد منهما روى عن اثنين عن حماد، فهما يُعتبران طبقة واحدة.

الموضع الرابع:

المُجلد (١١٩١/٣) عَقِيب الحديث رقم (١٥٥٤): [قال أبو إسحاق: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا].

وقد حَصَلَتْ لإِبْرَاهِيمَ مُسَاوَاةٌ هُنَا مَعَ شَيْخِهِ مُسْلِمٍ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، مِنْ طَرِيقٍ: سُفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْهُ.

فَقَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهِ.

فرواه إبراهيم من طريق: عبد الرحمن بن بشر، عن سفيان، به.

فَتَسَاوَيَا، وَكُونَ مُسْلِمٌ رَوَاهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُمْ؛ فَهَمْ يُعْتَبَرُونَ طَبَقَةً وَاحِدَةً.

الموضع الخامس:

فِي الْمُجْلَدِ (١٢٥٧/٣) عَقِيبَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٦٣٧): [قَالَ: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ»]، وَسَاوَى إِبْرَاهِيمَ شَيْخَهُ مُسْلِمًا فِي هَذَا، وَهُوَ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى حَدِيثًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِنْ طَرِيقٍ: سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَيِّنَةَ - عَنْ سَلِيمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْهُ.

فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهِ.

فَرَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ.

فَسَاوَى إِبرَاهِيمُ شَيْخَهُ مُسْلِمًا، وَكَوْنَ مُسْلِمٌ رَوَاهُ عَنِ الأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُمْ، فَهَمْ يُعْتَبَرُونَ طَبَقَةً وَاحِدَةً.

المَوْضِعُ السَّادِسُ:

فِي المُجَلَّدِ (٣/١٤١٨) عَقِيبَ الحَدِيثِ رَقْمَ (١٧٩٤): [قَالَ: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الحَدِيثِ»].

قَالَ: وَرَدَّ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ أَسْمَاءُ الَّذِينَ دَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْتِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ، وَأُمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ...».

فَجَزَمَ إِبرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ خَطَأً.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هَكَذَا فِي جَمِيعِ نَسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «وَالْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ»، وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ غَلَطَ، وَصَوَّابُهُ: «وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ»، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَعْدَ هَذَا».

هَذِهِ سِتَّةُ مَوَاضِعَ مِنْ زِيَادَاتِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ، مَعَ إِيضَاحِ مُسَاوَاتِهِ لِشَيْخِهِ مُسْلِمٍ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي سَاوَاهُ فِيهَا، وَبَقِيَتْ مَوَاضِعٌ سَأَشِيرُ إِلَيْهَا إِشَارَةً مَعَ ذِكْرِ الجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ وَرَقْمِ الحَدِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُ الزِّيَادَةَ فِيهَا؛ تَجَنُّبًا لِلإِطَالَةِ، وَهِيَ كَالتَّالِي:

المَوْضِعُ السَّابِعُ:

فِي المُجَلَّدِ (٣/١٤٤٦) عَقِيبَ الحَدِيثِ رَقْمَ (١٨١٢) (١٣٩)، بِدَايَتِهِ: [قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ].

المَوْضِع الثَّامِنُ:

في المجلد (٣ / ١٤٥٩) عَقِيب الحديث رقم (١٨٢٩)، بدايته: [قال أبو إسحاق].

المَوْضِع التَّاسِعُ:

في المجلد (٤ / ١٧٣٢) عَقِيب الحديث رقم (٢٢١١)، بدايته: [قال إبراهيم].

المَوْضِع العَاشِرُ:

في المجلد (٤ / ٢٠٥٥) عَقِيب الحديث رقم (٢٦٦٩)، بدايته: [قال أبو إسحاق].

المَوْضِع الحَادِي عَشْرُ:

في المجلد (٤ / ٢٠٦٨) عَقِيب الحديث رقم (٢٦٨٧)، بدايته: [قال إبراهيم].

المَوْضِع الثَّانِي عَشْرُ:

في المجلد (٤ / ٢١٥٠) عَقِيب الحديث رقم (٢٧٨٩)، بدايته: [قال إبراهيم].

المَوْضِع الثَّالِث عَشْرُ:

في المجلد (٤ / ٢١٦٦) عَقِيب الحديث رقم (٢٨١١)، بدايته: [قال إبراهيم].

المَوْضِع الرَّابِع عَشْرُ:

في المجلد (٤ / ٢٢٥٦) عَقِيب الحديث رقم (٢٩٣٨)، بدايته: [قال أبو إسحاق].

فهذه هي مَوَاضِعُ زِيَادَاتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُفْيَانَ فِي «صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ».



فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ نُسْخِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ

قال ابنُ الصَّلاح رحمته الله: «اختلفت النُّسخ في رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ، عن إبراهيم، هل هي بدِّحَدَّثنا إبراهيم، أو: (أخبرنا)، والتردد واقعٌ في أَنَّهُ سَمِعَ من لفظ إبراهيم، أو قِرَاءَةً عليه؟

فالأحوط إذن أن يُقال: أخبرنا إبراهيم، حَدَّثنا إبراهيم، فيلفظ القارئُ بهما على البَدَل، وجائز لنا الاقتصار على: (أخبرنا)؛ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ فيما نَقَلْتَهُ من ثَبَتِ الفِرَاوِيِّ ^(١) من حَطَّ صاحبه عبد الرَّزَّاقِ الطَّبَّسِيِّ ^(٢)، وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل في سَمَاعِ شَيْخِنَا المُوَيْدِ، وسمعتُه عليه عند تربية مُسْلِمٍ رحمته الله، وهو كذلك بخطَّ الحافظ أبي القاسم الدَّمَشْقِيِّ العساکري عن الفِرَاوِيِّ، وفي غير ذلك.

وأيضاً فَحَكْمُ المُتَرَدِّدِ في ذلك المَصِيرِ إلى: (أخبرنا)؛ لأنَّ كَلَّ تَحْدِيثِ من حيث الحَقِيقَةُ إخبارٌ، وليس كُلُّ إخبارٍ تَحْدِيثًا، والله أعلم ^(٣).

(١) سَمِعَ «صحيح مسلم» من عبد الغافر الفَارَسِيِّ، مات سنة (٥٣٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٩/

٦١٥)، ترجمة برقم (٣٦٢).

(٢) قرأ «صحيح مسلم» على الفِرَاوِيِّ سَبْعَ عَشْرَةَ نَوْبَةً. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦١٨).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٤٥).

فَصَلُّ فِي سَبَبِ تَأْلِيفِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِكِتَابِهِ الصَّحِيحِ وَمُدَّةِ ذَلِكَ، وَأَيْنَ كَانَ تَصْنِيفُهُ لَهُ؟

أَمَّا السَّبَبُ الَّذِي حَمَلَ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَأْلِيفِ «صَحِيحِهِ» هُوَ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ مَعَ التَّلْخِصِ فِي التَّأْلِيفِ الَّذِي لَا تَكَرَّرُ فِيهِ، وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الَّذِي طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ هُوَ تَلْمِيزُهُ وَصَاحِبُهُ فِي الرَّحْلَةِ إِلَى قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَالْبَصْرَةَ: أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ فِي تَرْجُمَتِهِ: «ثُمَّ جَمَعَ لَهُ مُسْلِمٌ «الصَّحِيحَ» عَلَى كِتَابِهِ» (١).

فَقَالَ فِي (مَقْدَمَتِهِ): «فَإِنَّكَ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ- ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ، بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا تُقَلَّتْ وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَأَرَدْتُ -أُرْشِدَكَ اللَّهُ- أَنْ تُوقِفَ عَلَيَّ جَمَلَتَهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً؛ وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلْخِصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرَّرٍ يَكْثُرُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ -زَعَمْتُ- مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصْدَتْ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتُ -أَكْرَمَكَ اللَّهُ- حِينَ رَجَعْتَ إِلَيَّ تَدْبِيرَهُ، وَمَا تَتَوَلَّى بِهِ الْحَالُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عَاقِبَةً مَحْمُودَةً وَمَنْفَعَةً مَوْجُودَةً، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِتْيَائِي خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لِأَسْبَابِ

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٠٢)، من ترجمة أحمد بن سلمة.

كثيرة يطول بذكرها الوصف» (١).

المدة التي استغرقها الإمام مسلم رحمته الله في تأليف «الصحيح»:

أمّا بالنسبة للمدة التي استغرقها الإمام مسلم رحمته الله في كتابه «الصحيح» فقال تلميذه وصديقه في الرحلة أحمد بن سلمة النيسابوري: «إنها خمس عشرة سنة، قال رحمته الله: «كنت مع مسلم في تأليف «صحيحه» خمس عشرة سنة» (٢).

وأما المكان الذي صنّف فيه كتابه ففي بلدة (نيسابور)؛ ولذا قال الحافظ في «هذي الساري» (٣): «صنّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه».



(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٣، ٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٦٦).

(٣) (ص ١٣).

فَصْلٌ فِي عَدَمِ التَّزَامِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ إِخْرَاجِ كُلِّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَمَوْقِفِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ مِنْ تَأْلِيْفِهِ لِكِتَابِهِ «الصَّحِيحِ»

لَمَّا أَلْفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ»، وَوَسَمَهُ بِذَلِكَ، فَبَلَغَ الْخَبْرُ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ النَّاقِدُ مُحَمَّدٌ ^(١) بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، فَرَأَى أَنَّ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَحَ بَابًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُمْ سَيَجِدُونَ السَّبِيلَ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَيَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فَيَقُولُونَ: لَيْسَتْ فِي كِتَابِ «الصَّحِيحِ».

فَلَمَّا قَدِمَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الرَّيِّ ذَهَبَ إِلَى ابْنِ وَارَةَ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَقُلْتُ: هُوَ صِحَاحٌ. وَلَمْ أَقُلْ: إِنَّ مَا لَمْ أُخْرِجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ لِيَكُونَ مَجْمُوعًا عِنْدِي وَعِنْدَ مَنْ يَكْتُبُهُ عَنِّي، فَلَا يُرْتَابُ فِي صِحَّتِهَا، وَلَمْ أَقُلْ: إِنَّ مَا سِوَاهُ ضَعِيفٌ» ^(٢).

وَعِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا!» قَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَمْ تَضَعْهَا هُنَا؟ أَيْ: فِي «الصَّحِيحِ».

(١) هُوَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الثَّبَتُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ وَارَةَ الرَّازِي، مَاتَ سَنَةَ (٢٧٠هـ).

«تَذَكْرَةُ الْحُفَّاطِ» (٢ / ٥٧٥)، تَرْجُمَةٌ بِرَقْمِ (٦٠٠).

(٢) «سُؤَالَاتُ الْبِرْذَعِيِّ لِأَبِي زُرْعَةَ» بِرَقْمِ (٩٠٠).

فقال: «ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عليه» (١).

فَظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْطَرِطْ إِخْرَاجَ كُلِّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً؛ لِتَكُونَ مَجْمُوعَةً عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مَنْ يَكْتُبُهَا عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ غَيْرَهَا ضَعِيفٌ أَبَدًا.



(١) «صحيح مسلم» (١ / ٣٠٤)، و«صيانة مسلم» (ص ٣٠، ٣١).

قوله: «إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ». قيل: المراد بهم أربعة من الحُفَاطِ: أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني، وقيل غير ذلك. ينظر: «النُّكْتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١ / ١٧٧، ١٧٨) للزركشي.

وللفائدة: ينظر «الرد المفحم على من اعتدى على صحيح مسلم» (ص ٢١) لشيخنا ربيع المدخلي.

فَصْلٌ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ وَمَوْقِفِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ مِنْ ذَلِكَ وَتَبْرِيرِ مَوْقِفِهِ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ

عَابَ عَائِبُونَ مُسْلِمًا بِرِوَايَتِهِ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمُتَوَسِّطِينَ الْوَاقِعِينَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ شَرَطِ «الصَّحِيحِ» (١).

وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ: الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي؛ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيَّ مُسْلِمَ رِوَايَتِهِ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَسْبَاطِ (٢) بْنِ نَصْرٍ، وَقَطَنَ (٣) بْنِ نُسَيْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى، فَقَالَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَيَتْرَكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ وَنِظَرَائِهِ، وَيُطَرِّقُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْنَا؛ فَيَجِدُونَ السَّبِيلَ بِأَنْ يَقُولُوا الْحَدِيثَ إِذَا احْتَجَّ بِهِ: لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ «الصَّحِيحِ».

قَالَ الْبَرْدَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤): «وَرَأَيْتُهُ -يَعْنِي أَبَا زُرْعَةَ- يَدْمُ وَضَعَ الْكِتَابَ وَيُؤَبِّبُهُ» (٥).

وَلَمَّا سَمِعَ الْبَرْدَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَبِي زُرْعَةَ أَخْبَرَ بِهِ مُسْلِمًا.

(١) «مقدمة النووي لشرح صحيح مسلم» (١/ ٢٤-٢٦).

(٢) هو أسباط بن نصر الهمداني، صدوق كثير الخطأ، يُعْرَبُ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٣٢٣).

(٣) هو قطن بن نُسَيْرِ البصري العُبري، صدوق يُخطئ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٥٥٩١).

(٤) هو الحافظ الناقد؛ أبو عثمان سعيد بن عمرو الأزدي البردعي، وبردعة: بلد من أعمال أذربيجان، مات

سنة (٢٩٢هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٤٣) ترجمة برقم (٧٤٢).

(٥) «سؤالات البردعي لأبي زُرْعَةَ» برقم (٩٠٠)، «صيانة صحيح مسلم» (ص ٣٤).

قال: «فلما رجعتُ إلى نيسابور للمرة الثانية ذكرتُ لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زُرعة عليه...، فقال مسلمٌ: إنَّما قلتُ: صحيحٌ، وإنَّما أدخلتُ من حديث أسباط وقطن وأحمد بن عيسى ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربَّما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية مَنْ هو أوثق منهم بنزول؛ فأقتصر على أولئك، وأصلُ الحديث معروفٌ من رواية الثقات» (١).

وقد أجاب كذلك أبو عمرو بن الصَّلاح رحمته الله عن ذلك في «صيانة صحيح مسلم»، ونقل ذلك عنه النووي رحمته الله في «مقدمة شرحه لصحيح مسلم»، فقال: «... بل جوابه من أوجهٍ ذكرها الشيخُ الإمامُ أبو عمرو بن الصَّلاح رحمته الله:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيفٌ عند غيره ثقةً عنده، ولا يقال: الجرحُ مُقدَّمٌ على التَّعديل؛ لأنَّ ذلك فيما إذا كان الجرحُ ثابتاً مُفسِّراً السَّبب، وإلا فلا يُقبل الجرح إذا لم يكن كذا.

وقد قال الإمامُ الحافظُ أبو بكر أحمد بن عليِّ بن ثابتٍ الخطيبُ البغداديُّ وغيره: «ما احتج البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود به من جماعةٍ علم الطَّعن فيهم من غيرهم، محمولٌ على أنَّه لم يثبت الطَّعن المؤثر مُفسِّراً السَّبب».

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسنادٍ آخر أو أسانيد فيها بعضُ الضَّعفاء على وجه التأكيد (٢) بالمتابعة، أو لزيادة فيه تُنبه على فائدة فيما قدَّمه.

(١) «سؤالات البرذعي لأبي زُرعة» برقم (٩٠٠).

(٢) ولكن ليست هذه قاعدة مطَّردة لمُسلم رحمته الله: أنه يُقدِّم ما كان نظيفاً من الأسانيد، ويُتبعه بما فيه بعضُ

وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط «الصحيح» منهم: مطر^(١) الوراق، وبقيّة^(٢) بن الوليد، ومحمد^(٣) بن إسحاق بن يسار، وعبد الله^(٤) بن عمر العمري، والنعمان^(٥) بن راشد، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين^(٦).

الضعفاء، بل إنه قد يُقدّم السنَد الذي فيه راوٍ ضعيفٌ، ثم يُتبعه بالسنَد الذي رواه ثقاتٌ، كما سيأتي إيضاح ذلك في الفصل الآتي.

(١) هو مطر بن طهمان الوراق، صدوقٌ كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيفٌ. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٦٧٤٤). ويُنظر: «المَدخل إلى الصحيح» (٤ / ١٦٧) ترجمة برقم (٦٣) للحاكم.

(٢) هو بقيّة بن الوليد بن صائد بن كعب الكُلاعي، صدوقٌ كثير التّدليس عن الضعفاء. «تهذيب التهذيب»، ترجمة برقم (٧٤١). ويُنظر: «المَدخل إلى الصحيح» (٤ / ١٨٥)، ترجمة برقم (٨٣).

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار؛ أبو بكر المَطَّلبي، مَولاهم المَدني، إمامُ المَعازي، صدوقٌ يَدلُّس، رُمي بالتشيعُ والقَدَر. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٥٧٩٢). ويُنظر: «المَدخل إلى الصحيح» (٤ / ١٠٣) برقم (٣).

(٤) ضعيفٌ عابِدٌ. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٣٥١٣). ويُنظر: «المَدخل إلى الصحيح» (٤ / ١٤٨) ترجمة برقم (٣٩).

(٥) هو النعمان بن راشد الجَزَري؛ أبو إسحاق الرّقي، مَولَى بني أُمَيَّة، صدوقٌ سيِّئ الحِفظ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٧٢٠٤). ويُنظر: «المَدخل إلى الصحيح» (٤ / ١٦٩)، ترجمة برقم (٦٥).

(٦) قال الحاكم رحمته الله في «المَدخل إلى الإكليل» (٤ / ٩٦): «والبيان أَنهما -يعني: البخاريّ ومسلمًا- لم يُخرجا الحديث في كتابيهما إلا عن الثقات الأثبات، إلا عند الاستشهاد بخبر لم يستغنيا فيه عن تقييده منهما بمتابع شاهد يكون في الحفظ والإتقان دون المتابع؛ لأنّ كلاً منهما قد احتاط لدينه، فيما نحَا نحوه، وأتعب من بعده ما خرجه...». اهـ.

الثالث: أن يكون ضَعْفُ الضَّعِيفِ الذي احتجَّ به طَرَأَ بعد أَخْذِهِ عنه باختلاطٍ (١) حَدَّثَ عَلَيْهِ؛ فهو غيرُ قَادِحٍ فيما رواه مِنْ قَبْلِ فِي زَمَنِ اسْتِقَامَتِهِ، كما فِي أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَهْبِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بنِ وَهْبٍ، فَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ اخْتَلَطَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ مُسْلِمٍ مِنْ مِصْرَ (٢)؛ فَهُوَ فِي ذَلِكَ كَسَعِيدِ (٣) بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤) وَغَيْرَهُمَا مِمَّنْ اخْتَلَطَ آخِرًا، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ صِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ فِي «الصَّحِيحِينَ» بِمَا أَخَذَ عَنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ (٥).

(١) هذا إذا كان أوردَه أصلاً مُحتجاً به. ويُنظر: «فُرَّةٌ عَيْنُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بنِ الْحَجَّاجِ» (١ / ٢٨٨) لشيخنا الإتيوبي.

(٢) قال رحمته الله في «المدخل إلى الصحيح» (٤ / ١٣١): «قلت لأبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: إنه -يعني مسلماً- يُحدِّث عن أحمد بن عبد الرحمن! فقال: إن أحمد بن عبد الرحمن ابتلي بمصر بعد خروج مسلم من مصر. فقال الحاكم: فأما أحمد بن عبد الرحمن بن وهب فإننا لا نَشْكُ في اختلاطه بعد الخمسين، وهو بعد خروج مسلم من مصر، والدليل عليه: أحاديثُ جُمِعت عليه بِمِصْرَ لا يكاد يُقبَلُهَا الْعَقْلُ، وَأَهْلُ الصَّنْعَةِ مَنْ تَأَمَّلَهَا مِنْهُمْ عَلِمَ أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَقبِلَهَا». اهـ. ثم سرَدَهَا حَدِيثًا حَدِيثًا.

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة؛ مهران الشكري، مولا هم البصري، أبو النصر، ثقة، حافظ، له تصانيف، لكنه كثيرُ التَّدْلِيسِ، وَاخْتَلَطَ، وَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٢٣٧٨).

(٤) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري مولا هم، أبو بكر الصنعاني، ثقة، حافظ، مُصَنَّفُ شَهِيرٍ، عَمِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَتَغَيَّرَ، وَكَانَ يَشْتَبِعُ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٤٠٩٢).

(٥) وقد يُخْرِجُ الْأَئِمَّةُ عَمَّنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ: مَا رَوَاهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ إِذَا تَوَبَّعَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الثَّقَاتِ؛ فَيُقْبَلُ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى رِوَايَةِ الثَّقَةِ؛ وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٥٧٦) مِنْ تَرْجُمَةِ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ: وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ قَتَادَةَ، فَأَكْثَرُهُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، وَأَخْرَجَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ قَلِيلًا؛ كَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرُوْحِ بنِ عَبَادَةَ، وَابْنِ أَبِي

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل؛ فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك، وهذا العذر قد روينا عنه تنصيماً، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً، ثم أتبعه بمن دونهم متابعة.

وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وعييته، روينا عن سعيد بن عمرو البردعي أنه حضر أبا زرعة الرّازي، وذكر «صحيح مسلم» وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط^(١) بن نصر، وقطن^(٢) بن نسير، وأحمد^(٣) بن عيسى المصري، وأنه قال أيضاً: يطرق لأهل البدع علينا؛ فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث: ليس هذا في «الصحيح».

عدي، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توبعوا عليه. اهـ.

وقال ابن حبان رحمته الله في «صحيحه» (١/ ١٦١ - إحسان) - في معرض كلامه عن الجريبي وابن أبي عروبة - : «وأما ما وافقوا فيه الثقات في الروايات التي لا نشتك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى؛ لأن حكمهم - وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم، وحول عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم - حكم الثقة إذا أخطأ؛ إذ الواجب ترك خطئه إذا علم، والاحتجاج بما نعلم، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط». اهـ.

(١) هو أسباط بن نصر؛ أبو يوسف، ويقال: أبو نصر. صدوق، كثير الخطأ، يُعرب. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٣٢٣).

(٢) هو قطن بن نسير؛ أبو عبّاد البصري العبّري الذراع، صدوق يُخطئ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٥٥٩١). وينظر: «تحرير التقريب»، ترجمة برقم (٥٥٥٦).

(٣) ليس بالقوي. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٨٧).

قال سعيد^(١) بن عمرو رحمته الله: «فلما رجعتُ إلى نيسابور ذكرتُ لمسلم إنكار أبي زُرعة! فقال لي مسلمٌ: إنَّما قلتُ: صحيح. وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقاتُ عن شيوخهم، إلا أنه رُبَّما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول؛ فأقتصر على ذلك، وأصلُ الحديث معروفٌ من رواية الثقات»^(٢).

قلتُ: ويلتحق بما تقدّم رواية بعض المُدكِّسين بالعننة؛ فإنه يُحمَل على ما تحقَّق عند مسلم أنه مَسْموع من جهةٍ أُخرى؛ لذا قال الحافظ رحمته الله في «النكت» (١ / ٤٧): «فإنَّا نعلمُ في الجملة أنَّ الشَّيخين لم يُخرجا من رواية المُدكِّسين بالعننة إلا ما تحقَّق أنه مَسْموع لهم من جهةٍ أُخرى، وكذا لم يُخرجا من حديث المُختلطين عمَّن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحقَّق أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط». اهـ.



(١) هو الحافظُ سعيدُ بن عمرو بن عمَّار الأزدي البرذعي، له ترجمةٌ في «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٧٧) برقم (٣٦).

(٢) «مقدمة شرح صحيح مسلم» (١ / ٢٥، ٢٦)، و«صيانة صحيح مسلم» (ص ٣٢-٣٥).

فَصْلٌ فِي عَدَمِ التَّزَامِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ تَقْدِيمِ الْإِسْنَادِ النَّظِيفِ بِرِجَالِهِ الثَّقَاتِ وَجَعَلَهُ أَصْلًا، ثُمَّ إِتْبَاعِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ أَوْ أَسَانِيدٍ فِيهَا بَعْضُ الضُّعْفَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِشْهَادِ

لَمْ يَلْتَزِمِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ فِي «صَحِيحِهِ» تَقْدِيمَ الْأَسَانِيدِ النَّظِيفَةِ وَإِتْبَاعَهَا بِالشَّوَاهِدِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا نَقْلًا عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ ﷺ، وَالْبُرْهَانَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَمْثَلَةٌ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهِيَ كَالتَّالِي:

١- «صحيح مسلم». ٤٥- كتاب (البر والصلة والآداب)، ٤١- باب (النهي عن قول: هلك الناس)، حديث (٢٦٢٣): «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». قَالَ مُسْلِمٌ ﷺ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

ثم قال: (ح)، وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سهيل... به. ثم قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيَّ هَذَا الْإِسْنَادِ فِي آخِرِ الْبَابِ بِإِسْنَادٍ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ مُسْلِمًا قَدْ صَدَّرَ الْبَابَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، مُقَدِّمًا حَمَّادًا عَلَيَّ مَالِكٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَهُمَا مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَابَ كُلَّهُ مَدَّارَهُ عَلَيَّ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِي حِفْظِهِ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ.

٢- في ٤٩- كتاب (التوبة)، ٥- باب (قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة)، حديث (٢٧٥٨): «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي...» الحديث.

قال مسلمٌ في صدر الباب: حدَّثني عبد الأعلى بن حماد، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة مرفوعاً. ثُمَّ اتَّبَعَهُ بثلاثة أسانيد من الطبقة الأولى، مدار إسنادين منها على شعبة، فلو كان مسلمٌ ملتزماً ما يقوله الحاكم وغيره لقدم شعبة في هذا الباب على حمادٍ.

٣- في ٢- كتاب (الرفاق)، ٢٦- باب (أكثر أهل الجنة الفقراء)، حديث (٢٧٣٦): «قُمْتُ على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها المساكين...» الحديث.

قال مسلمٌ في صدر الباب: حدَّثنا هدا بن خالد، حدَّثنا حماد بن سلمة، ثم عطف عليه بمعاذ بن معاذ، والمُعتمر بن سليمان، وجرير، ويزيد بن زريع، كلهم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد مرفوعاً.

ثم اتَّبَعَهُ بأسانيد من الدرجة الأولى، فلو كان مسلمٌ ملتزماً ما يقول الحاكم وغيره؛ فلماذا يُصدر أبواباً برواية حماد بن سلمة عن غير ثابت، وهناك أبوابٌ صدرها مسلم برواية حماد عن ثابت.

وقد يُورد مسلمٌ رواية حماد عن ثابت في أثناء الأبواب أحياناً، وأحياناً في أواخرها، وكثرة هذا التنوع لروايات حماد وغيره ممن تكلم فيه يدلُّ بوضوح على عدم التزام مسلم بما ذهب إليه هؤلاء (١).



(١) ما تقدّم مُستفادٌ من تعليق شيخنا المدخلي على «المدخل إلى الصحيح» (٤ / ١٠٥) للحاكم. ط «دار

فَصْلٌ فِي عَرَضِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ «صَحِيحِهِ» عَلَى الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ

وقد عَرَضَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ كِتَابَهُ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي، فَمَا أَشَارَ عَلَيْهِ أَنَّ فِيهِ عِلَّةً حَذَفَهُ، وَمَا قَالَ: «إِنَّهُ صَحِيحٌ» أَبَقَاهُ.

وهذا دليلٌ عَلَى أَنَّ أبا زُرْعَةَ ارْتَضَاهُ بَعْدَمَا أَبَانَ لَهُ مُسْلِمٌ عُذْرَهُ فِي إِخْرَاجِهِ لِبَعْضِ الضَّعْفَاءِ، وَعَرَضَهُ إِيَّاهُ عَلَيْهِ.

قال مَكِّيُّ بن عبدان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وسمعتُ مسلماً يقول: عرضتُ كتابي هذا «المُسند» عَلَى أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي، فكلُّ ما أَشَارَ أَنَّ لَهُ عِلَّةً تَرَكْتُهُ، وكل ما قال: «إِنَّهُ صَحِيحٌ، وليس له عِلَّةٌ» - أَخْرَجْتُهُ» (١).

ومعنى هذا: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا انْتَهَى بِهِ الْمَطَافُ إِلَى أَنْ يُقَدَّمَ «صَحِيحُهُ»، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ خَالَ نَظِيفٌ مِنَ الْعِلَلِ، هَذَا مَا يَعْتَقِدُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ فِيهِ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ، وَهُوَ نَزْرٌ يَسِيرٌ لَا يَخْلُو مِنْ مِثْلِهِ أَعْمَالُ الْبَشَرِ غَيْرَ أَنَّ الَّذِي نَعْتَقِدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَقْصِدْ أَبَدًا إِلَى أَحَادِيثٍ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا عِلَلًا فَيُورِدُهَا فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

وفيما تقدم دليلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَكَمَ لِشَخْصٍ بِمَجْرَدِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٧، ٨).

(٢) «الرُّدُّ الْمُفْتَحُ عَلَى مَنْ اعْتَدَى عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ١٧)، لشيخنا المَدْخَلِي، ط. «دار المنهاج».

بأنه من شرط «الصحيح» عند مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه علي ما بيناه من انقسام ذلك، والله أعلم (١).



(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٣٥).

فَصْلٌ فِي شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَسَبَبِ اخْتِلَافِهِ مَعَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ الرِّوَاةِ

لم يذكر الإمام مسلمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرْطَهُ الَّذِي شَرَطَهُ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ «صَحِيحِهِ» لَاهُو وَلَا الْبُخَارِيُّ، سِوَى مَا أَوْضَحَهُ فِي (الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعِنِ).

وإنما عُرف ذلك بالتَّبَعِ والاستقراء؛ ولهذا قال محمد ^(١) بن طاهر المقدسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعلم أنَّ البخاريَّ ومُسلماً ومَنْ ذَكَرْنَا بَعْدَهُمْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطْتُ أَنْ أُخْرَجَ فِي كِتَابِي مَا يَكُونُ عَلَى الشَّرْطِ الْفُلَانِي. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ سَبْرِ كِتَابِهِمْ؛ فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ شَرْطُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ» ^(٢).

وعليه؛ فَشَرَطُ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»:

أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ الثُّقَّةِ عَنِ الثُّقَّةِ مِنْ أَوْلِيهِ إِلَى مُتَّهَاهَا، سَالِمًا مِنَ الشُّدُوذِ وَالْعِلَّةِ.

وهذا هو الحديث الصَّحِيحُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَكُلُّ حَدِيثٍ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ انْتِفَاءً وَصَفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي اشْتِرَاطِهِ...، كَمَا إِذَا كَانَ

(١) هو الحافظُ المُكْتَبِرُ الْعَالِمُ الْجَوَّالُ؛ أَبُو الْفَضْلِ، مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ عَلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٥٠٧هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٢٤٢)، ترجمة برقم (١٠٥٣).

(٢) «شروط الأئمة السُّنَّة» (ص ٣٧، ٣٨) بتحقيقي.

الحديث في رواته من اختلف في ثقته، وكونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث قد تداولته الثقات غير أن في رجاله أبا الزبير (١) المكي مثلاً، أو سهيل (٢) بن أبي صالح، أو العلاء (٣) بن عبد الرحمن، أو حماد (٤) بن سلمة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري؛ لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الأوصافُ المُعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم» (٥).

فأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة، فلَمَّا تَكَلَّمَ في هؤلاء بما لا يُزيل العدالة والثقة - تَرَكَ البُخَارِيُّ إخراجَ حديثهم مُعتمداً عليهم (٦) تحريماً، وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة.

مثال ذلك: أن سهيل بن أبي صالح تَكَلَّمَ في سماعه من أبيه، فقليل: صحيفة. فترك البخاري هذا الأصل، واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه، ومسلم اعتمد عليه لَمَّا سَبَرَ أحاديثه؛ فَوَجَدَهُ مَرَّةً يُحَدِّثُ عن عبد الله بن دينار عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، ومرة يُحَدِّثُ عن أخيه عن أبيه بأحاديث فَاتَتْهُ مِنْ أبيه؛ فَصَحَّ عنده أَنَّهُ سَمِعَ من أبيه؛ إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروي هذه الأحاديث من تلك الأخر.

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يُدَلَّس. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٦٣٣١).

(٢) صدوق، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَجِهِ، روى له البخاري مَقْرُونًا وتعليقًا. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٢٦٩٠).

(٣) صدوق رُبَّمَا وَهَمَ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٥٢٨٢).

(٤) ثقة عابد، أثبت النَّاسُ في ثابتٍ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَجِهِ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (١٥٠٧).

(٥) «صيانة صحيح مسلم» (ص ١١) باختصار يسير

(٦) وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لِمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُمُ فِي الشَّوَاهِدِ.

وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الأئمة وأطنبوا، ولما تكلم فيه بعض متحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه مُعتمداً عليه، بل استشهد به في مواضع؛ ليبيّن أنه ثقة، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه؛ كشعبة، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وأبي الأحوص، وغيرهم، ومسلم اعتمد عليه؛ لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين رَوَوْا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه، وشاهد مسلم منهم جماعة، وأخذ عنهم، ثم عدالة الرجل في نفسه، وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمامته.

فهذا الكلام فيما اختلف فيه من إخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراهم (١).



(١) «شروط الأئمة الستة» (ص ٣٩-٤٣) بتحقيقي.

فَصْلٌ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي مَقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» مَا اشْتَرَطَهُ فِي «صَحِيحِهِ»

تَقَدَّمَ قَبْلُ الْكَلَامِ عَنِ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَسَأَشِيرُ هَاهُنَا إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي مَقَدِّمَتِهِ لـ «الصَّحِيحِ» مَا اشْتَرَطَهُ فِيهِ؛ لَمَا يَلِي:

١- أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا رَوَاهُ فِي (المقدمة) وَمَا رَوَاهُ فِي «الصَّحِيحِ»؛ وَلِهَذَا رَمَزَ الْحَافِظُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِمَنْ أَخْرَجَ لَهُمْ مُسْلِمًا فِي (المقدمة) بـ(مق)، وَلِمَنْ أَخْرَجَ لَهُمْ فِي «الصَّحِيحِ» بـ(م).

٢- أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اسْتَثْنَوْا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْمُعْلَقَاتِ فِي (المقدمة) عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى الْمُعْلَقَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي «الصَّحِيحِ»، وَلَمْ يُعْذِّبُوا فِي جُمْلَتِهَا؛ لِتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ فِي (المقدمة)، وَمَا ذَكَرَهُ فِي «صَحِيحِهِ».

٣- يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْمُخْرَجِينَ وَأَصْحَابِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ؛ كَأَبِي عَوَانَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي (مقدمته)، وَفَرَّقَ الْحَاكِمُ فِي «المستدرک» بَيْنَ (مقدمة مسلم)، وَبَيْنَ «صَحِيحِهِ»، فَإِذَا رَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثًا فِي (المقدمة) قَالَ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (المقدمة)»، وَإِذَا رَوَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» قَالَ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»».

٤- تَصْرِيحُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله؛ حَيْثُ قَالَ فِي مَعْرُضِ نِقَاشِهِ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مُسْلِمًا رَوَى لِسْفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فِي «صَحِيحِهِ» مَا يَلِي:

«وأما قولكم: إِنَّ مُسْلِمًا رَوَى لِسْفِيَانَ^(١) بن حُسَيْنٍ في «صحيحه». فليس كما ذكرتم، وإنما روى له في (مقدمة كتابه)، ومسلم لم يَشْرَطَ فيها ما شَرَطَهُ في الكتاب من الصَّحَّةِ، فلها شأنٌ، ولسائر كتابه شأنٌ آخر، ولا يَشُكُّ أهلُ الحديث في ذلك»^(٢).



(١) ثِقَّةٌ في غير الزُّهري باتِّفاقهم. «تقريب التَّهذيب»، ترجمة برقم (٢٤٥٠)، وسببُ ضعفه في الزُّهري: أَنَّهُ لم يَسْمَعْ منه إلا في موسم الحجِّ، فلم يَتِمَّكَّنْ من حِفْظِ أَحَادِيثِهِ وَضَبْطِهَا، فَحَدَّثَ بِهَا عَلَى التَّوَهُّمِ. «الجرح والتعديل» (٢٢٨ / ٤)، «المجروحين» (١ / ٤٥٤).

(٢) «الفروسية» (ص ١٨٣)، وما تقدَّم مُستفاد من كتاب «الإمام مُسلم بن الحَجَّاج ومنهجه في الصَّحيح، وأثره في علم الحديث» (١ / ٣٤٩، ٣٥٠) بشيءٍ من التَّصَرُّفِ والاختصار.

فَصْلٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعَنِ

المُعْنَعُنُ: اسم مفعولٌ من عَنَّ الحديث إذا رواه به (عن)، من غير بيانٍ للتحديث، أو الإخبار، أو السَّماع (١).

ومذهب الإمام مسلم: أن الإسناد المُعْنَعُن له حكم الاتصال إذا تعاصر الراوي المُعْنَعُنُ والشَّيخ المُعْنَعُنُ عنه، مع إمكان اللَّقْي، وإن لم يُنصَّ أحدٌ من الأئمة أنهما التَّقْيَا، إلا أن يكون المُعْنَعُنُ مُدَلِّسًا، فلا يُحْكَم له حينئذٍ بالاتصال.

وحجته على ذلك: أن الثقة غير المُدَلِّس لا يقول: «عن فلان» إلا وقد لاقاه، وسمع منه، واستدل لذلك بِعِدَّةِ أمورٍ منها:

- ١- حصول الإجماع على قبول خبر الثقة غير المُدَلِّس من غير نَظَرٍ لِصِيغِ الأَدَاءِ.
- ٢- وجود أحاديث اتَّفَقَ الأئمةُ على صِحِّهَا، وهي لم تَرِدْ إلا بالعننة.
- ٣- أن مَنْ تَكَلَّمَ على صحة الحديث لم يُفْتَشَّ أحدٌ منهم على موضع السَّماع (٢).

(١) «فتح المغيث» (١ / ١٨٩).

(٢) «مقدمة تحقيق أجوبة أبي مسعود الدمشقي عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج» (ص ٣٨، ٣٩) لإبراهيم آل كليب.

وقد أطنب^(١) في (مقدمة «صحيحه») في الانتصار لهذا القول، ورد ما خالفه، وجعلَ اشتراط اللقاء بدعة، وألزم مُشترطه ألا يقبل حديثاً مُعنعناً حتى يطَّلَع على التَّلَاقِي في ذلك كله^(٢).

وكثيرٌ من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمته الله: مِنْ أَنَّ إِمْكَانَ اللَّقْيِ كَافٍ فِي الْإِتِّصَالِ مِنَ الثَّقَةِ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ^(٣).

وقيل: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً؛ لِيَحْصَلَ الْأَمْنُ فِي بَاقِي الْعِنْعِنَةِ^(٤).

وهو قولُ جمهور المُتقدمين منهم: ابنُ المَدِينِي، والبُخَارِي... وهو مُقتضى كلام أحمد، وأبي زُرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحُفَاطِ^(٥).

ومع ما استدل به الإمام مسلم لمذهبه، فإنَّ شَرَطَ البُخَارِيِّ وابنِ المَدِينِي أَحْوْطُ وَأظْهَرُ، وَلَا يَخْلُو قَوْلُ مُسْلِمٍ مِنَ الْقَوَّةِ.

قال الإمام الصَّنَعَانِيُّ رحمته الله في معرض نقاشه للحافظ ابنِ حَجْرٍ عندما رجَّح مذهبَ البُخَارِي على مذهبِ مُسْلِمٍ: «وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَمَذْهَبُ مُسْلِمٍ لَا يَخْلُو عَنِ الْقَوَّةِ لِمَنْ أَنْصَفَ»^(٦).

(١) أي: بَالِغَ «الصَّحاح» (١/ ٢٦٠).

(٢) «دليل أرباب الفلاح» (ص ٣٠٥) بتحقيقي.

(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٦٤).

(٤) «نزهة النظر» (ص ١٧١).

(٥) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٦٥).

(٦) «توضيح الأفكار» (١/ ٣٣٤).

قلتُ: ولقائل أن يقول: مذهبُ الإمام مسلم صوابٌ، ومذهبُ الإمام البخاري أصوبٌ. مذهب مسلم قويٌّ، ومذهب البخاري أقوى.

وقد ذكرَ الإمامُ الذهبيُّ رحمتهُ اللهُ في «السَّير» مذهبَ مَنْ اشترط العلم باللقاء، فقال: «وهو الأصوبُ الأقوى»^(١).

وفي «المُوقظة»^(٢) ذكر القولين سيَّان، فكأنَّه يميلُ إلى ذلك، والله تعالى أعلم^(٣).



(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٧٣).

(٢) (ص ٤٤).

(٣) يُنظر: «النُّكت المِلاح على دليل أرباب الفلاح» بقلمِي (ص ٣٠٥ - ٣٠٧)، و«كفاية الحفظة»

(ص ١٩٥).

فصل في تقسيم الإمام مسلم أحاديث «صحيحه» إلى أقسام ثلاثة، وطبقات ثلاث

تَكَلَّمَ الإمامُ مسلمٌ رحمته الله في (مقدمة «صحيحه») عن تقسيمه لأحاديث كتابه «الصحيح»، وأنه جعلها أقسامًا ثلاثة، وثلاث طبقات (١)، فقال: «ثم إننا - إن شاء الله - مُبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو أننا نَعْمَدُ إلى جملة ما أُسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرر، إلا أن يأتي موضعٌ لا يُستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد؛ لعلَّ تكون هناك؛ لأنَّ المعنى الزائد في الحديث المُحتاج إليه يقوم مقام حديث تامٍّ، فلا بدُّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وَصَفْنَا من الزيادة، أو أن يُفصَّل (٢) ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما

(١) جَمَعُ طبقةً وهم القوم المتشابهون من أهل العصر في الصفات سواء في الحفظ أو الإتقان أو في الدرجة الوسطى أو الأدنى كما يأتي في كلامه «قرة عين المحتاج» (١/٢٦٨) بتصرف يسير.

(٢) بالبناء للمفعول، وتشديد الصاد المهملة من التفصيل، ويُحتمل أن يكون بتخفيف الصاد من الفَصْل، والأوَّل يُؤيده قوله الآتي: «ولكنَّ تَفْصِيلَهُ...»، إلخ، وفي بعض النسخ: «أو أن نُفْصِّلَ بنون المُتَكَلِّمِ، والبناء للفاعل من التَّفْصِيلِ، ويحتمل كونه من الفصل أيضًا، وهو عطفٌ على «إعادة الحديث»، واسم الإشارة راجع إلى المعنى الزائد، والتقدير: فلا بد من فَصْل ذلك المعنى الزائد. «قُرَّة عَيْنِ المُحتاج»

عسر من جملته^(١)، فأعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم.

فأما ما وجدنا بُدأ^(٢) من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه فلا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إن شاء الله تعالى.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى^(٣) أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِتْقَانٍ لَمَّا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدِ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيضٌ فَاحِشٌ^(٤)، كَمَا قَدْ عَثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا^(٥) أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتَبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مَن لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ؛ كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيْمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ؛ فَإِنَّ اسْمَ السُّتْرِ^(٦) وَالصَّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ^(٧)؛ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدِ بْنِ

(١) أي من جملة ذلك الحديث أي أنه لو أراد اختصار ذلك المعنى الزائد من الحديث لكان عسيرًا لشدّة ارتباطه به «قرة عين المحتاج» (١/ ٢٧٠).

(٢) أي استغناءً.

(٣) أي: نتحرّى ونقصد: «قرة عين المحتاج» (١/ ٢٨٤).

(٤) إشارة إلى أنه إذا لم يفحش التخلّيط لا يؤثّر في روايته «قرة عين المحتاج» (١/ ٢٨٨).

(٥) من التّقصي بفتحيتين، وقصصْتُ الأثر: تبتّغته، كما قال الفيومي في «المصباح المنير» (ص ٢٩٢)، وأما هاهنا فمعناه: أتينا بها كلها، كما قال النووي، ويُنظر «قُرّة عين المحتاج» (٢٩٥٨).

(٦) بالكسر، هذا على أن السّتر بمعنى المَسْتور، وبالفَتْح مصدر: سَتَرْتُ الشَّيْءَ أَسْتُرُهُ سِتْرًا، والذي جاء في أكثر الرّوايات والأصول لـ«صحيح مسلم» هو صَبَطُهُ بكسر السّين. يُنظر: «شرح النووي»، و«قرة عين المحتاج» (١/ ٢٩٨).

(٧) معنى هذا: أنهم مسْتورون في أحوالهم، صادقون في لهجّتهم، مشهورون بطلب العلم ومجالسة

أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حُمّال الآثار، ونُقّال الأخبار.

فهم وإن كانوا - بما وصّفنا من العلم والسّتر عند أهل العلم - معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يُفْضَلُونَهُمْ في الحال والمرتبة؛ لأنّ هذا عند أهل العلم درجةٌ رفيعةٌ وخصلةٌ سنيّةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ: عطاء، ويزيد، وليثاً بمنصور بن المُعْتَمِر، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، في إتقان الحديث والاستقامة فيه - وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ، لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ؛ لِذَلِكَ اسْتَفَاضَ عَنْدهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلِ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنْهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ ^(١) مِنْ عَطَاءٍ، وَيزِيدِ، وَليثِ.

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ ^(٢) إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ؛ كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ، وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثٌ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقِ وَأَمَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ الْحَالُ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

العلماء؛ فيستحقون أن يُؤخذ عنهم، ويُخرج لهم ما يُوافقون فيه الصّنف الأول. «قرة عين المحتاج»

(١ / ٩٨) بتصرف يسير.

(١) أي: من حفظ منصور والأعمش وإسماعيل، وإتقانهم لِمَرْوِيَّاتِهِمْ. «قرة عين المحتاج» (١ / ٣٠٦).

(٢) مثال آخر يذكره مسلم للمفاضلة بين الأقران في الحفظ والإتقان «قرة عين المحتاج» (١ / ٣٠٨).

وإنما مثلنا هؤلاء في التسمية؛ ليكون تمثيلهم سمةً يصدر (١) عن فهمها من غيبٍ عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه، فلا يُقَصَّر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يُرْفَع مُتَضَعُ القدر في العلم فوق منزلته، ويُعطى كلُّ ذي حَقٍّ فيه حَقُّه، ويُنزَلُ مَنْزِلَتَهُ.

وقد ذُكِرَ عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنزِلَ النَّاسَ مَنْزِلَهُمْ، مع ما نَطَقَ به القرآن من قول الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].»

فَعَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَجْهِ نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسُورِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ عَمْرُو أَبِي دَاوُدَ النَّخْعِيِّ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِمَّنْ أَتَاهُمْ بَوَاضِعُ الْأَحَادِيثِ، وَتَوَلِيدُ الْأَخْبَارِ.

وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط -أمسكنا- أيضًا عن حديثهم (٢). فقد بين مسلمٌ ﷺ تقسيمه لأحاديث «صحيحه»، وأنها ثلاثة أقسام، وأن:

القسم الأول: ما رواه الحُفَّازُ الْمُتَّقِنُونَ.

والثاني: ما رواه المَسْتَوِرُونَ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

(١) أي ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها لأن «يصدر» أي يرجع يقال: صدر عن الماء والبلاد والحج إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره «شرح النووي» و«قرة عين المحتاج» (١/ ٣١٦).

(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٤-٧).

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتركون.

وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يُعرج عليه (١).

هذا هو ما أراده الإمام مسلم في كلامه السابق عن تقسيم أحاديث «صحيحه»، ومع هذا فقد حصل خلاف فيما أراده، ومُراده بهذا التقسيم، فقال أبو عبد الله الحاكم، وأبو الحسين البيهقي رحمهما الله: «إنَّ مُسْلِمًا لم يخرج في «صحيحه» إلا القسم الأول، وأنَّ المنيَّة اختزمتَه قبل أن يُخرج القسم الثاني».

وخالفهما القاضي عياض رحمته الله، فقال: «إنَّ هذا غير مُسَلِّمٍ لمن حَقَّقَ نظره، ولم يتقيد بتقليد ما سمعه؛ فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث - كما قال - على ثلاث طبقات من الناس، فذكر أنَّ القسم الأول حديث الحُفَّاظ، ثم قال بأنَّه إذا تَقَصَّى هذا أتبعه بأحاديث مَنْ لم يُوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل السُّرِّ والصدق وتعاطي العلم، وذكر أنهم لا يُلحقون بالطبقة الأولى، وسمَّى أسماء من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين، ثم أشار إلى ترك حديث مَنْ أجمع أو اتَّفَق الأكثرُ على تهمته، وبقي (٢) مَنْ اتَّهمه بعضهم، وصحَّحه بعضهم، فلم يذكره هنا، ووجدته رحمته الله قد ذكر في أبواب كتابه، وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين التي ذكر في أبوابه، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سمَّاها، وحديثها، كما جاء بالأولى على طريق الإتيان لحديث الأولى، والاستشهاد بها، أو حيث لم يجد في الكتاب للأولى شيئاً، ودَكَرَ أقواماً تكَلَّم قومٌ فيهم، وزكَّاهم آخرون، وخرَّج حديثهم بمن ضَعَّف، أو اتَّهم ببدعة، وكذلك فعَل البخاري رحمته الله.

(١) «مقدمة شرح مسلم» (١/ ٢٣) للنووي.

(٢) يُنظر: «مقدمة شرح صحيح مسلم» (ص ٨٢) للنووي، بتحقيقي.

فعندي أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورأيت في كتابه، وتبينت في تقسيمه.

وطرح الرابعة، كما نصَّ عليه.

فتأول الحاكم أنه إنما أراد أن يُفرد لكل طبقة كتابًا، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه، وبأن من عرضه أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين من غير تكرار كما ذكر في كلامه، فيبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والإتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث من الناس: الحُفَظاء، ثم الذين يُلَوِّههم، والثالثة التي طرَح، والله أعلم بمُراده ^(١).

ووافق عِيَاضًا على هذا أبو زكريا النَّوَوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه بعدما ساق كلامه قال: «وهذا الذي اختاره ظاهرٌ جدًّا، والله أعلم» ^(٢).

وما اختاره هو مُراد الإمام مُسْلِمٍ لِمَنْ تَأَمَّلَ كلامه، وأن المراد بهذا التقسيم في كتابه «الصَّحِيح» لا في غيره، كما قال الحاكم والبيهقي بأن المنية اخترمته قبل أن يُخْرَجَ أحاديث القسم الثاني، وهذا مردود بتمثيله لرجال هذا القسم، وهذه الطبقة؛ كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سُليمان، وقد أخرج ليزيد وليث من أهل الطبقة الثانية؛ لذا قال ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الذي لا يَنْبَغِي حَمْلُ كلامه على غيره أنه اجْتَنَبَ الضَّعِيفَ الوَاهِي، وَأَتَى بِالْقِسْمَيْنِ الأوَّلِ والثَّانِي، وحديث مَنْ مَثَّلَ بِهِ مِنَ الرُّوَاةِ مِنَ الْقِسْمَيْنِ موجودٌ

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٨٦، ٨٧).

(٢) «النَّفْحُ الشَّذِي» (١ / ٢٠٨).

دون القسم الثالث» (١).

وقال ابن رجب الحنبلي رحمته الله: «قيل: إنه أدركته المنية قبل أن يُخرج حديث هؤلاء؛ يعني: أهل الطبقة الثانية. وقيل: إنه أخرج لهم في المُتابعات، وذلك كان مراده» (٢).

قلت: فعلى هذا فإن أهل الطبقة الأولى الذين أخرج لهم مسلمٌ أخرج أحاديثهم أصولاً، وأهل الثانية خرَّجه استشهاداً، وليس مراده: أنه يُفرده في كتابٍ على حدة.

واحتجاج مسلم إنما هو بأهل الطبقة الأولى، سواء تفرَّدوا أم لا، ولم يخرج شيئاً مما انفرد به أهل الطبقة الثانية، وإنما يُخرج من أحاديثهم ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل الطبقة الأولى، وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرقٌ كثيرة يعضد بعضها بعضاً؛ فإنه قد يُخرج ذلك (٣)، ومع هذا فمسلمٌ لم يُخرج لهم إلا شيئاً يسيراً؛ ليرفع به التفرد عن روايات الطبقة الأولى، كما قرَّر ذلك الحافظ ابن حجر، ووافقَه شيخنا المدخلي (٤).



(١) «التقريب مع التدريب» (١ / ١٣٠).

(٢) «شرح علل الترمذي» (١ / ٣٩٧).

(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٤٠٢، ٤٠٣) للحافظ ابن حجر.

(٤) في «منهج الإمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح، ودحض شبهاتٍ حوله» (ص ٧٤)، وهو المُجلد الثامن، ضمن «مجموع رسائل وفتاوى شيخنا»، كان الله له.

ويُنظر: «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص ٢١) لشيخنا المدخلي وفتاه المولى، و«قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج» (١ / ٢٧٢) لشيخنا الإتيوبي وفتاه المولى.

فصل في ذكر الأخبار المعللة في «صحيح مسلم» وما مراده بذلك؟

لقد ذكّر الإمام مسلمٌ رحمته الله في (مقدمة صحيحه) أنه شرّح في مُقدمته لصحيحه من مذهب الحديث وأهله، وأنه سيزيد ذلك شرحًا وإيضاحًا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتى عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح. وأوضح مُرادَ الإمام مسلم من ذلك القاضي عياضٌ رحمته الله في «إكمال المعلم»، وأن مُراده اختلافُهم في الأسانيد، والإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكرُ تصاحيف المُحدّثين.

قلت: وهذا هو الذي يُصار إليه، لا أن «صحيح مسلم» كتابٌ علل، وأن مسلمًا يقوم ببيان تلك العِلل من خلال ترتيب أحاديث الباب بحيث يُقدّم الصّحيح، ويُؤخر ما فيه عِلّة، كما ذهب إليه بعضهم ^(١) ممن لم يُوفّق، كيف وقد عرّض كتابه - كما تقدّم - على الإمام الناقد أبي زُرعة الرّازي، فكلُّ ما أشار عليه أن فيه عِلّة تركه، وما أشار أنه صحيح، وليس له عِلّة أخرجه؟!

ورحم الله أبا سعيدٍ العلّائيّ حيث قال: «كتابُ مسلمٍ ليس موضوعًا لبيان العِلل» ^(٢).

(١) يُنظر كتاب شيخنا المُحدّث الأثري ربيع بن هادي المدخلي، بعنوان: «الرّد المُفجّم على من اعتدى

على صحيح مسلم»، و«منهج الإمام مسلم في ترتيب كتابه الصّحيح».

(٢) «نظم الفوائد لما تضمّنه حديث ذي اليمين من الفوائد» (ص ٢١٩).

وهذه أمثلة على أن مراد الإمام مسلم رحمته الله ما تقدّم في كلام القاضي عياض رحمته الله:

*** فمنها:** ما أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها في المُستحاضة التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أنها قالت له: أفادعُ الصَّلَاةَ؟ فقال: «لا؛ إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وإذا أَذْبَرَتِ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، وَصَلِّي»، أخرج ذلك من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به، ثم أخرجه من طُرُقٍ عن حَمَّادِ بن زيد، عن هشام بمثل حديث وكيع، ثم قال: «وفي حديث حَمَّادِ زيادة حَرْفِ تَرَكَنا ذِكْرَهُ». والحرف الذي ترك ذِكْرَهُ هو قوله: «وَتَوَضَّعِي».

وهذا الحديث قد أخرجه النَّسَائِي في «سننه» من طريق حَمَّاد، وفيه تلك الزيادة، ولفظه: «وإذا أَذْبَرَتِ فَأَغْسِلِي عَنكَ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَوَضَّعِي».

ثم قال النَّسَائِي رحمته الله: «ولا أعلم أحداً ذَكَرَ في هذا الحديث: «وَتَوَضَّعِي» غير حَمَّادِ بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه: «وَتَوَضَّعِي»».

هذا الذي قاله الإمامان مسلمٌ والنسائيُّ مِنْ تَفَرُّدِ حَمَّادِ بن زيد بهذه الزيادة غير مُسَلَّم؛ فقد وافقه أبو معاوية عند البخاريِّ في «صحيحه»، والترمذيُّ في «جامعه»، وحَمَّادُ بن سَلَمَةَ عند الدَّارِمِيِّ، ويحيى بن سُلَيْمٍ عند السَّرَّاجِ، وأبو حمزة السُّكَّرِيُّ عند ابنِ جَبَّانِ في «صحيحه» بلفظ: «فَأَغْتَسِلِي، وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

والحاصل: أن زيادة الأمر بالوضوء ليست مما تفرّد بها حَمَّادُ بن زيد.

*** ومنها:** ما أخرجه من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صَوْمِهِ...، وسُئِلَ عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ».

قال مُسَلَّمٌ رحمته الله: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسُئِلَ عن صوم يوم

الإثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس؛ لِمَا نراه وَهَمًا. انتهى.

فقد بيّن ﷺ أَنَّ ذِكْرَ (الخميس) غَلَطٌ من شُعبه؛ فتركه لذلك، ورُوي الحديث من رواية أبان العطار، ومهدي بن ميمون، كلاهما عن غيلان بن جرير شيخ شُعبة فيه، وليس فيه ذِكْرُ (الخميس) ^(١)، والله تعالى أعلم.

ومنها: ما يكون بيانه العِلَّة عن طريق الإشارة، مثل ما أخرجه من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد الأنصاري، قال: قال أبو قتادة. «واقْتَصَّ الحديث»، فقد جرى هاهنا على خلاف عاداته مِنْ إخراج الحديث التامَّ أَوَّلًا، ثم عطف باقي الأحاديث التي في معناه عليه، وإشارته إلى ما فيها مِنَ الزيادة والنقص، فلم يَسُقِ المَتَن هنا، بل اكتفى بقوله: «واقْتَصَّ الحديث» إشارة إلى أَنَّ له عِلَّة.

وقد بيّن هذا البيهقي ﷺ؛ حيث أخرج الحديث من طريق هشيم، وفيه: «مَنْ أَقَامَ البَيْتَةَ على أُسِيرٍ فله سَلْبُهُ»، قال: والحُفَّاز يَرَوْنَهُ خَطًّا، فمالك بن أنس، والليث بن سعد رَوَيَاه عن يحيى، فقال الليث في الحديث: «مَنْ أَقَامَ البَيْتَةَ على قَتِيلٍ، فله سَلْبُهُ»، وقال مالك: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بَيْتَةٌ، فله سَلْبُهُ»، ولم يُقَلِّ أحدٌ فيه: «على أُسِيرٍ» غير هشيم، وبيّن البيهقي صنيع مسلم في هذا الحديث، فقال: فقد أخرج مسلمٌ إسنَادَ هذا الحديث في «الصَّحِيح»، ولم يَسُقِ مَتْنَهُ.

ومنها: ما أخرجه من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: ذُكِرَ لابن عُمَرَ عُمَرَةُ النبي ﷺ من الجعرانة، قال: «لم يَعْتَمِر منها» ^(٢).

(١) راجع «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٩، ٨٢٠)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) راجع: «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٨) رقم (١٦٥٦).

وقد خفيت هذه العمرة على ابن عمر لأسبابٍ ذكَّرها الحافظُ في «الفتح»^(١)، وقد صحَّ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر منها، ومن حَفِظَ حُجَّةَ عَلِيٍّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، فَقَدْ أَجَادَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَنْبِيعِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْقِ الْمَتْنَ؛ إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهِ مُعَلًّا، فَلِلَّهِ دَرُّهُ.

ومنها: ما أخرجه من طُرُقٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «...، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢)، ومن بين هذه الطُّرُق طَرِيقُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ ابْتَدَأَ بِسَرْدِهَا ثُمَّ سَرَدَ غَيْرَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهَا؛ فَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِلَفْظٍ: «فَاقْضُوا»، قَالَ الْحَافِظُ: «وَحَكَمَ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، مَعَ أَنَّهُ أَخْرَجَ إِسْنَادَهَا فِي «صَحِيحِهِ»، لَكِنْ لَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ. انْتَهَى»^(٣).

وهذا وإن لم يُبَيِّنِ الْعِلَّةَ صَرِيحًا، إِلَّا أَنَّ تَرْكَهُ ذِكْرَ لَفْظِهِ يَدُلُّ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا؛ وَلِذَا تَرَى الْحَافِظَ الرَّشِيدَ الْعَطَّارَ يَكْثُرُ مِنْ ذِكْرِ الْأَمْثَلَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، ثُمَّ يُوجِّهُهُ بِأَنَّهُ أوردَهَا فِي الشُّوَاهِدِ؛ لِيَكْثُرَ طَرُقَ الْحَدِيثِ، وَلِيُنَبِّهَ عَلَى الْمَخَالَفَةِ فِيهِ، انْظُرْ مِثْلًا: «غَرَرِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»، الْأَرْقَامُ: (١٤، ١٥، ١٧، ١٨)، وَغَيْرَهَا.

ومنها: ما أخرجه من حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج في حديث القسامة، وفيه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ، أَوْ قَاتِلَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ:

(١) راجع: «الفتح» (٨ / ٣٥)، و(٦ / ٢٥٣)، و(٣ / ٦٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١ / ٤٢٠، ٤٢١)، رقم (٦٠٢).

(٣) «فتح» (٢ / ١١٨).

«تُبْرِّئُكُمْ يَهُودَ بَحْمَسِينَ يَمِينًا؟» قالوا: وكيف نَقْبُلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فلما رأى رسولُ الله ﷺ ذلك أعطى عقله (١).

فقد أخرجه من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، به، وأخرجه من طريق سعيد بن عبيد، حدثنا بُشير بن يسار الأنصاري، عن سهل ابن أبي حنمة، أنه أخبره أن نَفْرًا منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قَتِيلًا، قال: ...، وساق الحديث، وقال فيه: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ؛ فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (٢).

ففي هذه الرواية عِلَّةٌ؛ حيث ذكر فيها أن النبي ﷺ سألَه البينة، مع أنها لم تأت في الحديث، وحذف موضع حكم رسول الله ﷺ في القسامة، وهي الثابتة في الحديث، فاكتمى مسلمٌ في «الصحيح» بإيراد الإسناد، وأوَّلِ القِصَّةِ، وحَدَفَ مَوْضِعَ العِلَّةِ منه.

وقد ذكر رواية سعيد بن عبيد هذه بتمامها في كتابه «التمييز»، ومثَّلَ بها للحديث الذي نُقِلَ على الوهم في مَتْنِهِ ولم يُحَفَظْ، ومما قاله فيه بعد كلام طويل ما نصُّه: «فقد ذكرنا جملةً من أخبار أهل القسامة في الدِّمِّ عن رسول الله ﷺ، وكلها مذکورٌ فيها سؤال النبي ﷺ إِيَّاهُمْ قِسَامَةَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر، فلم يذكره، وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلطِ والوهم في خبر القسامة». انتهى (٣).

ومنها: ما أخرجه من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعتُ أنس بن

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩١، ١٢٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٤).

(٣) «التمييز» (ص ١٤٤-١٤٦).

مالك رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ (١).

فقوله: «وقدّم فيه شيئًا وآخر، وزاد ونقص» يُشعر بأن شريكًا لم يضبطه، وأنه حصل له في الوهم؛ ولذا قال ابن القيم رحمته الله: «وقد غلط الحفظ شريكًا في ألفاظ من حديث الإسراء، ومُسلّمٌ أورد المُسند منه، ثم قال: «فقدّم وآخر، وزاد ونقص»، ولم يسرد الحديث، فأجاد». انتهى (٢).

وقد بيّن الحافظ -رحمه الله تعالى- في «الفتح» في كتاب (التوحيد) (ج ١٣، ص ٤٨٥) تلك الانتقادات، وساقها، وهي أكثر من عشرة؛ فراجعها تستفيد (٣).

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨) رقم (٤).

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٤٢).

(٣) وحاصل كلامه هناك: أن مجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء، بل تزيد على ذلك، قال:

«الأول: أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات، وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم، وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر.

الثاني: كون المعراج قبل البعثة.

وقد أجاب بعضهم عن ذلك بأن القبليّة هنا في أمر مخصوص، وليست مُطلقة.

واحتتمل أن يكون المعنى: قبل أن يُوحى إليه في شأن الإسراء والمعراج مثلاً؛ أي: أن ذلك وقع بعتة قبل أن يُنذر به، ويؤيده قوله في حديث الزهري: «فُرج سَقْف بيتي».

الثالث: كونه منامًا.

الرابع: مخالفته في محل سدرة المنتهى، وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله.

ومنها: أنه يقوم -أيضاً- ببيان تصحيفات المُصَحِّفِين من الرواة، سواء كان في الإسناد أم في المَتْن.

فمنها: قوله: وحدثنا خَلْفُ بن هشام، حدثنا مالك بن أنس (ح)، وحدثنا يحيى بن يحيى -واللفظ له- قال: قرأتُ عليّ مالك، عن محمد بن عبد الرَّحْمَنِ بن نوفل، عن عُرْوَةَ،

=

والمشهور: أَنَّها في السَّابِعة، أو السَّادِسة.

الخامس: مخالفتُهُ في النَّهْرِين، وهما: النَّيْلُ والفُرَات، وأنَّ عُنصرهما في السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

والمشهور غيرُ روايته: أَنَّهما في السَّمَاءِ السَّابِعة، وأنَّهما تحتِ سِدْرَةِ المُنْتَهَى.

السادس: شَقُّ الصَّدْر عند الإِسْرَاءِ.

السابع: ذِكْر نَهْرِ الكَوْثَرِ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

والمشهور في الحديث: أَنَّهُ في الجَنَّةِ.

الثامن: نِسْبَةُ الدُّنُوِّ والتَّدَلِّي إلى اللهِ **عَزَّجَلَّ**.

والمشهور في الحديث: أَنَّهُ جِبْريل.

التاسع: تصرِيحُهُ بأنَّ امتناعَهُ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الرُّجُوع إلى سؤالِ رَبِّهِ التَّخْفِيفَ كان عند الخامسة.

مُقْتَضَى رواية ثابت عن أنسٍ أَنَّهُ كان بعد التاسعة.

العاشر: قوله: «فَعَلَّأَ به الجَبَّارُ، فقال: وهو مَكَانُهُ».

الحادي عشر: رَجُوعُهُ بعد الخَمْسِ.

والمشهور في الأحاديث: أَنَّ موسىَ -عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ- أَمَرَهُ بالرُّجُوعِ بعد أن انتهى التَّخْفِيفَ إلى

الخَمْسِ، فامتنع.

الثاني عشر: زيادَةُ ذِكْرِ التَّوْرِ في الطُّسْتِ.

قال: فهذه أكثرُ مِن عَشْرَةِ مَوَاضِعٍ في هذا الحديثِ لم أَرها مجموعةً في كلامِ أَحَدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، وقد جزمَ ابنُ

القيم في «الهُدْيِ» بأنَّ في رواية شريكِ عَشْرَةَ أو هام، لكنَّ عَدَّ مخالفتَهُ لمحالِ الأنبياءِ أربعةٍ منها، وأنا

جعلتُها واحدةً، فعلى طَريقَتِهِ تَزِيدُ العِدَّةُ ثَلَاثَةً، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ». انتهى كلامُ الحافظِ باختصار.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن جُذامة بنت وهب الأَسديَّة أنها سَمِعَت رسولَ الله ﷺ يقول: «لقد هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ...»، الحديث، قال مسلمٌ: «وأما خلف فقال: عن جُذامة الأَسديَّة. والصَّحيح: ما قاله يحيى بالذال». انتهى.

وأيَّد الدَّارقطني ما قاله مسلمٌ؛ حيث قال: «وهي بالجيم والذال غير مُعجمة، ومَنْ ذَكَرَهَا بِالذَّالِ فَقَدْ صَحَّفَ». انتهى^(١).

ومنها: قوله في آخر حديث أنس رضي الله عنه: «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ خَيْرًا مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»^(٢)، فصَحَّفَ شُعْبَةُ: «ذَرَّةً» بفتح الذال وتشديد الراء إلى: «ذُرَّةً» بضم الذال وتخفيف الراء.

ومنها: بيانه الإدراج في الحديث؛ فقد أخرج حديث المُلَاعنة من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْأَنْصَارِيَّ... قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيَقْتُلُهُ؟... الحديث.

ثم أخرجه -أيضاً- عن سهل بن سعد، ثم قال: «وساق الحديث بمثل حديث مالك، وأدرج في الحديث قوله: «وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين»، وزاد فيه: قال سهل: فكانت حاملاً، فكان ابنها يُدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها... إلخ. وهذا من المُدرج وسط المتن».

(١) «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٨٩٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٨٢).

ومن الإدراج في آخره: ما أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب...». قال: «وأحب القيد، وأكره الغل، والقيد: ثبات في الدين»، فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين.

ثم أتبعه طريقاً آخر، وفيه: وقال في الحديث: قال أبو هريرة: «فيُعجبني القيد، وأكره الغل، والقيد: ثبات في الدين».

ثم أعقبه طريقاً آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال مسلم: «وأدرج في الحديث قوله: «وأكره الغل...» فقد بين بإدراج ذكر القيد والغل، وقد صرح بذلك الخطيب البغدادي.

ومنها: أنه ربما أشار إلى الإدراج من غير تصريح بلفظ الإدراج، فقد أخرج حديث جرير بن عبد الله: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته؛ فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعني العصر والفجر»، ثم قرأ جريراً: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، ثم أتبعه طريقاً آخر، ثم قال: «قال: ثم قرأ»، ولم يقل: جرير (١).

فقد أشار في الطريق الثانية إلى الإدراج، أي: أن قراءة الآية لجرير، وليست مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صرح بذلك البيهقي في «السنن الكبرى»، والحافظ في «الفتح» (٢).

ومنها: أنه ربما أتى بلفظة تُؤدِّي معنى الإدراج؛ مثل: ما أخرج من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرع، وبين أن تفسير القرع

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٩)، «فتح الباري» (٢/ ٣٤).

من نافع، ثم ساقه من طريقتين، وجعل التفسير من عبید الله، ثم ذكره من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني وروح، كلاهما عن عمر بن نافع، ولم يسق متنه، بل اكتفى بقوله: «مثله». وألحقاً التفسير في الحديث^(١)، فنبه بهذا على أن عثمان وروحاً أدرجا التفسير في روايتهما^(٢).

ومنها: أنه ربما رتب الطرق، فبين بذلك ما وقع فيها من الإدراج؛ مثال ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مجيء داعي الجن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءته القرآن عليهم، قال ابن مسعود: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد. فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم».

ثم رواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، وقال: «بسنده إلى قوله: وآثار نيرانهم. قال الشعبي: وسألوه الزاد... إلى آخره».

فبين أنه من قول الشعبي منفصلاً من حديث عبد الله، ثم أخرجه من طريق عبد الله بن إدريس، عن داود، به، بدون ذكر: «وسألوه» إلى آخره، لا متصلاً ولا منفصلاً.

فقد أخرج الحديث في الطريق الأولى متضمناً الإدراج، ثم أخرجه من الطريق الثاني مبيئاً أن قوله: «وسألوه الزاد... إلخ» من قول الشعبي مرسلاً، وليس من حديث عبد الله، ثم أخرجه من الطريق الثالث، وليس فيه تلك الزيادة لا متصلة، ولا منفصلة.

وقد جزم الدارقطني بالإدراج؛ حيث قال: «وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبي

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٥).

(٢) راجع: «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٤، ٣٦٥).

مُرْسَلٌ، وليس عن النبي ﷺ (١).

وقال الحافظ السخاوي رحمته الله ما نصُّه: «وما أَحْسَنَ صَنِيعَ مُسْلِمٍ؛ حيث أخرج حديث عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود في مجيء داعي الجن إلى النبي ﷺ، وذهابه معهم...» إلى آخر كلامه (٢).

ومنها: أنه أخرج حديثاً من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن الزبير.

ثم أخرجه من طريق عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، ثم قال: وحدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: لَمَّا كان يوم الخندق كنتُ أنا وعُمَرُ بن أبي سَلَمَةَ في الأطم الذي فيه النُّسُوءَةُ...

وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر في هذا الإسناد، ولم يذكر عبد الله بن عروة في الحديث، ولكن أدرَجَ القِصَّةَ في حديث هشام عن أبيه، عن ابن الزبير.

فقد بيَّن رحمته الله أن القِصَّةَ مع بقية الحديث إنما هي من رواية عبد الله بن عروة عن ابن الزبير، لا من رواية هشام بن عروة عن أبيه، وإنما أدرَجَ الرَّاوي القِصَّةَ، وجعلها في حديث هشام بن عروة، مع كونها ليست من حديثه (٣).



(١) «التَّبَعُ» رقم (٢٣٤)، وراجع «شرح النووي» (٤ / ١٧٠).

(٢) «فتح المغيَّب» (١ / ٢٨٦، ٢٨٧).

(٣) هذه الأمثلة من كتاب شيخنا الإتيوبي «قُرَّةَ عَيْنِ الْمُحْتَاجِ» (١ / ٣٦٩ - ٣٧٥). وراجع: «شرح

النووي» (٤ / ١٧٠).

فَصُلِّ فِي طَرِيقَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الَّتِي سَلَكَهَا فِي «صَحِيحِهِ»
 مِنَ الْإِحْتِيَاظِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ دَقَائِقِ الْعُلُومِ، وَتَمْيِيزِهِ
 بَيْنَ حَدَّثِنَا وَأَخْبَرْنَا، وَاعْتِنَائِهِ بِضَبْطِ اخْتِلَافِ لَفْظِ الرِّوَاةِ

سلك مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» طُرُقًا بِالْغَةِ فِي الْإِحْتِيَاظِ وَالْإِتْقَانِ وَالْوَرَعِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَذَلِكَ مُصَرَّحٌ بِكَمَالِ وَرَعِهِ، وَتَمَامِ مَعْرِفَتِهِ، وَغِزَارَةِ عُلُومِهِ، وَشِدَّةِ تَحْقِيقِهِ بِحِفْظِهِ وَتَعَدُّدِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَنْوَاعِ مَعَارِفِهِ، وَتَبْرِيْزِهِ فِي صِنَاعَتِهِ، وَعُلُوِّ مَحَلِّهِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ دَقَائِقِ عُلُومِهِ الَّتِي لَا يَهْتَدِي ^(١) إِلَيْهَا إِلَّا أَفْرَادٌ فِي الْأَعْصَارِ؛ فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.

وَأَنَا ذَاكِرٌ أَحْرَفًا مِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ تَنْبِيْهُهَا بِهَا عَلَيَّ مَا سِوَاهَا؛ إِذْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ حَالِهِ إِلَّا مَنْ أَحْسَنَ النَّظَرَ فِي كِتَابِهِ مَعَ كَمَالِ أَهْلِيَّتِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِأَنْوَاعِ الْعُلُومِ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا صَاحِبُ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ؛ كَالْفَقْهِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَالْعَرَبِيَّةَ، وَأَسْمَاءَ الرِّجَالِ، وَدَقَائِقِ عِلْمِ الْأَسَانِيدِ، وَالتَّارِيخِ، وَمُعَاشِرَةِ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَعَةِ وَمُبَاحِثَتِهِمْ، وَمَعَ حُسْنِ الْفِكْرِ، وَنَبَاهَةِ الدَّهْنِ، وَمُدَاوِمَةِ الْإِشْتِغَالِ بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوَاتِ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا؛ فَمَنْ تَحَرَّى مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْتِنَاؤُهُ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ (حَدَّثْنَا) وَ: (أَخْبَرْنَا)، وَتَقْيِيدِهِ ذَلِكَ عَلَيَّ مَشَايخِهِ وَفِي رِوَايَتِهِ.

وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ (حَدَّثْنَا) لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِلَّا لَمَّا سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ خَاصَّةً.

و(أَخْبَرْنَا) لَمَّا قُرِئَ عَلَيَّ الشَّيْخِ.

(١) يُنْظَرُ: «مَقْدَمَةُ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٧٦) لِلنُّوَيْ، بِتَحْقِيقِي.

وهذا الفرقُ هو مذهب الشَّافعي وأصحابه، وجمهور أهل العِلْم بالمشرق.

قال محمد بن الحسن الجَوْهري المِصري رحمته الله: «وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يُحصيهم أحدٌ، وروى هذا المذهب -أيضاً- عن ابن جُرَيْج، والأوزاعي، وابن وَهْبٍ (١)، والنسائي، وصار هو الشَّائِعُ الغَالِبُ على أهل الحديث (٢).

وذهب جماعاتٌ إلى أنه يجوز أن تقول فيما قُرئ على الشَّيخ: حَدَّثَنَا وأخبرنا. وهو مذهبُ الزُّهري (٣)، ومالك (٤)، وسُفيان (٥) بن عُيينة، ويحيى (٦) ابن سَعِيد القَطَّان، وآخرين من المُتَقَدِّمين، وهو مذهب البُخاري (٧)، وجماعة من المُحَدِّثين، وهو مذهب

(١) قيل: إنه أوَّل من أحدث الفرقَ بينهما بمصرَ بيد أن ابن الصَّلَاح قال: إنَّ هذا يدفعه أن ذلك مروى عن ابن جُرَيْج والأوزاعي. حَكَاهُ عنهما الخطيبُ، إلَّا أن يَعْنِي -أي: القائل بهذا القول- أنه أوَّل من فَعَلَ ذلك بِمِصْرَ. «علوم الحديث» (ص ١٣٩، ١٤٠).

(٢) «علوم الحديث» (ص ١٣٩).

(٣) هو أعلَمُ الحُفَّاط: أبو بكر محمد بن مُسلم بن عبَّيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهري المَدَنِي، مات سنة (١٢٤هـ). «تذكرة الحُفَّاط» (١ / ١٠٨)، ترجمة برقم (٩٧).

(٤) هو الإمامُ الحافظُ فقيهُ الأُمَّة شيخُ الإسلام؛ أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبَحي المَدَنِي، الفقيه، إمامُ دار الهجرة، مات سنة (١٧٩هـ). «تذكرة الحُفَّاط» (١ / ٢٠٧)، ترجمة برقم (١٩٩).

(٥) هو العَلَّامة الحافظُ شيخُ الإسلام؛ أبو محمد، سُفيان بن عُيَيْنَةَ بن ميمون الهَلَالِي الكوفي، مات سنة (١٩٨هـ). «تذكرة الحُفَّاط» (١ / ٢٦٢)، ترجمة برقم (٢٤٩).

(٦) هو الإمامُ العَلَمُ سيِّدُ الحُفَّاط؛ أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قُروخ، التَّوَيْمِي مَوْلَاهُم، البَصْرِي، القَطَّان، مات سنة (١٩٨هـ). «تذكرة الحُفَّاط» (١ / ٢٩٨)، ترجمة برقم (٢٨٠).

(٧) «صحيح البخاري» (١ / ٣٦).

مُعظم الحجازيين والكوفيين^(١)، وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق (حَدَّثنا) ولا (أخبرنا) في القراءة، وهو مذهبُ ابن المُبارك^(٢)، ويحيى^(٣) بن يحيى، وأحمد بن حنبل، والمشهور عن النَّسائي، والله أعلم^(٤).

ومن ذلك: اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة؛ كقوله: حَدَّثنا فلانٌ وفلانٌ، واللفظ لفلان، قال، أو قال: حَدَّثنا فلان، وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرفٍ من متن الحديث أو صفة الراوي، أو نَسبه، أو نحو ذلك فإنه يبيِّنُه، ورُبَّما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان في بعضه اختلافٌ في المعنى، ولكن كان خفيًّا لا يتفطن له إلا ماهرٌ في العلوم.

ومن ذلك: تحريره في رواية صحيفة هَمَّام بن مُنبه، عن أبي هريرة، كقوله: حَدَّثنا محمد بن رافع، قال: حَدَّثنا عبد الرَّزَّاق، أخبرنا^(٥) معمر عن هَمَّام، قال: هذا ما حَدَّثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحاديثَ منها: وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشِقْ...» الحديث؛ وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المُشملة على أَحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذِكر الإسناد في أولها، ولم يُجَدِّد عند كل حديث منها، وأراد إنسانٌ مِمَّن سَمِعَ كذلك أن يُفرد حديثًا منها غير الأول بالإسناد المذكور

(١) «علوم الحديث» (ص ١٣٩).

(٢) هو الإمام الحافظُ العَلَّامةُ شيخُ الإسلام فخرُ المُجاهدين قُدوةُ الزَّاهدين؛ أبو عبد الرَّحمن عبد الله بن المُبارك، الحَنْظَلِي مولاهم، المروزي، التُّركي الأب، الخوارزمي الأم، مات سنة (١٨١هـ). «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٧٤)، ترجمة برقم (٢٦٠).

(٣) هو الإمام الحافظُ شيخُ خراسان؛ أبو زكريا، يحيى بن يحيى التَّميمي المنقري النَّيسابوري، مات سنة (٢٢٦هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤١٥)، ترجمة برقم (٤٢١).

(٤) «علوم الحديث» (ص ١٣٨، ١٣٩).

(٥) يُنظر «مقدمة شرح صحيح مسلم» (ص ٧٨) للنووي، بتحقيقي مع تعليقي على ذلك.

في أولها، فهل يجوزُ له ذلك؟

قال وَكَيْعٌ ^(١) بنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى ^(٢) بنُ مَعِينٍ، وأبو بكر الإسماعيلي الشَّافعي ^(٣) الإمامُ في الحديث والفقه والأصول: يجوز ذلك، وهذا مذهبُ الأكثرين من العلماء؛ لأنَّ الجَمِيعَ معطوفٌ على الأول، فالإسنادُ المذكورُ أوَّلاً في حُكْمِ المُعادِ في كل حديث.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ^(٤) الفقيهُ الشَّافعيُّ الإمامُ في عِلْمِ الأُصولِين والفقه، وغير ذلك: لا يجوز ذلك.

فَعَلَى هَذَا مَنْ سَمِعَ هَكَذَا، فَطَرِيقُهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ مُسْلِمٌ، فَمَسْلَمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ وَرَعَا وَاحْتِيَاظًا وَتَحَرُّيًا وَإِتْقَانًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥).

ومن ذلك: تَحَرُّيهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ»، فَلَمْ يَسْتَجِزْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ: سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ

(١) هو الإمام الحافظُ الثَّابِتُ مُحَدِّثُ الْعِرَاقِ؛ أَبُو سَفِيانٍ، وَكَيْعُ بنُ الْجَرَّاحِ بنُ مَلِيحِ الرُّوَاسِيِّ الْكُوفِيِّ، أَحَدُ الْأُئِمَّةِ، وَرِوَأَسَ: بَطْنٌ مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ، مَاتَ سَنَةَ (١٩٧هـ). «تذكرة الحفاظ» (١ / ٣٠٦)، ترجمة برقم (٢٨٤).

(٢) هو الإمامُ الْفَرْدُ سَيِّدُ الْحُفَّاطِ؛ أَبُو زَكْرِيَا، يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، الْمَرِي مَوْلَاهُمُ الْبَغْدَادِي، مَاتَ سَنَةَ (٢٣٣هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٤٢٩)، ترجمة برقم (٤٣٧).

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ.

(٤) هو الأستاذُ الْإِمَامُ؛ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٤١٨هـ). «المُنتَخَبُ مِنْ كِتَابِ السِّيَاقِ لِتَارِيخِ نَيْسَابُورٍ»، ترجمة برقم (٢٥٦). «طبقات الشافعية» (١ / ٣١٢)، ترجمة برقم (٨٧) لابن الصَّلاح.

(٥) يُنْظَرُ: «علوم الحديث» (ص ٢٢٨، ٢٢٩).

يحيى بن سعيد؛ لكونه لم يقع في روايته منسوبًا، فلو قاله منسوبًا لكان مُخبرًا عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يُخبره.

ومن ذلك: احتياطه في تلخيص الطُّرُق، وتحوُّل الأسانيد مع إيجاز العبارة، وكمال حُسْنِهَا.

ومن ذلك: حُسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نَسَقٍ يَتَضَمُّه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب، ودقائق العِلْم، وأصول القواعد، وخَفِيَّاتِ عِلْمِ الأَسَانِيدِ، ومَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وغير ذلك (١).

فَرَحِمَ اللهُ الإِمَامَ مُسْلِمًا رَحْمَةً وَاسِعَةً؛ فَقَدْ أَبْدَعَ أَيَّمَا إِبْدَاعٍ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيح»؛ لَذَا تَلَقَّيْتُ بِالْقَبُولِ مِنْ فُحُولِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، وَخُدِمَ خِدْمَةً فَائِقَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.



(١) مُسْتَفَادٌ مِنْ «مُقَدِّمَةِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١ / ٢١ - ٢٣) لِلنَّوَوِيِّ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ جَدًّا فِي مَوَاضِعٍ مِنْهُ.

فَصْلٌ فِي الْمُرَادِ بِحَرْفِ (ح) الَّذِي يَذْكُرُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عُقَيْبُ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ

هذه الـ(ح) تُوجد في كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَثِيرًا، وهي كَثِيرَةٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَلِيلَةٌ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وهي حَاءٌ مُهْمَلَةٌ مُفْرَدَةٌ.

والمختار: أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى آخَرَ، فَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانُ أَوْ أَكْثَرُ كَتَبُوا عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى آخَرَ: (ح)، فيقول القارئ إذا انتهى إليها: (ح)، ويستمر (١) فِي قِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا.

وقيل: إِنَّهَا مِنْ: حَالَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا حَجَزَ؛ لكونها حَالَتْ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُلْفِظُ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ، وَليست مِنَ الرَّوَايَةِ.

وقيل: إِنَّهَا رَمَزٌ إِلَى قَوْلِهِ: «الحدِيث»، وَأَنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ: «الحدِيث» (٢).

ولكن هذا القول - وهو كونها من «الحدِيث» - أَنْكَرَهُ الْحَافِظُ الرَّحَّالُ؛ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّهَائِيُّ (٣) رَحِمَهُ اللَّهُ (٤).

(١) وَمِمَّنْ اخْتَارَ هَذَا ابْنَ الصَّلَاحِ، قَالَ: «فِي أَنَّهُ أَحْوَطُ الْوَجْوهُ وَأَعْدَلُهَا». «علوم الحدِيث» (ص ٢٠٤).

(٢) «مقدمة شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٣٨) بتصرفٍ.

(٣) نِسْبَةٌ إِلَى «الرَّهَاءِ»: بَلَدَةٌ مِنْ بِلَادِ الْجَزِيرَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خُرَاسَانَ سِتَّةَ فَرَاسِخٍ. أَمَّا الرَّهَائِيُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْهَاءِ، فَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى قَبِيلَةِ «رَهَاءٍ»: بَطْنٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ مَذْحِجٍ. «الأنساب» (٦/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٤) «اختصار علوم الحدِيث» (ص ٢٠٤).

وقد كتَبَ جماعةٌ من الحُفَاطِ مَوْضِعَهَا: (صح)؛ فيُشعرُ بأنَّها رمز (صح)، وَحَسُنْتَ
هاهنا كتابة (صح)؛ لِثَلَا يُتوهم أَنَّهُ سَقَطَ مَتْنُ الإِسْنَادِ الأوَّلِ (١)، وَلِثَلَا يُرَكَّبُ الإِسْنَادُ الثَّانِي
عَلَى الإِسْنَادِ الأوَّلِ فيُجْعَلَا إِسْنَادًا وَاحِدًا (٢).



(١) «مقدمة شرح صحيح مسلم» (١ / ٣٨) للنووي.

(٢) «اختصار علوم الحديث» (ص ٢٠٣).

فَصْلٌ فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهَا، وَإِتْبَاعِهَا بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَعَ قَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا الْإِسْنَادِ: «مِثْلَهُ». أَوْ «نَحْوَهُ». وَمَا حُكِمَ رَوَايَةَ الْمَتْنِ بِأَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ؟

يَجِدُ الْقَارِئُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْإِمَامِ مُسْلِمًا يَسُوقُ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ مَا، وَبَعْدَ الْإِتْبَاعِ
مَنْ ذَكَرَهُ يَتَّبِعُهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «مِثْلَهُ». أَوْ: «نَحْوَهُ».

فَإِذَا أَرَادَ السَّمَاعُ أَنْ يَرَوِيَ الْمَتْنَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

اختلف الأئمة في ذلك:

فقال شعبة رحمته الله بالمنع.

وجوزه سفيان الثوري رحمته الله بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميّزاً
بين الألفاظ.

وقال يحيى بن معين رحمته الله: «يجوز ذلك في قوله: «مثلته»، ولا يجوز في «نحوه».

قال الخطيب البغدادي رحمته الله: «الذي قاله ابن معين بناءً على منع الرواية بالمعنى،
فأمّا على جوازها فلا فرق» (١).

وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا، أو
أورد أحدهم الإسناد الثاني، ثم يقول: مثل حديث قبله: «متنه كذا»، ثم يسوقه. واختار

(١) «الكفاية» (ص ٢١٢ - ٢١٤).

الخطيبُ هذا» (١).

قال النووي رحمه الله: ولا شكَّ في حُسْنِهِ (٢)، أمَّا إذا ذَكَرَ الإسنادَ وطَرَفًا مِنَ المَتْنِ، ثم قال: «وَذَكَرَ الحَدِيثَ»، أو قال: «واقْتَصَّ الحَدِيثَ»، أو قال: «الحَدِيثَ»، أو ما أشبهه، فأراد السامعُ أن يروي عنه الحديثَ بكمالهِ، فطريقُهُ أن يقتصِرَ على ما اختاره الخطيبُ، ثم يقول: «والحديثُ بطُولهِ كذا»، ويُسَوِّقُهُ إلى آخِرِهِ؛ فإنَّ أراد أن يرويهِ مُطلقًا (٣)، ولا يَفْعَلُ ما ذكرناه فهو أَوْلَى بِالْمَنَعِ مما سَبَقَ في «مِثْلِهِ»، و«نحوهِ».

وممن نَصَّ على مَنْعِهِ الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينيُّ الشافعيُّ.

وأجازه أبو بكرٍ الإسماعيليُّ بشرط أن يكون السامعُ والمُسمِعُ عارِفَيْنِ ذلك (٤) الحديث، وهذا الفَصْلُ مما تشتدُّ الحاجةُ إلى معرفته للمُعْتَنِي بِ«صحيحِ مُسْلِمٍ»؛ لكثرة تَكَرُّرِهِ فِيهِ، والله أعلم (٥).



(١) «الكفاية» (ص ٢١٢ - ٢١٤).

(٢) يعني بذلك كلام الخطيب البغداديِّ.

(٣) دون بيانٍ كما تقدم.

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص ٢٣٢).

(٥) هذا الفصل من «مقدمة شرح صحيح مسلم» (١ / ٣٧) للنووي مع شيء من التصرف.

فَصْلٌ فِي تَكَرَّرِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

انفردَ «صحيح مسلم» بفائدةٍ حَسَنَةٍ، وهي كونه أسهلَ مُتَنَاولًا من حيث إنَّه جَعَلَ لكلِّ حديثٍ مَوْضِعًا واحدًا يَلِيْقُ به، جَمَعَ فيه طُرُقَه التي ارتضاها، واختار ذِكْرَها، وأوردَ فيه أسانيدَه وألفاظه المُختلفة؛ فَيَسْهُلُ على الطَّالِبِ النَّظْرُ في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثُّقَّةُ بجمع ما أوردَه مُسلم من طُرُقِه (١).

ومع ما تقدَّم؛ فإنَّ الإمامَ مُسلمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد يحتاجُ أحيانًا إلى تكرار بعض الأحاديث والأسانيد؛ لذا قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... على غير تكرار، إلا أن يأتي مَوْضِعٌ لا يُستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنَى، أو إسناد يقع إلى جنبِ إسنادٍ لِعَلَّةٍ تكون هناك؛ لأنَّ المَعْنَى الزائدة في الحديث المُحتاج إليه يقوم مقام حديث تامٍّ، فلا بُدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يُفصَّلَ ذلك المَعْنَى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عَسَرَ من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم.

فأمَّا ما وجدنا بُدًّا (٢) من إعادته بجملة من غير حاجة مِنَّا إليه، فلا نَتَوَلَّى فِعْلَه إن شاء الله تعالى» (٣).

فقد بيَّن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأسبابَ التي من أجلها قد يُكرَّرُ مَتْنُ الْحَدِيثِ وَسَنَدَه، لكنه «أَجْمَلَ

(١) «مقدمة شرح صحيح مسلم» (١/ ١٤-١٥) للنووي.

(٢) أي: استغناء. «قرة عين المحتاج» (١/ ٢٧١).

(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (ص ٤، ٥).

من خلال كلامه السابق الغايات والمقاصد المرجوة من تكرار الأسانيد والمُتون، والمُتمثلة في إظهار الفوائد الإسنادية والمُتنية، وما تشتمل عليه من أنواع علوم الحديث الناتجة من النظر في الطرق والأحاديث الواردة في المسألة الواحدة حيث يعرف أنَّ الحديث قد تفرَّد به بعض الرواة، أو لم يتفرَّد حيث تعدَّدت رواته، وفي حالة التعدُّد نعلم اتِّفاقهم في رواية الحديث أو اختلافهم، وهل الاختلاف بالزيادة والنقصان، أو التباين، كما يُعرف تصريح المُدلسين بالسماع، وصيغ تحمُّل الحديث، والمُبهم والمُشكل في السند، ويصعب في هذا المقام التمثيل على كلِّ ذلك؛ لأنَّه يحتاج إلى بسطٍ^(١)، ولا يتَّسعه المقامُ^(٢).



(١) وللفادة يُنظر: «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح، وأثره في علم الحديث» (٢/ ٥٣٣، ٥٣٢).

(٢) «الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» (ص ٢٨٢)، و«الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح، وأثره في علم الحديث» (٢/ ٥٣٢).

فَصْلٌ فِي تَبْوِيبِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَوَضْعِ تَرَاجِمِهِ

فُرِيَ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَلَى جَامِعِهِ مَعَ خُلُوِّ أَبْوَابِهِ عَنِ التَّرَاجِمِ (١).

وَمِنَ الْمُمَكَّنِ أَنْ نَقُولَ مَا قَالَهُ أَبُو زَكْرِيَا النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى أَبْوَابٍ؛ فَهُوَ مُبَوَّبٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ تَرَاجِمَ الْأَبْوَابِ فِيهِ؛ لِئَلَّا يَزْدَادَ حَجْمُ الْكِتَابِ، أَوْ لَعَلَّ ذَلِكَ، وَقَدْ تَرَجَمَ جَمَاعَةٌ أَبْوَابَهُ بِتَرَاجِمَ بَعْضِهَا جَيِّدًا، وَبَعْضِهَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ إِمَّا لِقُصُورٍ فِي عِبَارَةِ التَّرْجُمَةِ، وَإِمَّا لِرِكَازَةِ لَفْظِهَا، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْرَصُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ تَلِيْقُ بِهَا فِي مَوَاطِنِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٢).

قَالَ الْعَلَامَةُ حَمَادُ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَتَّبَ صَحِيحَهُ تَرْتِيبًا عَظِيمَ الْفَائِدَةِ وَالنَّوَوِيُّ هُوَ الَّذِي بَوَّبَ كِتَابَ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»» (٣).

(١) «مقدمة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» (١ / ٢٠٩) لشبيري العثماني.

(٢) «مقدمة شرح صحيح مسلم» (١ / ٢١).

(٣) «المجموع» (٢ / ٧١٧) برقم (٦٢).

فَصْلٌ فِي تَلْقِي الْأُمَّةِ لـ «الصَّحِيحِينَ» بِالْقَبُولِ دُونَ مَا انتَقَدَ وَتَمَّ انتِقَادُهُ

تَلَقَّتْ الْأُمَّةُ «الصَّحِيحِينَ» بِالْقَبُولِ، سِوَى أَحْرَفِ يَسِيرَةِ انتَقَدَهَا بَعْضُ الْحُفَظَاءِ؛ كَالدَّارِقَطْنِيِّ وَغَيْرِهِ (١)؛ فَمَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مُجْتَمِعِينَ وَمُنْفَرِدِينَ بِإِسْنَادِهِمَا الْمُتَّصِلِ دُونَ الْمُتَّقَدِّدِ، وَتَمَّ انتِقَادُهُ، وَالتَّعَالِيقُ وَشِبْهَهَا مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ لِتَلْقِي الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ فِي إِجْمَاعِهَا عَنِ الْخَطَأِ... لِذَلِكَ بِالْقَبُولِ (٢).

وَكَذَا يُسْتَشْنَى مِمَّا تُلْقَى بِالْقَبُولِ: مَا وَقَعَ التَّجَادُبُ بَيْنَ مَدْلُولِيهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الْكِتَابَيْنِ حَيْثُ لَا تَرْجِيحُ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يُفِيدَ الْمُتَنَاقِضَانِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ (٣).

الْمُفَاضِلَةُ بَيْنَ «الصَّحِيحِينَ»:

وَمَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَلْقِي الْأُمَّةِ لـ «الصَّحِيحِينَ» بِالْقَبُولِ، فَالْأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهَا أَصَحُّ كِتَابَيْنِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَّ «الْبُخَارِيَّ» أَصَحُّ.

(١) «علوم الحديث» (ص ٢٨، ٢٩) بتصرف يسير.

(٢) «فتح المغيث» (١ / ٩٢، ٩٣).

(٣) «نزهة النظر» (ص ٧٤، ٧٥).

قال أبو زكريا النَّوَوِيُّ رحمته الله: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ «الصَّحِيحَانِ»: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَكُتَابُ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّهُمَا، وَأَكْثَرُ فَوَائِدِ ظَاهِرَةٍ وَعَامِضَةٍ....»

وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الحدِّق والإتقان والعَوَصُ عَلَى أَسْرَارِ الْحَدِيثِ (١).

قلت: لكن لا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ رَجَّحَ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَإِنَّ تَرْجِيحَهُ لِدَلِيلٍ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ، لَا كُلَّ حَدِيثٍ عَلَى الْآخَرِ.

وقد أشارَ إِلَى هَذَا الزُّرْكَشِيُّ رحمته الله فَقَالَ: «وَمَنْ رَجَّحَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا أَرَادَ تَرْجِيحَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ، لَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْآخَرِ...» (٢).

لأنَّه قَدْ يَعْرُضُ لِلْمُفَوِّقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِزًا، كَأَنْ يَتَّفِقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَيُخْرِجُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ حَدِيثًا مَشْهُورًا، أَوْ مِمَّا وُصِفَتْ تَرْجِمَتُهُ بِكُونِهَا أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْإِجْمَالِ (٣).

عِلْمًا أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَفْضِيلِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، مِنْهُمْ: أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ شَيْخَ الْحَاكِمِ، قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ

(١) «مقدمة شرح صحيح مسلم» (١ / ١٤).

(٢) «النُّكْتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١ / ٢٥٦) لِلزُّرْكَشِيِّ.

(٣) «تدريب الراوي» (١ / ١٧١).

من كتاب مُسلم بن الحَجَّاج في عِلْم الحديث»^(١).

وإلى هذا يميل كلام القُرطبي في خُطبة تلخيصه لـ«مسلم»، ونقله عن جماعة، وعزاه في اختصاره لـ«البخاري» إلى أكثر المغاربة، وعزا ترجيح «البخاري» إلى أكثر المَشَارقة^(٢).

وذهب بعض العلماء إلى أن ما حُكي عن مُفضلي «صحيح مُسلم» على «صحيح البخاري» إنما يرجع إلى جَوْدَة السِّيَاق وحُسْن التَّنسيق، لا إلى الصُّحة^(٣).

وعلى كل، فإنَّ الذي حَمَلَ مُقدِّمي «صحيح مُسلم» على «صحيح البخاري» هو ما اختصَّ به من أُمُور، كما اختصَّ «البخاري» بأخرى.

لذا قال الحافظُ رحمته الله: «قد حصل لمسلم في كتابه حظٌ عظيمٌ مُفرطٌ لم يحصل لأحدٍ مثله، بحيث إنَّ بعضَ الناس كان يُفضِّله على «صحيح محمد بن إسماعيل البخاري»؛ لما اختص به من جَمع الطُّرُق، وجودة السِّيَاق، والمُحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع، ولا رواية بِمعنى، وقد نَسَجَ على مُنواله خَلْقٌ من النَّيسابُوريين، فلم يبلُغوا شَأْوه؛ فسُبْحان المُعْطِي الوَهَّاب»^(٤).

وَرَحِمَ اللهُ عبدَ الرحمن بن الدِّيَّع^(٥) الحافظَ حيث قال:

(١) «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» (٢/ ١٨٥) برقم (١٥٦٣).

(٢) «النُّكت على مُقدمة ابن الصَّلَاح» (١/ ١٦٩) للزُّركشي.

(٣) «بين الإمامين مُسلم والدَّارُفُطني» (ص ١٨)، لشيخنا المدخلي وَفَّقَه المولى.

(٤) «تهذيب التَّهذيب» (١٠/ ١٢٧).

(٥) هو عبد الرَّحمن بن علي بن محمد بن عمر الزَّيَّدي الشَّافعي، يُعرف بابن الدِّيَّع -بمهملة مَفْتُوحَة،

تنازع قومٌ في «البُخاري» و«مُسلم» لديّ، وقالوا: أيّ ذين تُقدّم؟
 فقلتُ: لقد فاق «البُخاريُّ» صحّةً كما فاق في حُسن الصّناعة «مُسلم» (١)



=

بعدها تحتانية، ثم مُوحدة مَفْتُوحَة، وآخره مهملة - وهو لقبٌ لِجَدِّه الأعلى، وهو معناه بلغة التُّوبة:

الأبيض. «الضوء اللامع» (٤ / ٩٤)، «البدر الطالع»، ترجمة برقم (٢٣١).

(١) «الغاية في شرح الهداية» (١ / ١٠٩) للسَّخَّاوي.

فَصْلٌ فِي مُعَلَّقاتٍ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَا صَوَّرْتُهُ صُورَةَ الْإِنْقِطَاعِ (١) فِي أَحَادِيثٍ قَلِيلَةٍ (٢)، حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهَا وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي (٣)؛ قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ فِي (التَّيْمَمِ)... قَالَ فِيهِ مُسْلِمٌ: «وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (٤). وَلَمْ يُوصَلْ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهُ إِلَى اللَّيْثِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي مُسْلِمٍ بَعْدَ مُقَدِّمَاتِ الْكِتَابِ حَدِيثًا لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا تَعْلِيْقًا غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ أُخْرَى يَسِيرَةٌ رَوَاهَا بِإِسْنَادِهَا الْمُتَّصِلِ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ فُلَانٌ، وَقَدْ بَيَّنْتُ بِقِيَّةِ الْمَوَاطِنِ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (٥).

وَنَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ، وَوَافَقَهُ فِي حَدِيثِ (التَّيْمَمِ)، وَأَضَافَ: «وَفِيهِ -أَيْضًا- مَوْضِعَانِ فِي (الْحُدُودِ) وَ(الْبَيْعِ)، رَوَاهُمَا بِالتَّعْلِيْقِ عَنِ اللَّيْثِ بَعْدَ رَوَايَتِهِمَا بِالتَّصَالِ، وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ مَوْضِعًا، كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا رَوَاهُ مُتَّصِلًا، ثُمَّ عَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: وَرَوَاهُ فُلَانٌ» (٦).

(١) «صيانة صحيح مسلم» (٧٥، ٧٦).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (٢٠)، و«تدريب الراوي» (١ / ١١٧)، وسبب ذلك: أن مسلماً قصده إلى صناعة الإسناد، وما يشتمل عليه من القوائد.

(٣) وهو ما يُسمَّى بـ(المُعَلَّقِ) فِي عِلْمِ الْمُصْطَلِحِ. رَاجِعِ «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (٢٠)، وَ«النُّكْتِ» عَلَيْهِ (١ / ٣٤٤)، وَ«قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ» (١٢٤).

(٤) «شرح الألفية» (١ / ٧١، ٧٢) بتصرف.

(٥) «شرح الألفية» (١ / ٧١، ٧٢) بتصرف.

(٦) «تدريب الراوي» (١ / ١١٧).

وقد سَرَدَ الأحاديثَ التي وَقَعَتْ مُعَلِّقَةً جَمَاعَةً مِنَ العُلَمَاءِ -أَيْضًا- باختصارٍ؛ مثل: ابن الصَّلَاح (١)، وابن حَجَر (٢).

والمُتأمل فيها يَخْرُجُ بفوائد ونتائج تُجْمَلُ فيما يلي:

أَوَّلًا: إِنَّ عِدَّتَهَا اثْنَا عَشَرَ مَوْضِعًا، وَهِيَ تُقَسَّمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- ١- ما عَلَّقَهُ هُوَ وَوَصَلَهُ، وَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ (٣).
- ٢- ما عَلَّقَهُ هُوَ وَوَصَلَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ (٤).
- ٣- ما أَبْهَمَ فِيهِ شَيْخَهُ، وَعَدَّهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ مُعَلِّقًا، وَعِدَّتُهَا سِتَّةٌ (٥).

ثَانِيًا: جَمِيعُ الأحاديثِ التي أوردَها العُلَمَاءُ عَلى أَنَّهَا مُعَلِّقَةٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» جَاءَتْ بِصِيغَةِ الجَزْمِ، وَليْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، إِلا ما أَبْهَمَ فِيهِ بَعْضُ شِيوخِهِ، فَقَالَ مِثْلًا: «حُدِّثْتُ عَنْ...»، وَهَذَا ما تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ الإِبْهَامِ أحيانًا.

ثَالِثًا: القِسمُ الثالثُ المَذْكُورُ آنفًا: «ما عُدَّ مُعَلِّقًا وَهُوَ مُبْهَمٌ» جَاءَتْ بِصِيغَةِ الاتِّصَالِ،

(١) راجع «صيانة صحيح مسلم» (٧٥-٨٤).

(٢) راجع «النُّكْتُ عَلى كِتابِ ابنِ الصَّلَاحِ» (١/ ٣٤٦-٣٥٤)، وانظر أَيْضًا -عَلى سَبِيلِ المِثَالِ- حَولَ المُعَلِّقاتِ: «تَدْرِيبُ الرَّاوِي» (١/ ١١٧)، وَ«النُّكْتُ الطَّرَافِ» (٢/ ٢٠)، (٦/ ٤٤٦)، (٨/ ٣١٠)، وَ«فَتْحُ الباري» (٥/ ٣٠٨)، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلى صَحِيحِ الجامِعِ الصَّغِيرِ» رِقْم (١٧٠٧).

(٣) بالأرقام التَّالِيَةِ: (١٥٥٨، و١٦٦٩م بعد ١٦ و٦٣٠ بعد ٢٠٨ و١٨٥٥ بعد ٦٦ و٢٥٣٧).

(٤) بِرِقْم (٣٦٩ بعد ١١٤).

(٥) بالأرقام التَّالِيَةِ: (٥٩٩ بعد ١٤٨ و٩٧٤ بعد ١٠٣ و١٥٥٧ بعد ١٩ و١٦٠٥ بعد ١٣٠ و٢٦٦٩ و٢٢٨٨ بعد ٢٤ و٤٠٥ بعد ٦٨).

لكن أجهم في كل منها اسم من حَدَّثه، فهذا لا يُعَدُّ مُعَلَّقًا ولا منقطعاً -وهما هنا بمعنى- وإن ذكروه فيه، وهي -علي هذا- كما قال ابن حَجَر: «مُتَّصِلَةٌ، كما هو المعروف عند جمهور أهل الحديث»^(١).

رابعاً: قد تَوَسَّع الرَّشِيدُ العَطَّارُ في الأحاديث المُعَلَّقَةِ، وألْحَقَ بها ما قيل فيها: إنَّها مُنْقَطِعَةٌ، ومُرْسَلَةٌ، وأجاب علي جميعها؛ ولذا كان كتابه نافِعًا مفيدًا.

خامساً: إنَّ جميع الأحاديث التي أوردَها العلماءُ علي أنَّها مُعَلَّقَةٌ وَرَدَّتْ مَوْصُولَةً، سواء عنده أم عند غيره.

سادساً: إنَّ القِسْمَ الأول -وهو ما عُدَّ مُعَلَّقًا باتِّفاق- كله وارد في المُتَابَعَاتِ والشواهد، أمَّا القِسْمَانِ الآخران فهكذا وهكذا.

سابعاً: إنَّ الإمامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يَتَجَاوَزْ في تعليقه هذه الأحاديث طبقاتٍ كثيرة من الإسناد، إنَّما كانت عن شيوخه، أو عن شيوخهم^(٢).

ثامناً: هذه المُعَلَّقَاتُ الواقعة في «صحيح مُسْلِمٍ» لا تُوهَمُ خَلًّا فيه، وما وُجِدَ فيه ذلك لا يُخرجه من حَيِّزِ الصَّحِيحِ؛ «لأنَّ المعلق ليس بمسندٍ وموضوع الكتاب هو للمسندات».

وهذا ما رآه ابن حَجَر؛ فقد قَرَّرَ أن لا اعتراض علي الشَّيْخِينَ فيما أوردها من المُعَلَّقَاتِ؛ لأنَّ مَوْضُوعَ كتابيهما إنَّما هو للمُسْنَدَاتِ، والمُعَلَّقُ ليس بمُسْنَدٍ؛ ولهذا لم

(١) «النُّكْتِ علي كتابِ ابنِ الصَّلَاحِ» (١/ ٣٥٣).

(٢) وانظر: «الإمام مُسْلِمٌ وَمَنهجُهُ في صحيحه» (٢٥٠)، و«تغليقُ التَّعليقِ لما في صحيحِ مسلمٍ» (٦١)،

يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على «الصَّحِيحِينَ» إلى الأحاديث المَعْلَقَة التي لم تُوصَل في موضع آخر؛ لِعَلْمِهِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَقْصُودِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ اسْتِثْنَاءً وَاسْتِشْهَادًا» (١).



(١) «الإمام الترمذي والمُوازنة بين جامعِهِ وبين الصَّحِيحِينَ» (٩١) وما تقدم استفاد من «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث» باختصار وزيادات يسيرة.

المُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

المُسْتَخْرَجُ: هو أن يأتي المُصَنِّف -مثلاً- إلى كتاب البخاري أو مسلم، فيُخْرِجُ أحاديثه بأسانيدَ لنفسه من غير طريق البخاري أو مسلم؛ فيجتمع إسناده المُصَنِّف مع إسناده البخاري أو مُسلم في شيخه أو مَنْ فوقه (١).

وقد صَنَّفَ جماعاتٌ من الحُفَاطِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» كُتَبًا، وكان هؤلاء تَأَخَّرُوا عن مسلم، وأدركوا الأسانيدَ العالية، وفيهم مَنْ أدرك بعضَ شيوخِ مُسلم (٢).

وليس في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» من العَوَالِي إلا ما قَلَّ، كَالْقَعْنَبِيِّ عن أفلح بن حُميد، ثم حَمَّاد بن سَلَمَةَ، وهَمَّام، ومالك، والليث، وليس في الكتاب حديثٌ عالٍ لِشُعْبَةَ، ولا الثوري، ولا إسرائيل، وهو كتاب نفيسٌ كاملٌ في معناه، فلما رآه الحُفَاطُ أُعْجِبُوا به، ولم يَسْمَعُوهُ لنزوله، فَعَمَدُوا إلى أحاديث الكتاب فَسَاقَوْهَا مِنْ مَرُويَاتِهِمْ عاليةً بدرجةٍ وبدرجتين، ونحو ذلك، حتى أَنَوَّأُوا عَلَى الجَمِيعِ هَكَذَا، وَسَمَوْهُ: «المُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

فَعَلَّ ذَلِكَ عِدَّةٌ مِنْ فِرْسَانَ الحَدِيثِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ (٣) بن محمد بن رجاء، وأبو عَوَانَةَ يَعْقُوبٌ (٤) بن إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِي، وَزَادَ فِي كِتَابِهِ مَثُونًا مَعْرُوفَةً بَعْضُهَا لِيَنَّ،

(١) «شرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (١ / ١٢٢).

(٢) «مُقَدِّمَةٌ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١ / ٢٦) لِلنَّوَوِيِّ.

(٣) لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «تَذَكُّرَةِ الحُفَاطِ» (٢ / ٢٨٦) بِرَقْمِ (٧٠٦٦).

(٤) لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «تَذَكُّرَةِ الحُفَاطِ» (٣ / ٧٧٩) بِرَقْمِ (٧٧٢).

والزاهد أبو جعفر أحمد^(١) بن حمدان الحيري، وأبو الوليد حسان^(٢) بن محمد الفقيه، وأبو حامد أحمد^(٣) بن محمد الشاركي الهروي، وأبو بكر محمد^(٤) بن عبد الله بن زكريا الجوزقي، وأبو علي السرخسي، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، وآخرون.

ثم إنهم لم يلتزموا فيها الموافقة في ألفاظ الأحاديث من غير زيادة ولا نقص؛ لكونهم يروونها بأسانيد أخر، فأوجب ذلك بعض التفاوت في بعض الألفاظ^(٥)، فالتحقت به^(٦) في أن لها سمة الصحيح، وإن لم تلتحق في خصائصه جمع^(٧).

ويستفاد من مخرجاتهم فوائد عدة، منها:

- ١- علو الإسناد.
- ٢- زيادة ألفاظ مفيدة وصحيحة.
- ٣- تصريح السماع من المُدلس، وهو في «الصحيح» بالعنينة.
- ٤- رواية المُختلطين عمّن سَمِع منهم قبل الاختلاط، وهو في «الصحيح» من

(١) له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٦١) ترجمة برقم (٧٦٢).

(٢) له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٩٥) برقم (٨٦٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧٠)، «طبقات الشافعية» (٢/ ٣٤) للسبكي.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٦٩، ٥٧٠).

(٥) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٢٥).

(٦) أي: بـ«صحيح مسلم».

(٧) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٥٢).

حديث مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ.

- ٥- التَّصْرِيحُ بِالْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ فِي الصَّحِيحِ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ الْمَتْنِ.
- ٦- التَّمْيِيزُ لِلْمَتْنِ الْمُحَالِ بِهِ عَلَى الْمَتْنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَثِيرٌ جَدًّا.
- ٧- فَضْلُ الْكَلَامِ الْمُدْرَجِ فِي الْحَدِيثِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ» غَيْرُ مُفَصَّلٍ.
- ٨- التَّصْرِيحُ بِرَفْعِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي «الصَّحِيحِ» مَوْقُوفَةً، أَوْ كَصُورَةِ الْمَوْقُوفِ (١).



(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٢٥)، «مقدمة شرح صحيح مسلم» (١ / ٢٦)، «النُّكْت» (١ / ٣٠٦ -

٣٠٧) لابن حَجَرٍ.

فَصْلٌ فِي الْمُسْتَدْرَكَاتِ

المُستدركات: جمع مُستدرِك، وهو: كتابٌ يَشتمَلُ على ما فات إيرادَه في أحد الكتب مما هو على شرطه (١).

وقد ألفت مُستدركات على «صحيح البخاري ومسلم»، منها: «الإلزامات» للدَّارِقُطَني، و«المُستدرِك على الصَّحيحين» لأبي عبد الله الحاكم، ولأبي مَسعود الدَّمشقي (٢) وغيرهم، وألزموهما بإخراج أحاديث تَرَكَا إخراجها؛ لأنَّ أسانيدَها أسانيد قد أخرجها في «صحيحهما» بمثلها، وهذا غير لازم لهما؛ فإنَّهما لم يلتزما بإخراج كلِّ حديث صحيح كما تقدم؛ تَجَنُّبًا للتَّطويل، ولم يَصعَا كتابيهما على أن يَسْتوعبا جميع الأحاديث الصَّحاح، واعترفا بأنَّهما تَرَكََا بعض الصَّحاح (٣).

قال البُخاريُّ رحمته الله: «ما أَدْخَلْتُ في كتاب «الجامع» إلا ما صَحَّ، وتركتُ من الصَّحاح لحال الطُّول (٤).

(١) «الوجيز في اصطلاحات أهل الحديث» (ص ٢٢٩).

(٢) هو الحافظُ أبو مَسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدَّمشقي، مات سنة (٤٠١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٦٨)، ترجمة برقم (٩٧٧).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٣٠).

(٤) رواه ابنُ عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٧٢٠) بتحقيقي، والخليلي في «الإرشاد» (٣ / ٩٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٧٣).

وقال: «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَأَحْفَظُ مِائَتَيْ أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ» (١)،
فَيَنْتَجِ أَنْ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الصَّحِيحِ أَكْثَرَ مِمَّا أَخْرَجَهُ» (٢).

وقال مسلمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» (١ / ٣٠٤) عندما سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«وَإِذَا قَرَأْتَ فَأَنْصِتُوا»: هو عندي صحيح. فقيل له: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا؟ أي: في الصحيح.
فقال: «ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا
عليه» (٣).

فَظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّه لَا يَلِزُ مَهْمَا ذَلِكَ، نَعَمَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَرَكَاهُ، أَوْ أَحَدَهُمَا مَعَ
صِحَّةِ إِسْنَادِهِ أَصْلًا فِي مَعْنَاهُ عَمْدَةٌ فِي بَابِهِ وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ نَظِيرًا فَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِإِعْلَالِهِ فِيهِ
خَفِيَّتٌ، وَاطَّلَعَا عَلَيْهَا، أَوْ التَّارِكُ لَهُ مِنْهُمَا، أَوْ لِعَفْلَةٍ عَرَضَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤).



(١) رواه ابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٤١٩) بتحقيقي، والخليلي في «الإرشاد»، والخطيب في
«تاريخ بغداد» (٢ / ٣٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٦٤).

(٢) «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١ / ٢٨٤).

(٣) قوله: «ما أجمعوا عليه»، قالوا: إِنَّهُ أَرَادَ بِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةَ مِنَ الْحُفَّاطِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى
النَّيْسَابُورِيُّ، وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَيَنْظُرُ: «النُّكْتُ
عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١ / ١٧٧-١٧٨) للزرکشي.

(٤) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٣١).

فَصْلٌ فِي عِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ بِـ«صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» تَدْرِيسًا وَإِقْرَاءً وَسَمَاعًا

لقد اعتنى العلماء بـ«صحيح الإمام مسلم رحمته الله» بالتدريس، والإقراء والسماع، ومن ذلك ما يلي:

✽ أن أبا البركات ابن الحاج البليقي (١)، وهو القاضي المُحدِّث الخطيب المسند محمد بن محمد بن إبراهيم السلمي (المتوفى سنة ٧٧١هـ) له كتاب «الغلسيات»، وهي ما صدرَ في مجالسه من الكلام على «صحيح مسلم» في التَّغْلِيس (٢).

✽ كان بعض رواة «الصَّحيح» قد فَاتَهُ شيءٌ منه في روايته، ثم أُعِيدَ له هذا الفَوْتُ، وكان يَحْلِفُ بالله تعالى على ذلك (٣).

✽ كان كثيرٌ من العلماء يَحْفَظُ هذا «الصَّحيح» غَيْبًا؛ منهم على سبيل المِثَال:

العلامة المُحدِّث زين العابدين عبد القادر المشرفي (٤).

والشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَاسِي (المتوفى سنة ١٩٢١م)، وكانت نسخ

(١) نسبة إلى بليق بكسر الموحدة واللام المُشددة والفاء وسكون التَّحتية وقاف: حِصْنٌ بِالْمِرْيَةِ. «ذيل

لُبِّ الْبَابِ» (ص ٩٠) للوفائي. «أبو همام».

(٢) «فهرس الفهارس والأثبات» (١/ ١٥٣).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٤٩١).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٥٧٧).

«الصَّحِيحِينَ» تُصَحِّحُ مِنْ حِفْظِهِ (١).

وَالشَّيْخُ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْكِتَابِيُّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٣٣ هـ) (٢).

وَالشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَلِيِّ الْفَاسِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٩١ هـ)، جَاءَ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «تُحْفَةِ الْأَكَابِرِ» (٣): «وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَكْتُبُ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، مَعَ إِدْمَانِ قِرَاءَتِهِمَا وَنَسْخِهِمَا، لَا يَغْرِبُ عَنْهُ مِنْهُمَا حَرْفٌ وَلَا حَرَكَةٌ وَلَا رَاوٍ، وَلَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ اللُّغَةِ وَغَيْرِهَا» (٤).

وَالشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو الْأَهْدَلِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٤٧ هـ) (٥).

وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٤٠ هـ) (٦).

وَالشَّيْخُ ابْنُ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ (٧).

وَالشَّيْخُ ابْنُ الْفَخَّارِ (٨).

(١) المصدر نفسه (٢/ ٦٠٣).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٧٤٥)، وراجع عنوان (نسخ الصحيح) (ص ٣٧٦) منه، ففيه قِصَّةٌ تُدَلِّلُ عَلَى مَدَى اسْتَظْهَارِهِ لَهُ.

(٣) هي ترجمةٌ كَتَبَهَا وَلَدُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَهُ، بِعَنْوَانِ «تُحْفَةُ الْأَكَابِرِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ». وَيُنْظَرُ: «فَهْرَسُ الْفَهْرَسِ وَالْأَثْبَاتِ» (٢/ ٧٦٦). «أَبُو هَمَامٍ».

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٧٦٦).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ١١٣٥).

(٦) تَذَكُّرَةُ الْحِفَاظِ (٤/ ١٢٨٥)، وَ«السِّيَرِ» (٢٠/ ١٢١، ١٢٢).

(٧) «السِّيَرِ» (٢٢/ ٣٩١).

(٨) «السِّيَرِ» (٢١/ ٢٤٢).

❁ كان كثيرٌ من العلماء يُكثر من تدريس هذا «الصَّحيح»، وقراءته:

فقرأه بُرهان الدين الحَلْبِي أكثر من عشرين مرة (١).

وكان الشَّيْخُ أَبُو سَعِيدِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْبَحِيرِي يَقْرُؤُهُ دَائِمًا لِلْغُرَبَاءِ وَالرَّحَالَةِ (٢).

وحدَّث به ابنُ الجَبَّابِ، وصالح بن شجاع غير مرة (٣).

❁ وكان بعضهم يَقْرُؤُهُ في وقت يسير:

فقرأه أبو الحسن علي بن عبد الله العلوي على شيخه المُرتَضَى في ستة مجالس مُناوِبة (٤).

وقرأه ابنُ الأَبَّارِ على شيخه أبي محمد الرُّعَيْنِي الْحَجْرِي في ستة أيام (٥).

وقرأه كاملاً إبراهيم البقاعي على البدر الغزي في خمسة أيام متفرقة خلال عشرين يوماً (٦).

وقرأه مُفتي الحَنَابِلَةِ بمكة محمد بن عبد الله بن حميد على شيخه محمد بن علي السنوسي في خمسة وعشرين يوماً (٧).

(١) المصدر نفسه (٢/ ١٠٤٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٧٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٣٥، ٢٩٠).

(٤) «فهرس الفهارس والأثبات» (٢/ ١٠٤٤، ١٠٤٥).

(٥) «السَّيْر» (٢١/ ٢٥٣).

(٦) «شذرات الذهب» (٨/ ٢٠٦).

(٧) «فهرس الفهارس والأثبات» (٢/ ١٠٤٦).

وقرأه المجد الشيرازي صاحب «القاموس» على شيخه ناصر الدين أبي عبد الله محمد بن جهبل في ثلاثة أيام، وافتخر بذلك، فقال:

قَرَأْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ «جَامِعَ مُسْلِمٍ»
عَلَى نَاصِرِ الدِّينِ الإِمَامِ ابْنِ جَهَبَلٍ
بِحَضْرَةِ حُفَّازٍ مَشَاهِيرِ أَعْلَامٍ
وَتَمَّ بِتَوْفِيقِ الإِلَهِ وَفَضْلِهِ
بِحَوْفِ دِمَشْقِ الشَّامِ جَوْفًا لِلْإِسْلَامِ
قِرَاءَةً ضَبْطًا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (١)

وذكر السخاوي أن شيخه الحافظ ابن حجر قرأه في أربعة مجالس سوى مجلس الختم، وذلك في نحو يومين وشيء، قال: «وهو أجل مما وقع لشيخه المجد الفيروزآبادي» (٢).

وقرأه الحافظ أبو الفضل العراقي على محمد بن إسماعيل بن الحَبَّاز بدمشق في ستة مجالس متوالية، قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب، وذلك بحضور الحافظ زين الدين بن رجب، وهو يعارض بنسخته (٣).

وقرأه ابن حجر في خمسة مجالس في نحو يومين وشرط يوم (٤).

✽ كان يُدَرَّس هذا الكتاب بحضرة الأُمراء والسلاطين (٥)، وكان العلماء يُناظرون

(١) «أزهار الرياض» (٣/ ٤٨)، و«فتح المتعال» (٣٦٥، ٣٦٦)، و«فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٤٦).

(٢) «فهرس الفهارس والأبواب» (٢/ ١٠٤٧)، وفيه: «كُلُّ مَجْلِسٍ مِنْهَا نَحْوُ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ».

(٣) «ذيل طبقات الحفاظ» (٢٢٣)، و«فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٤٧، ١٠٤٨).

(٤) «ذيل طبقات الحفاظ» (٣٣٦)، و«فتح المتعال» (٣٦٦)، و«فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٤٨).

(٥) راجع «السيرة» (٢١/ ٨١)، و«الذيل على العبر» (٥٢٣).

ويمتحنون به أدعياء العلم^(١)، وكان بعضهم يؤخر رحلته من أجل سماعه، كما حصل مع الحافظ أبي نعيم بن الحَدَّاد الأصبهاني^(٢)، وكانوا يُدرِّسونه لأولادهم^(٣)، وعُرف عن بعض من عنده هذا الكتاب وغيره الاكتفاء بها عن الرحلة، كما وقع لابن الجوزي^(٤).

فهذه الأمثلة وغيرها تُؤكِّد لنا أنَّ المؤرخين يُعدُّون من مزايا العالم اتِّصاله بـ«صحيح مُسلم» أيَّ اتِّصال كان، ويحسبون من المفاخر والمزايا، مما يدل على عظيم قدره، وسُمُو منزلته^(٥).



(١) راجع «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٨٧)، و«السَّير» (١٨ / ٥١١)، و«الذيل على العبر» (٤٨٤، ٥٢٣).

(٢) راجع «السَّير» (١٩ / ٤٨٧).

(٣) راجع «السَّير» (٢١ / ٤٩٥) و(٢٠ / ٣٤٧).

(٤) راجع «السَّير» (٢١ / ٣٦٦).

(٥) مُستفادٌ من كتاب «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح، وأثره في علم الحديث» (٢ / ٥٩٣ - ٥٩٧).

فَصْلٌ فِي عِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ شَرْحًا وَاجْتِزَاءً

شَرَحَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، ذَكَرَ مِنْهَا صَاحِبُ «كَشْفِ الظُّنُونِ» نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَرْحًا؛ مِنْ أَشْهَرِهَا:

❁ «الْمِنْهَاجُ» لِلْحَافِظِ النَّوَوِيِّ.

❁ وَشَرَحَ أَبِي الْفَرَجِ عَيْسَى بْنُ مَسْعُودِ الزَّوَاوِيِّ، وَهُوَ شَرْحٌ كَبِيرٌ فِي خَمْسِ مَجَلَّدَاتٍ؛ جَمَعَ عِدَّةَ شُرُوحٍ سَبَقَتْهُ.

❁ وَ«إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةِ الْأَبِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي أَرْبَعِ مَجَلَّدَاتٍ، ضَمَّنَهُ شَرْحَ الْمَازَرِيِّ، وَعِيَاضَ، وَالْقُرْطُبِيِّ، وَالنَّوَوِيِّ، مَعَ بَعْضِ الزِّيَادَاتِ.

❁ وَ«الِابْتِهَاجُ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَطِيبِ الْقَسْطَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ بَلَغَ نَحْوَ نِصْفِهِ فِي ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ كِبَارٍ.

❁ وَشَرَحَ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الْقَارِيِّ الْهَرَوِيِّ، نَزِيلَ مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ، فِي أَرْبَعِ مَجَلَّدَاتٍ (١).

❁ وَمِمَّنْ شَرَحَهُ شَرْحًا مُوسَّعًا مِنْ مَشَايخِنَا شَيْخِنَا الْعَلَّامَةَ الْأَثَرِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ آدَمِ الْإِتْيُوبِيِّ نَزِيلَ مَكَّةَ، وَسَمَّاهُ «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ الثَّجَّاجَ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» فِي سَبْعَةِ وَأَرْبَعِينَ مَجَلَّدًا.

(١) «مقدمة فتح المُلهم» (١/ ٢٠٩) لِشَيْبَرِ الْعُثْمَانِيِّ.

وأما مختصراته:

من أشهرها: «تلخيص كتاب مُسلم وشرحه» لأحمد بن عمر القرطبي.

و«مختصر الإمام زكي الدين عبد العظيم المُنذري».

و«مختصر زوائد مُسلم على البخاري» لسراج الدين عمر بن علي بن المُلقن

الشافعي، وهو كبيرٌ في أربع مُجلّدات (١).



(١) «مقدمة فتح المُلهم» (١ / ٢٠٩) لِشُبَيْرِ العثماني، سوى ما زدته من ذكر شيخنا الإتيوبي.

فَصْلٌ فِي عَوَالِي الإِمَامِ مُسْلِمٍ عَلَى الإِمَامِ البُخَارِيِّ

الإسناد العالي: هو الذي قَلَّ عددُ رجالِ إسناده بالنسبة لإسنادٍ آخر يَرُدُّ به ذلك الحديث (١).

وهو أقسامٌ منها:

الأول: القُرْبُ من رسول الله ﷺ من حيث العدد بإسنادٍ نَظِيفٍ غير ضعيف، أمَّا إذا كان قرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات إلى هذا العُلوِّ لا سِيَّما إن كان فيه بعض الكذَّابين.

الثاني: القُرْبُ إلى إمامٍ من أئمة الحديث؛ كالأعمش، وهشيم، والأوزاعي، ومالك، وسُفيان، وشعبة وغيرهم (٢).

وهذا القسم موجودٌ عند الإمام مُسلمٍ في «صحيحه»؛ فإنه يروي بعض الأحاديث، فيكون بينه وبين أحد الأئمة راوٍ واحد بينما الإمام البخاري يكون بينه وبين هذا الإمام راويان، فيكون العُلوُّ حَاصِلًا لمسلم دون البخاري، وقد جمع عَوَالِي الإمامِ مُسلمٍ الحافظُ ابن حجر رحمته الله في كتاب مُستقل؛ فَمِنْ هذا العلو ما رواه مسلم برقم (٢٣٣٨) فقال: «حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة قال: قلت لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ

(١) ينظر كتابي: «التوشيح الحثيث على مذكرة علم الحديث» (ص ٥١)، ط/ دار الاستقامة.

(٢) تنظر بقية أقسام العلو في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٢ - ٧١).

رسول الله ﷺ؟ فقال: كان شعراً رجلاً ليس بالجعد، ولا بالسبط^(١)، بين أذنيه وعاتقه».

فمسلم بينه وبين جرير بن حازم واحد، وهو شيخه شيبان، بينما البخاري بينه وبين جرير اثنان؛ فقد رواه برقم (٥٩٠٥) من طريق: عمرو بن علي - وهو الفلاس - عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير، فوصل مسلم إلى جرير بواحد، ووصل البخاري باثنين، فكان العلو حاصلًا لمسلم دون البخاري.

ومنه ما رواه مسلم برقم (١١٠) قال: «حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة أخبره أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه».

فمسلم بينه وبين معاوية بن سلام راو واحد، وهو شيخه يحيى بن يحيى، بينما البخاري بينه وبين معاوية راويان، فقد رواه برقم (٤١٧١)، فقال: «حدثنا إسحاق، حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية، به».

فكان هذا العلو حاصلًا لمسلم؛ فإنَّ سنده علاَّ سنَد البخاري، فكان البخاري سمعه من مسلم.

ومجموع الأحاديث التي علاَّ سنَد مسلم فيها سنَد البخاري: أربعون حديثًا، جمعتها الحافظ في كتاب كما تقدَّم؛ فليراجعه من شاء.



(١) أي: لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوطه بل بينهما. «النهاية» (١/ ٦٤٠)، مادة «جعد».

فَصْلٌ فِي بَعْضِ الْفَوَائِدِ الْإِسْنَادِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ

وهناك بعضُ الفوائدِ الإسنادية التي تتعلق ببعض أسانيد «صحيح مُسْلِمٍ»:

ففي مُقدِّمة الكتاب (١ / ١٢) برقم (٧): «عامر بن عَبْدَةَ»، هكذا (عَبْدَةَ) بفتح الباء وإثبات هاء التانيث في آخره.

قال أبو عمرو بن الصَّلاح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهذا هو الأصحُّ، ووجدته في أصل الحافظ أبي حازم العبدوي بخطِّه، وفي أصلٍ آخر عن أبي أحمد الجلودي: (ابن عبد) بلا هاء، وهو محكيٌّ عن أكثر رواة مسلم».

والصَّحيح المشهور عن أئمة الحديث: أحمد بن حنبل وغيره، إثبات الهاء فيه، ثم اختلفوا - مع إثباتهم الهاء - في إسكان الباء وفتحها، والفتح أصحُّ وأشهرُّ، وبه قال ابنُ المَدِينِي، وابنُ مَعِينٍ ...

وفي (١ / ١٦) «عن أبي عَقِيلٍ صاحبِ بُهَيْيَّةٍ». أبو عَقِيلٍ هو يحيى بن المَتَوَكَّلِ - بفتح العين، و«بُهَيْيَّةٍ» بياء مُوحدة مضمومة، وياء مثناة من تحت مشدَّدة، وهي امرأةٌ تُروى عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وفي (١ / ١٨): «رَوْحُ بنِ غَطِيفٍ».

قال أبو عمرو بن الصَّلاح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَقَعَ فِي أَصْلِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ الدَّمَشَقِيِّ الْعَسَاكِرِيِّ، وَأَصْلُ بِحَطِّ الْحَافِظِ أَبِي عَامِرِ الْعَبْدَرِيِّ بِرَوَايَةِ أَبِي الْفَتْحِ السَّمَرَقَنْدِيِّ عَنْ

عبد الغافر الفارسي، وفي غيرهما وفي رواية جماعة آخرين من رواة الكتاب: «ابن غُضَيْفٍ» بضاد معجمة، وهو خطأ، وإنما هو بالطاء المهملة من وجوه مُعْتَمَدَة، وهو كذلك محفوظٌ معروف، وهو عندي على الصواب فيما انتخبته من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا أبي الحسن الطُّوسِي، وعليه خَطُّ شَيْخِهِ الفَرَاوِي، وقرأته عليه...

وفي (١ / ٢٤): «يحيى بن الجزار». هو بالجيم والزَّاي المَنْقُوطَة والراء المهملة، أي: القَصَاب، وليس في الكتاب غيره، والله أعلم.

وفي (١ / ٢٤) في قول أبي داود الطيالسي ما يلي: «لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ».

فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «لَقِيتُ»، وَإِنْ لَمْ يُؤَكِّدِ الضَّمِيرِ اِكْتِفَاءً بِمَا حَصَلَ مِنَ الْفَصْلِ.

وفي (١ / ٢٦) ذكر مُسْلِمُ الْمُعَلِّيُّ بْنُ عُرْفَانَ، وَعُرْفَانَ هو بضم العين المُهْمَلَة في أصل أصيل بـ«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرَّازِي، وهو بخطُّ ضابط مَوْثُوق به، ذكر أَنَّهُ قَابَلَهُ بِخَطِّ مُصَنَّفِهِ.

وذكر سَعْدُ الْخَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْدَلِسِيِّ أَنَّهُ وَجَدَهُ بِالضَّم - أَيْضًا - فِي أَصْلِ مَوْثُوق بِهِ بـ«تاريخ البخاري الكبير»، ويقال: بكسر العين، وبذلك ضبطه في الكتاب بخطُّه أبو عامر العبدري رحمته الله، والله أعلم.

وفي (١ / ٢٦): «صالح مَوْلَى التَّوَمَةِ». يقال فيه: «التَّوَمَةُ» بضم التاء وهَمْزَة عَلَى الْوَاوِ مَفْتُوحَة، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْمَشَايِخِ، وَهُوَ خَطُّ، وَالصَّوَابُ: التَّوَمَةُ، بِفَتْحِ التَّاءِ، ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةً، ثُمَّ هَمْزَة مَفْتُوحَة، وَقَدْ تُطْرَحُ الْهَمْزَة، وَتُنْقَلُ فَتَحْتَهَا إِلَى وَاوٍ.

والتَّوَعْمَة: هذه هي ابنة أميمة بن خلف الجُمَحِي، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها كانت مع أُخْتِ لها في بطن واحد.

وفي (١ / ٢٧): «وَضَعَفَ يَحْيَى بن موسى بن دينار»، بزيادة (ابن) بين موسى ويحيى. قال أبو عمرو بن الصَّلَاح رحمته الله: «إِنَّهُ وَقَعَ عندهم في أصل مأخوذ عن الجُلُودي، وفي غيره من الأصول، وأنه حكاها صاحب «تقييد المُهمَل»^(١) عن أكثر النُّسخ».

قال أبو عمرو: «وهو غلطٌ، كأنه وقع من رواية مسلم، وصوابه: وضعف يحيى موسى بن دينار، بحذف «ابن» بين يحيى - وهو القطان - وبين موسى، وقد صححه كذلك صاحب «التقييد» أبو عليّ الغساني وغيره، والله أعلم».

وفي «الصَّحيح» (١ / ٤٤): «النعمان بن قَوْقَل»، بقافين، على وزن: نَوْفَل.

وفي (١ / ٤٧) في حديث وَفِدِ عبد القيس برواياته، رواه مسلم من حديث شُعبة وغيره عن أبي جَمرة عن ابن عباس.

وأبو جمرة هذا هو بالجيم والراء المهملة، وهو نصر بن عمران الصُّبَعي البصري، وليس في «الصحيحين» بهذه الكنية أحدٌ سوى نصر هذا، إلا أنَّ شُعبة روى عن سبعة كلهم: أبو حمزة عن ابن عباس، وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي المنقوطة.

والفرق بينهم وبين أبي جمرة: أنَّ شُعبة إذا أَطْلَقَ، وقال: عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه، أو نسبه، والله أعلم.

(١) «تقييد المُهمَل» (٣ / ٧٦٦، ٧٦٧).

وفي (١ / ٥٠) برقم (١٩) حدّث مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن وكيع - بإسنادٍ ذكره - عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .
ثم قال: «قال أبو بكر: ورُبَّمَا قال وكيعٌ: عن ابن عباس، أنّ مُعَاذًا قال: «بعثني رسول الله ﷺ...»».

هذا فيه مسألةٌ لطيفةٌ من علم الحديث، وهي: أن قوله: «عن ابن عباس عن معاذ بن جبل» يُحْمَلُ على الاتصال، ويُفِيدُ مُطْلَقَهُ سَمَاعَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ مِنْ مُعَاذٍ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وقوله: «إنَّ مُعَاذًا» هو دون ذلك في إفادة ذلك.

فإنَّ فيهم جماعةٌ جَعَلُوهُ فِي حَكْمِ الْمُتَقَطِّعِ وَالْمُرْسَلِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ السَّمَاعُ .
وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ -أَيْضًا- عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ الْإِنْقِطَاعُ .
وأبو معبد المذكور في السند هو مولى ابن عباس، واسمه: نافذ، بالفاء والذال المعجمة، وقد صحّفه بعضهم.

وفي (١ / ٥١): «... عبد العزيز، يعني الدراوردي».

«الدراوردي» حروفه مهملة كلها، وهو بدالٍ مفتوحة، ثم راء بعدها ألفٌ، ثم واو مفتوحة بعدها راء ساكنة، ثم دال .

قال أبو عمرو بن الصّلاح رحمته الله: «والأثبت فيه: أنّه نسبٌ شاذٌ مسموعٌ على غير القياس، وأنّه نسبة إلى: دَرَابِجَرْدٍ، مدينة من فارس، وهي بدال مهملة مفتوحة، ثم راء بعدها ألفٌ، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم جيم مكسورة بعدها راء ساكنة، ثم دال .

ومِنْهُمْ مَنْ يُثَبِّت فِيهَا بَعْدَ الدَّالِ الْأُولَى أَلْفًا أُخْرَى، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ نِسْبَةً إِلَى: «دَرَابِجَرْدٍ» هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَمِمَّنْ قَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْحَافِظَانِ: أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَّانِ الْبُسْتِيِّ، وَأَبُو نَصْرِ الْكَلَابَاذِيِّ.

قال ابن حَبَّانٍ رحمته الله: «كان أبوه منها» (١).

وقال الكلاباذي رحمته الله: «كان جدُّه منها» (٢).

وقال أبو حاتم السجستاني اللغوي رحمته الله: «زَعَمَ الْأَصْمَعِيُّ أَنَّ الدَّرَاوَرِدِيَّ الْفَقِيهَ مَنَسُوبٌ «دَرَابِجَرْدٍ». قال أبو حاتم: هو منسوبٌ على غير قياس، بل هو خطأ، وإنَّما الصواب: «دَرَابِي»، أو: «جَرْدِي»، و«دَرَابِي» أجود.

قلت -القائل هو ابن الصلاح-: «وليس من المُرَضِيِّ قول ابن قتيبة: إِنَّهُ مَنَسُوبٌ إِلَى «دَرَاوَرْدٍ»، وكذا قول الكلاباذي: دَرَاوَرْدِي هِيَ «دَرَابِجَرْدٍ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِالنَّسَبِ، وَهُوَ بِهِ مَخْصُوصٌ، وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ فِي «الْأَنْسَابِ»: أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ «أَنْدَرَابَةٍ» (٣).

وهذا لا تُقْبَلُ بِمَنْ يَقُولُ فِيهِ: «الْأَنْدَرَاوَرْدِي» بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ فِي أَوَّلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنَجِيِّ، مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَأَدْبَائِهِمْ، وَ«أَنْدَرَابَةٍ»: مَدِينَةٌ مِنْ عَمَلِ بَلْخِ، وَقَرْيَةٌ لِمَرَوَ أَيْضًا.

قال أبو عبد الله الحاكم رحمته الله: سمعتُ أبا بكر محمد بن جعفر يقول: سمعتُ أبا

(١) «الثقات» (٧/ ١١٦).

(٢) «رجال البخاري» (٢/ ٨٦١).

(٣) «الأنساب» (٥/ ٣٣٠) برقم (٥٧٨).

عبد الله البوشنجي غير مرّة يقول: عبد العزيز بن محمد الإندراوردي، والله أعلم.

وفي (١ / ٥٣): «واقد بن محمد العمري»، بالقاف، وليس في «الصّحّاحين» وافد بالفاء أصلاً، والله أعلم.

وفي (١ / ٥٤): «حرملة بن يحيى التّجيبى»، شيخ مسلم، بضم التّاء المُثناة من فوق في أوّله، وتُفتح أيضاً، وبالضم هو عند أصحاب الحديث وكثير من الأدباء، ولم يُجز فيه بعضهم إلا الفتح، وليس ذلك بالقوي، وهو منسوب إلى تّجيب قبيلة من كِنْدَةَ.

وفي (١ / ٥٤) ذكر مسلم حديث المُسيّب بن حَزَن في وفاة أبي طالب، ولم يرو عنه أحدٌ سوى ابنه سَعِيد بن المُسيّب، والمشهور فيه فتح الياء منه: المُسيّب.

قال أبو عمرو بن الصّلاح رحمته الله: «ووجدتُ أبا عامر العبّدي الحافظ الأديب قد صَبَطَه بِخَطِّه بفتح الياء وبكسرهما معاً، وهذا غريبٌ مُستطرف».

وكذلك ما حكاه القاضي عياض اليحصبي عن شيخه القاضي الحافظ أبي علي الصّدي عن ابن المديني، قال عياض: «ووجدته بخطّ مكّي بن عبد الرّحمن كاتب أبي الحسن القابسيّ بسنده عن ابن المديني أنّ أهل العراق يفتحون ياءه، وأهل المدينة يكسرونها».

قال الصّدي رحمته الله: ودُكر لنا أنّ سعيداً كان يكره أن تُفتح الياء من اسم أبيه، قال القاضي عياض: وأمّا غيرُ والد سَعِيد ففتح الياء من غير خلاف منهم المُسيّب بن رافع»^(١).

(١) «مشارك الأنوار» (١ / ٣٩٩)، ط/ المكتبة العتيقة بتونس.

وفي (١ / ٥٨): «هَدَّابُ بن خالد»، شيخُ مُسلمِ عليّ وزنِ عَمَّارٍ، وهو المقول فيه: «هُدْبَةُ بن خالد»، وأحدهما لقبٌ، وهو هُدْبَةُ.

وحكى الحافظ أبو الفضل الفلَكِيُّ الهَمْدَانِيُّ أَنَّهُ كان يَغْضَبُ إِذا قيل: هُدْبَةُ.

قال أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله: «وقرأت بخط أبي محمد عبد الله بن الحسن الطبسي في كتابه في «المؤتلف والمختلف» أن هَدَّابًا هو اللقب، وليس هذا مما يُركن إليه».

وفي (١ / ٦١): «شيبان بن فَرُوخ»، وفروخ بفتح الفاء وتشديد الراء، وبالخاء المنقوطة، وهو عَجَمِيٌّ غيرُ مُنْصَرَفٍ.

وفي (١ / ٦٩): «حدثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدري، (ح)، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخُدري».

فقوله: «وعن قيس بن مسلم» معطوفٌ على قوله: «عن إسماعيل»، أي: رواه الأعمش، عن إسماعيل وقيس، والله أعلم.

وفي (١ / ٧٥): «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

والدورقي بالدال المهملة المَفْتُوحَة وبالقاف، وهو مَنسُوبٌ إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها.

وقيل: سببُ نِسْبَتِهِ هَذِهِ صَنْعَةُ قَلَانِسٍ مَنسُوبَةٍ إِلَى هَذِهِ الْبَلَدَةِ تُعْرَفُ بِالْدُورْقِيَّةِ، وَقِيلَ: سَبَبُهَا لِبَسِّ قَلَانِسٍ طُورَالٍ تُعْرَفُ بِالْدُورْقِيَّةِ، وَوَرَدَ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الشُّبَّانُ إِذَا نَسَكُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ سُمُّوا الدُّوَارِقَةَ، وَكَانَ أَبِي مِنْهُمْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفيه: «سيار، عن الشعبي»، بسين مهملة في أوله ثم ياء مثناة من تحت مُشددة، وليس

بسيار بن سلامة أبي المنهال، وإنما هو سيَّار بن أبي سيار، واسمه: وردان أبو الحكم العنزي، والله أعلم.

وفي (١ / ٨١): قال مسلم: «حدثنا محمد بن بكار، وعون بن سلام قالوا: ثنا محمد بن طلحة، (ح)، وحدثنا محمد بن المُثنَّى قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شُعبة، كلهم عن زُبيد...»

فقول مُسلم: «كلهم عن زبيد»، قال أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله: «كذا وَقَعَ، وإنما هما اثنان: شُعبة ومحمد بن طَلْحَة، وهو ابن مُصَرِّف، فكأنه سبق قلم من: «كلاهما» إلى: «كلهم»؛ فإنَّ استعمال ذلك في الاثنين بعيد».

وفي (١ / ٩٥): «أبو الأسود الديلي»، هو ظالمُ بن عمرو، منهم من يقول فيه: الدُولِي، بضم الدال وهمزة بعدها مفتوحة على مثال: «الجُهَني».

وهي نسبةُ (الدُول) بدال مضمومة ثم همزة مكسورة: حِيٌّ من كِنانة، لكن بفتح الهمزة في النَّسب، كما قالوا في النسبة إلى نَمِر بكسر الميم: نَمَري، بفتح الميم، وهذا قد حكاه السِّيرافي عن أهل البصرة.

قال أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله: «ووجدتُ عن أبي علي القالي أنَّه حكى ذلك في كتاب «البارع» عن الأصمعي، وسيبويه، وابن السكِّيت، والأخفش، وأبي حاتم، وغيرهم، وأنَّه حكى عن الأصمعيِّ، عن عيسى بن عمر أنَّه كان يقول فيه: أبو الأسود الدُّلي بضم الدَّال وكسر الهمزة على الأصل، وحكاه -أيضاً- عن يونس وغيره عن العرب قال: «يَدْعُوَنَه في النَّسب على الأصل».

وذكر السِّيرافي عن أهل الكوفة أنَّهم يقولون فيه: أبو الأسود الديلي، بكسر الدال وياء

ساكنة، وهو مَحَكِيٌّ عن الكسائي، وأبي عُبيدِ القَاسِمِ بنِ سَلامٍ، ومحمد بن حبيب، وصاحبِ كتابِ «العَيْنِ»، كانوا يقولون في هذا الحَيِّ من كنانة: إِنَّهُ «الدَّيْلُ»، بكسر الدال وياء ساكنة، ويجعلونه على لفظ الدَّيْلِ: الحَيِّ من عبد القَيْسِ.

وَأَمَّا «الدُّولُ» بضم الدال وواوٍ ساكنةٍ: فَحَيِّ من بَنِي حَنِيْفَةَ (١).



(١) ما تقدّم مُستفاد من كتاب «صيانة صحيح مسلم» لابن الصّلاح من مواضع متفرقة منه، مع شيء من الاختصار والتّصريف.

آخِرُ مَا خَتَمَ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ كِتَابَهُ

آخر كتاب ختم به الإمام مسلم بن الحجاج كتابه هو كتاب (التفسير)، وآخر ما ختم به هذا الكتاب هو تفسير قوله تعالى: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ أَحْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ الآية رقم [١٩] من سورة الحج، فقال: «حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا هشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: سمعتُ أبا ذرٍّ يُقسِمُ قَسَمًا: إِنَّ ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ أَحْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث، وعتبة، وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع. (ح)، وحدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، جميعًا عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: سمعتُ أبا ذرٍّ يُقسِمُ لَنَزَلَتْ: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ﴾ بمثل حديث هشيم.

فشيخُ مُسلم: عمرو بن زرارة، هو عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي النيسابوري، كنيته: أبو محمد، مات سنة (٢٣٨ هـ)، وله ثمان وسبعون، روى له مسلم في (الحدود)، عن إسماعيل بن علقمة، وفي (الطب)، عن عبد الوهاب بن عطاء، وفي هذا الموضوع آخر الكتاب، وفي (عذاب القبر)، عن هشيم.

وشيوخُ شيخه: هشيم، هو هشيم بن بشير السلمي الواسطي، كنيته أبو معاوية. أخرج له مسلم في مواطن عدّة من «صحيحه» منها: (الإيمان)، و(الزكاة)، و(الوضوء)، و(الصلاة)، و(الصوم)، و(الحج)، و(الحدود)، و(النكاح)، وغيرها.

وهو وإن كان مشهورًا بالتدليس، وعنعن هاهنا؛ فإنه - كما تقدّم - أن عنعنة المُدلسين

في «الصَّحِيحِينَ» محمولةً على السَّماع، والأئمة احتجوا به كلهم، وروايته عن الزُّهري خاصةً لَيْتَهُ، وليس في «الصَّحِيحِينَ» منها شيءٌ^(١)، ومع هذا فهو متابعٌ، كما تقدّم.

وأبو هاشم: اسمه يحيى بن دينار، أبو هاشم الرُّماني الواسطي، ويقال: اسمه يحيى بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود، وهو ثقةٌ، روى له مسلمٌ في هذا الموضع من كتابه.

وأبو مجلِّز: هو لاحق بن حميد بن سعيد - ويقال: شعبة - بن خالد بن كثير بن حبّيش السَّدوسي البصري، مات سنة (١٠٩هـ)، أخرج له مسلمٌ في (الصلاة) عن أنس، وابن عمر، وابن عباس، وعن جُنْدب البجلي في (الجهاد)، وعن قيس بن عباد في (التفسير)، وهو حَدِيثنا هذا.

وقيس بن عباد هو الصُّبعي، من بني ضُبَيْعَةَ بن قيس بن ثعلبة البصري، كنيته: أبو عبد الله، أخرج له مسلم في (الفضائل)، عن عبد الله بن سلام، وفي (التَّفَاق)، عن عمّار بن ياسر، وفي (التفسير)، وهو حَدِيثنا هذا عن أبي ذرٍّ.

وقوله في المَتْن: «حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث».

فحمزة: هو حمزة بن عبد المُطَلِّب. وعليُّ: هو عليُّ بن أبي طالب. وعبيدة: هو عبيدة بن الحارث بن عبد المُطَلِّب، وهم أنصارُ دين الله.
وقوله: «وعتبة، وشيبة ابنا ربيعة، والوليد».

فعتبة وشيبة: هما أخوان. والوليد بن عتبة: هو ولدُ عتبة، وشيبة عمُّه، وهؤلاء أعداءُ

دين الله.

(١) يُنظر: «هدي الساري» (ص ٦٢٦).

وأما كيفية المبارزة التي حصلت بينهم؛ فروى أبو داود برقم (٦٦٦٥) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «تقدّم -يعني: عتبة بن ربيعة- وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: مَنْ يُبارزُ؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار، فقال: مَنْ أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم؛ إنما أردنا بني عمنا. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «قُمْ يا حمزة، قُمْ يا عليُّ، قُمْ يا عبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأئخذ كلُّ واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة». كذا رواه أبو داود.

والمشهور عند أصحاب السير: أن عليًّا رضي الله عنه أقبل إلى الوليد فقتله، وتقاتل عبيدة مع شيبه، حتى ضرب شيبه على رُكبة عبيدة، فتعاون عليٌّ وحمزة رضي الله عنه في قتل شيبه.

ورواية أبي داود أصحُّ إسنادًا، ويُؤيِّدها ما أخرجه الطبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ عن عليٍّ، قال: «أعنتُ أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة، فلم يعيب النبي صلى الله عليه وآله ذلك علينا».

ذكره الحافظُ، لكن قال: «إنَّ اللائقَ بالمقام ما ذكره أصحابُ السير؛ لأنَّ عبيدة وشيبه كانا شيخين، كعتبة وحمزة، بخلاف عليٍّ والوليد فكانا شابين، فالله -سبحانه- أعلم» (١).

وقد تقدّم أن قيسَ بن عبادٍ رواه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وعند البخاري برقم (٣٩٦٥) عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أنا أوَّلُ مَنْ يجشو بين يدي الرَّحمنِ للخُصومة يوم القيامة»، ثم قال قيس من عنده: إنَّ الآيةَ أنزلت فيهم.

فأعله الدارقطني رحمته الله بهذا، وحكم عليه بالاضطراب.

(١) ينظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٧٨)، و«تكملة فتح المُلهم» (٦/ ٢٩٠) لمحمد تقي الدِّين العثماني.

وقد أجاب عن ذلك النووي رحمته الله، فقال: «لا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه؛ لأنَّ قيسًا سمعه من أبي ذرٍّ، كما رواه مُسلم هنا، فرواه عنه وسمع من عليٍّ بعضه، وأضاف إليه قيسٌ ما سمعه من أبي ذرٍّ، وأفتى به أبو مجلز تارة، ولم يقل: إنَّه من كلام نفسه ورأيه.

وقد عملت الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم بمثل هذا، فُفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية، ولا يرفعه، فإذا كان وقتًا آخر وقصد الرواية رَفَعَهُ، وذكر لفظه، وليس في هذا اضطرابٌ، والله أعلم.

قلتُ: وتمَّ شرحُ آخر ما ختمَ به مُسلمُ كتابه.

أَسْأَلُ اللهَ العَلِيِّ القَدِيرَ أنْ يُحَسِّنَ خِتَامَنَا، وَأَنْ يَتُوفَانَا وَهُوَ رَاضٍ عَنَّا؛ إِنَّهُ لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُكَمِّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

والحمد لله رب العالمين

كتبه

راجي رحمة ربِّه القدير المعترف بالعجز والتقصير

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

اليمني الأصل المكي مجاورًا

في بلد الله الحرام «مكة» زادها الله شرفًا

وكان ذلك ليلة ٢٥ / ٢ / ١٤٣٥هـ بمنزلي الكائن بمحلة العزيزية

قائمة المصادر والمراجع

١. إتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المُحدِّث والفقهاء، للشَّاه أحمد ولي الله الدَّهْلوي، نشر المكتبة السَّلفية بباكستان، ط / الأولى (١٤٢٤هـ).
٢. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، نشر مكتبة الرُّشد، بالرياض، ط / الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق محمد سعيد بن عمر.
٣. أزهار الرِّياض في أخبار عياض، للتلمساني، نشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، ط / الأولى (١٤٣١هـ)، تحقيق علي عمر.
٤. إكمال المعلم بفوائد مُسلم، لعياض اليحصبي، نشر دار الوفاء بالرياض، ط / الثانية (١٤٢٥هـ)، تحقيق يحيى إسماعيل.
٥. الانتهاض في ختم الشِّفاء لعياض، للسَّخاوي، نشر دار البشائر الإسلامية، ط / الأولى، تحقيق عبد الملك الجيلاني.
٦. أعيان العَصْر وأَعوان النَّصْر، للصفدي، نشر دار الفكر، ومركز جمعة الماجد.
٧. الإمام مُسلم بن الحَجَّاج ومنهجه في الصَّحيح، وأثره في علم الحديث، لمشهور آل سَلْمان، نشر دار الصمعي بالرياض، ط / الثانية (١٤٢٨هـ).
٨. الأَنْساب، للسَّمعاني، نشر دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط / الأولى، بتحقيق عبد الرَّحمن المُعلمي.
٩. برنامج التَّجبيي، نشر الدار العربية للكتاب بتونس، ط / الأولى (١٩٨١م)، تحقيق عبد الحفيظ منصور.
١٠. بين الإمامين مُسلم والدَّارقطني، لِربيع المَدخلي، نشر دار الإمام أحمد بمصر،

- ط / الأولى (١٤٣١هـ).
١١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير من الأعلام، للذهبي، نشر دار الكتاب العربي، ط / الثانية (١٤١٥هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري.
١٢. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، نشر دار الغرب الإسلامي (١٤٢٢هـ)، ط / الأولى، تحقيق بشار عواد.
١٣. تاريخ دمشق، لابن عسّاكر، نشر دار الفكر ببيروت، (١٤١٥هـ)، تحقيق عمر غرامة العمروي.
١٤. تدريب الرّاوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، نشر دار العاصمة بالرياض، ط / الأولى (١٤٢٤هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله.
١٥. تذكرة الحفاظ، للذهبي، نشر دائرة المعارف بالهند، تحقيق عبد الرحمن المعلمي.
١٦. تقييد المهمل وتمييز المشكل، للجياي، نشر دار عالم الفوائد، ط / الأولى (١٤٢٦هـ)، تحقيق علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس.
١٧. التكملة لوفيات النقلة، للمنذري، نشر مؤسسة الرسالة، تحقيق بشار عواد.
١٨. تهذيب التهذيب، لابن حجر، نشر دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط / الأولى (١٣٢٥هـ).
١٩. الثقات، لابن حبان، نشر دار المعارف العثمانية بالهند، ط / الأولى (١٣٩٣هـ) - (١٤٠٣هـ).
٢٠. الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع، للخطيب البغدادي، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط / الأولى (١٤٢٨هـ)، تحقيق محمود الطحّان.

٢١. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، نشر مجلس مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
٢٢. ختم جامع الترمذي، للبصري، نشر دار البشائر الإسلامية، ط (١٤٢٣هـ)، تحقيق العربي الدائر.
٢٣. دليل أرباب الفلاح لتحقيق فنّ الاصطلاح، للحكّمي، نشر دار الاستقامة بمصر، ط / الأولى (١٤٣٣هـ)، تحقيق محمد بن علي الصّومعي.
٢٤. السُّحُب الوابِلة على ضَرَائِحِ الحَنَابِلَةِ، لمحمد المجدي، نشر مؤسسة الرسالة، ط / الأولى (١٤١٦هـ)، تحقيق بكر أبو زيد، وعبد الرحمن العُثيمين.
٢٥. سؤالات البرذعي لأبي زُرعة الرّازي، نشر الفاروق الحديثة بمصر، ط / الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق محمد بن علي الأزهري.
٢٦. سِير أعلام النُّبلاء، للذهبي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط / الحادية عشرة (١٤٢٢هـ).
٢٧. شرح التَّبصرة والتَّذكرة، للعراقي، نشر دار الكتب العِلمية ببيروت، ط / الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق عبد اللطيف الهميم، وماهر الفحل.
٢٨. شرح علل الترمذي، لابن رجب، نشر دار العطاء بالرياض، ط / الأولى (١٤٢١هـ)، تحقيق نور الدين عتر.
٢٩. طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصّلاح الشهرزوري، نشر دار البشائر ببيروت، ط / الأولى (١٤١٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب.
٣٠. عنوان الدّراية، للغبريني، نشر دار الآفاق الجديدة، تحقيق عادل نويهض.
٣١. علوم الحديث، لابن الصّلاح الشهرزوري، نشر دار الفِكر بدمشق، ط / الثانية عشر (١٤٢٧هـ).

٣٢. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسَّخاوي، نشر مكتبة العُلوم والحِكم بالمدينة المنورة، ط / الثانية (١٤٢٢هـ)، تحقيق محمد سيدي محمد محمد الأمين.

٣٣. فتح المُغيث شرح ألفية الحديث، للسَّخاوي، نشر مكتبة دار المنهاج بالرياض، ط / الأولى (١٤٢٦هـ)، تحقيق عبد الكريم الخضير، ومحمد آل فهيد.

٣٤. فتح المُلهم بشرح صحيح الإمام مسلم، لشبير العثماني، نشر دار القلم بدمشق، ط / الأولى (١٤٢٧هـ).

٣٥. الفُروسيَّة المُحمديَّة، لابن القيم، نشر دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ط / الثانية (١٤٣٢هـ)، تحقيق زائد النشيري.

٣٦. فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمَشِيخات والمسلسلات، للكُتَّاني، نشر دار الغرب الإسلامي، ط / الثانية (١٤٠٢هـ)، باعْتناء إحسان عباس.

٣٧. فَنُّ الحَتم في الحديث النبوي، لِملْفِي الشهري، نشر دار المُحدِّثين بالقاهرة، ط / الأولى (١٤٢٩هـ).

٣٨. قرة عين المُحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحَجَّاج، لمحمد بن علي آدم، نشر دار ابن الجوزي، ط / الأولى (١٤٢٤هـ).

٣٩. كشف الظُّنون عن أسامي الكُتُب والفنون، لحاجي خليفة، إستانبول، (١٩٤١م).

٤٠. كفاية الحفظ شرح المُقدمة المُوقظة، لسليم الهاللي، نشر مكتبة الفرقان، ط / الأولى (١٤٢١هـ).

٤١. الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، ط / الأولى (١٤٠٩هـ).

٤٢. لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد، نشر دار إحياء التراث العربي.
٤٣. المُحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي، للرامهرمزي، نشر دار الفكر، ط / الثالثة (١٤٠٤هـ)، تحقيق محمد عجاج الخطيب.
٤٤. المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم، نشر دار ابن الجوزي بيروت، ط / الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق أحمد بن فارس السُّلوم.
٤٥. المدخل إلى الصحيح، لأبي عبد الله الحاكم، نشر دار الإمام أحمد بمصر، ط / الأولى (١٤٣٠هـ) تحقيق ربيع المدخلي، ومعه: التكميل والتوضيح للمدخل إلى الصحيح، للمحقق.
٤٦. مشارق الأنوار على صحائح الآثار، للقاضي عياض، نشر المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة.
٤٧. المُشَوِّق إلى القراءة وطلب العلم، لعلي العمران، نشر دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ط / السادسة (١٤٣٤هـ).
٤٨. مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، نشر دار الاستقامة بمصر، ط / الأولى (١٤٣٤هـ)، تعليق محمد بن علي الصومعي.
٤٩. مقدمة كتاب الكامل، لابن عدي، نشر دار الاستقامة بمصر، ط / الأولى (١٤٣٥هـ)، تحقيق محمد بن علي الصومعي.
٥٠. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لإبراهيم الصريفيني، نشر مكتبة الثقافة الدينية بمصر، ط / الأولى (١٤٢٨هـ)، تحقيق محمد عثمان.
٥١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حَجَر، نشر دار ابن الجوزي بالرياض، ط / الأولى (١٤١٣هـ)، تحقيق علي بن حَسَن الحلبي.
٥٢. النفع الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيِّد الناس، نشر دار الصمعي

- باليَاض، ط/ الأولى (١٤٢٨هـ)، تحقيق أبو جابر الأنصاري، وعبد العزيز أبو رحلة، وصالح اللحام.
٥٣. النُّكت على مقدمة ابن الصَّلاح، للزَّركشي، نشر مكتبة أضواء السلف بالرياض، ط/ الأولى (١٤١٩هـ)، تحقيق زين العابدين بلافريج.
٥٤. النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حَجَر، نشر دار الإمام أحمد بمصر، ط/ الأولى (١٤٣٠هـ).
٥٥. النكت الملاح على دليل أرباب الفلاح، لمحمد الصومعي، نشر دار الاستقامة بمصر، ط/ الأولى (١٤٣٣هـ).
٥٦. هدي الساري؛ مُقدمة فتح الباري، لابن حجر، نشر دار الكتب العلمية، ط/ الأولى (١٤١٣هـ).
٥٧. وَفَيَات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، لابن خَلْكان، نشر دار صادر ببيروت، ط/ الرابعة (٢٠٠٥م).
٥٨. الوافي بالوفيات، للصفدي، نشر جمعية المستشرقين الألمانية (١٤٠٢هـ).
٥٩. الوجيز في الاصطلاحات أهل الحديث، لأيمن السيد، نشر الفاروق الحديثة بمصر، ط (١٤٢٩هـ).





الفهارس

١- فهرس الأعلام المُترجم لهم

٢- فهرس الموضوعات

١- فهرس الأعلام المترجم لهم

«أ»

رقم الصفحة	الاسم
٣٤٤	أسباط بن نصر
٣٤٤	البرذعي

«ب»

٣٤٦	بقيّة بن الوليد
-----	-----------------

«س»

٣٤٧	سعيد بن أبي عروبة
٣٨١	سفيان بن عيينة

«ع»

٣٨٢	عبد الله بن المبارك
-----	---------------------

«ق»

٣٤٤	قَطَنَ بن نُسير
-----	-----------------

(م)

٣٨١	مالك بن أنس
٣٤٦	محمد بن إسحاق
٣٤٤	محمد بن طاهر المقدسي
٣٨١	محمد بن مسلم الزهري
٣٤٢	محمد بن مسلم بن وارة
٣٤٦	مطر بن طهمان

(ن)

٣٤٦	النعمان بن راشد
-----	-----------------

(و)

٣٨٣	وكيع بن الجراح
-----	----------------

(ي)

٣٨١	يحيى بن سعيد القطان
٣٨٢	يحيى بن يحيى التميمي

«الكُنَى»

٣٨٣	أبو إسحاق الإسفراييني
٤٠٣	أبو مسعود الدمشقي



فهرس الموضوعات

- المُقدِّمة ٢٩٣
- قراءة الختوم على مؤلفيها وحضور مجالس الختم ٢٩٦
- اهتمام العلماء بتأليف كتب الختم ٢٩٨
- ترجمة مختصرة لشيخنا المدخلي حفظه الله تعالى ٣٠٣
- فصل في ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ ٣٢٢
- فصل في اقتصار رواية صحيح مسلم على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ٣٢٩
- فصل في معرفة ما فات إبراهيم بن سفيان من مسلم ٣٣١
- فصل في زيادات إبراهيم بن سفيان على مسلم ٣٣٥
- فصل في اختلاف نسخ صحيح مسلم في رواية الجلودي عن إبراهيم بن سفيان ٣٣٩
- فصل في سبب تأليف الإمام مسلم لكتابه الصحيح ومدة ذلك، وأين كان تصنيفه له؟ ٣٤٠
- فصل في عدم التزام الإمام مسلم إخراج كل حديث صحيح وموقف بعض الأئمة من تأليفه لكتابه «الصحيح» ٣٤٢
- فصل في رواية الإمام مسلم في «صحيحه» عن بعض الضعفاء وموقف بعض الأئمة من ذلك وتبرير موقفه من الرواية عنهم ٣٤٤

- فصلٌ في عدم التزام الإمام مسلمٍ بتقديم الإسناد النظيف برجاله الثقات وجعله أصلاً، ثم إتباعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على سبيل الاستشهاد ٣٥٠
- فصلٌ في عرض الإمام مسلمٍ «صحيحه» على الإمام أبي زرعة ٣٥٢
- فصلٌ في شرط الإمام مسلمٍ في «صحيحه» وسبب اختلافه مع الإمام البخاري في بعض الرواة ٣٥٤
- فصلٌ في عدم اشتراط الإمام مسلمٍ في مقدمة «صحيحه» ما اشترطه في «صحيحه» ٣٥٧
- فصلٌ في مذهب الإمام مسلمٍ في الإسناد المعنعن ٣٥٩
- فصلٌ في تقسيم الإمام مسلمٍ أحاديث «صحيحه» إلى أقسام ثلاثة، وطبقات ثلاث ٣٦٢
- فصلٌ في ذكر الأخبار المعللة في «صحيح مسلم» وما مراده بذلك؟ ٣٦٩
- فصلٌ في طريقة الإمام مسلمٍ التي سلكها في «صحيحه» من الاحتياط والمعرفة في التمييز بين دقائق العلوم، وتمييزه بين حديثنا وأخبارنا، واعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة ٣٨٠
- فصلٌ في المراد بحرف (ح) الذي يذكره الإمام مسلمٍ عُقب بعض الأسانيد ٣٨٥
- فصلٌ في رواية الإمام مسلمٍ لبعض الأحاديث بأسانيدها، وإتباعها بإسناد آخر مع قوله بعد هذا الإسناد: «مثله». أو «نحوه». وما حكم رواية المتن بأحد الإسنادين؟ ٣٨٧
- فصلٌ في تكرار الحديث في «صحيح مسلم» ٣٨٩

- فصلٌ في تبويب «صحيح مسلم»، ووضع تراجمه ٣٩١
- فصلٌ في تلقي الأمة لـ «الصحيحين» بالقبول دون ما انتقد وتم انتقاده ٣٩٢
- فصلٌ في مُعلقات «صحيح مسلم» ٣٩٦
- المستخرجات على «صحيح مسلم» ٤٠٠
- فصلٌ في المُستدركات ٤٠٣
- فصلٌ في عناية العلماء بـ «صحيح الإمام مسلم» تدريسا وإقراء وسَماعًا ٤٠٥
- فصلٌ في عناية العلماء بصحيح مسلم شرحًا واختصارًا ٤١٠
- فصلٌ في عوالي الإمام مسلم على الإمام البخاري ٤١٢
- فصلٌ في بعض الفوائد الإسنادية المتعلقة بصحيح مسلم ٤١٤
- آخر ما ختم به الإمام مسلم كتابه ٤٢٣
- قائمة المصادر والمراجع ٤٢٧
- الفهارس ٤٣٣
- ١- فهرس الأعلام المترجم لهم ٤٣٥
- فهرس الموضوعات ٤٣٨

